جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الموضوع:

أهمية تطوير البنوك الإسلامية باستخدام الهندسة المالية الإسلامية دراسة حالة بنك السلام الجزائري.

أطروحة مقدمة نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية و بنوك.

من إعداد الطالبة:

سحاري فريدة.

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د/ بوفاسة سليمان

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د فلاق علي	جامعة المدية	أستاذ	رئيساً
أ.د بوفاسة سليمان	جامعة المدية	أستاذ	مقرراً
د جبارة بناصر	جامعة المدية	أستاذ محاضر(أ)	عضواً
د يحياوي إلياس	جامعة المدية	أستاذ محاضر(أ)	عضواً
د.عزوز أحمد	جامعة البويرة	أستاذ محاضر(أ)	عضواً
د. علام عثمان	جامعة البويرة	أستاذ محاضر(أ)	عضواً

السـنة الجـــــامعية: 2020-2021.

شـكـر وتقـديـر

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

وآتني اللهم من أسباب حفظ المعروف وشكر الجميل ما أستعين به على شكر عبادك الذين أقر لهم بالفضل والعرفان على ما قدموه لي من عون في إنجاز هذا العمل المتواضع إنك نعم المولى ونعم الوكيل.

أفتتح تسجيل عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على هذه الأطروحة الأستاذ الدكتور بوفاسة سليمان، على ما أبداه من توجيهاته الحكيمة وإرشاداته القيمة، له مني خالص الاحترام والتقدير.

إلى الأستاذة الفاضلة سعيدي فاطمة الزهراء على توجيهاتها الرشيدة، شكرا جزيلا.

إلى عمال بنك السلام الذين لم يبخلوا عليا بمعلوماتهم القيمة.

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل على ما يبذلونه من جهد في مراجعة هذه الأطروحة ومناقشتها وإجازتها وعلى ملاحظاتهم القيمة فلهم مني فائق الاحترام والتقدير.

إلى الزملاء والزميلات والصديقات اللواتي ساعدنني في جمع المعلومات وطباعة الأطروحة وإلى كل من أعانني بمثقال ذرة من المساعدة إلى جميع من ذكرت أكرر شكري وعرفاني.

الطالبة: سحاري فريدة

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى قرة عيني ابناي: عبد الله وعبد الباسط.

إلى إخوتي وأخواتي

إلى جميع الزميلات والصديقات.

إلى جميع الأساتذة

إلى كل مسلم غيور على دينه يبتغي طهارة ماله واستثماره بالطرق الحلال.

إلى كل باحث في شؤون الصيرفة الإسلامية يسعى إلى تقويتها وشد أزرها ويعمل على نصرتها بما يمده إياها من أفكار وأبحاث.

أهدي هذا العمل.

الطالبة: سحاري فريدة

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
كلمة شكر	I.
الإهداء	II.
المستخلص	III.
فهرس المحتويات	IV.
قائمة الأشكال	V.
قائمة الجداول	VI.
قائمة الملاحق	VII.
المقدمة	**أ – د**

الفصل الأول:

البـنـوك الإسـلامـيـة

تمهيد:

المبحث الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية 2

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية. **2**

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية ومؤشرات أداءها المالي. **11**

المطلب الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بالمؤسسات المالية والهيئات الرقابية. **25**

المبحث الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية..... 30

المطلب الأول: موارد البنوك الإسلامية. **30**

المطلب الثاني:استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية..... **40**

المبحث الثالث: المخاطر في البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها. 53

المطلب الأول: المخاطر في البنوك الإسلامية..... **53**

المطلب الثاني: إدارة المخاطر البنكية:..... **55**

خلاصة الفصل:..... 60

الفـصل الثـــاني:
الهـندسة المـاليـة الإسـلامـيـة

تمهيد:

المبحث الأول: مدخل إلى الهندسة المالية. 63

المطلب الأول: مفهوم الهندسة المالية..... 63

المطلب الثاني: أدوات الهندسة المالية..... 70

المطلب الثالث: علاقة الهندسة المالية بإدارة المخاطر 79

المبحث الثاني: الهندسة المالية الإسلامية. 84

المطلب الأول: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية. 84

المطلب الثاني: أدوات و منتجات الهندسة المالية الإسلامية..... 90

المطلب الثالث: الخدمات المالية الإسلامية المستحدثة. 96

المبحث الثالث: أهمية تطوير المنتجات المالية الإسلامية باستخدام الهندسة المالية الإسلامية.110

المطلب الأول: مناهج تطوير المنتجات المالية الإسلامية..... 110

المطلب الثاني: استراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية 112

المطلب الثالث: تحديات تطوير المنتجات المالية الإسلامية..... 114

خلاصة الفصل..... 117

الفصل الثالث:
أسس تطوير المنتجات المالية الإسلامية – دراسة حالة بنك السلام الجزائري–

تمهيد:

المبحث الأول: النظام البنكي والصيرفة الإسلامية في الجزائر.....120

المطلب الأول: لمحة عن النظام البنكي الجزائري.....**120**

المطلب الثاني: الصيرفة الإسلامية في الجزائر**125**

المطلب الثالث: التحديات والآفاق المستقبلية:.....**128**

المبحث الثاني: تقديم عام لبنك السلام129

المطلب الأول: تعريف بنك السلام – الجزائر.....**129**

المطلب الثاني: أساليب التمويل في بنك السلام.....131
المطلب الثالث: عوائق العمل البنكي الإسلامي في الجزائر141
المبحث الثالث: مؤشرات صناعة الهندسة المالية الإسلامية في بنك السلام.144
المطلب الأول: تطبيقات مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الشرعي144
المطلب الثاني: تطبيقات مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل البنكي.145
المطلب الثالث: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير:(إدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، وإدارة السيولة) ...160
المطلب الرابع: مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الاقتصادي والاجتماعي169
المبحث الرابع: تطوير المنتجات الإسلامية في بنك السلام.....176
المطلب الأول: الأساس المعتمد لتطوير المنتجات المالية الإسلامية في بنك السلام176
المطلب الثاني: بنك السلام والاحترافيةٌ المهنيةٌ183
المطلب الثالث: الالتزام الأخلاقًي في بنك السلام الجزائري.185
خلاصة الفصل..... 189
الخاتمة 191
قائمة المراجع 197
الملاحق 250–216
المستخلص

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	أهداف البنوك الإسلامية	17
1-2	كيفية تحقيق الهندسة المالية الإسلامية للكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية.	86
1-3	النسب السوقية للبنوك الخاصة في الجزائر(نسبة القطاع المصرفي الخاص)	121
2-3	معدل نمو إجمالي الودائع	146
3-3	نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع	148
4-3	عدد الصيغ المستخدمة في التمويل	149
5-3	معدل تطور إجمالي المصاريف	151
6-3	إجمالي الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي المصاريف	152
7-3	معدل تطور الإيرادات في بنك السلام	153
8-3	تطور حقوق المساهمين	154
9-3	نسبة أرباح المساهمين الربح الصافي إلى حقوق المساهمين	155
10-3	نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الموجودات	156
11-3	نسبة الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية	157
12-3	نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الودائع	159
13-3	معدل نمو الاحتياطات	160
14-3	نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات	161
15-3	معدل نمو إجمالي الموجودات.	163
16-3	معدل نمو الموجودات الاستثمارية	164
17-3	نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الاستثمارات	165
18-3	معدل تطور الموجودات النقدية والبنكية	166
19-3	نسبة الموجودات النقدية والبنكية إلى إجمالي الموجودات	167
20-3	نسبة السيولة النقدية	169
21-3	نسبة المشاركات والمضاربات إلى المرابحات	170

22-3	نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل	172
23-3	نسبة التمويل قصير الأجل إلى إجمالي التمويل	173
24-3	نسبة التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي التمويل	174

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	جدول رقم 1-1 :أهم الفروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	27
2-1	الجدول رقم 1-2 : مقارنة بين الودائع الجارية (تحت الطلب) في البنوك الإسلامية والتقليدية.	32
3-1	الجدول رقم 1-3: مقارنة بين الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية والتقليدية	34
4-1	الجدول رقم 1-4: مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في البنوك الإسلامية	35
1-2	الجدول رقم 2-1 : الفرق بين عقود الخيار والعقود المستقبلية	74
2-2	الجدول رقم 2-2: الفرق بين الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية	109
1-3	جدول رقم4-1 :البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجهاز المصرفي الجزائري .	121
2-3	الجدول رقم 4-2: مكانة الصيرفة الإسلامية في الجزائر.	126
3-3	جدول رقم(4-3): معدل نمو إجمالي الودائع %	145
4-3	الجدول رقم (4-4): معدل نمو الودائع الجارية%	147
5-3	الجدول رقم (4-5): نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع%	147
6-3	الجدول رقم(4-6): الصيغ المستخدمة في التمويل ببنك السلام.	148
7-3	الجدول رقم(4-7): نتائج تطبيقات مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير التسويق البنكي والهندسة المالية	150
8-3	الجدول رقم (4-8): معدل تطور إجمالي المصاريف %	150

9-3	الجدول رقم(4-9): نسبة إجمالي الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي المصاريف %	151
10-3	الجدول رقم (4-10) : معدل تطور الإيرادات في بنك السلام %	152
11-3	الجدول رقم(4-11): تطور حقوق المساهمين %	154
12-3	الجدول رقم(4-12): نسبة أرباح المساهمين الربح الصافي إلى حقوق المساهمين%	155
13-3	الجدول رقم(4-13): نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الموجودات%	156
14-3	الجدول رقم(4-14): نسبة الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية %	157
15-3	الجدول رقم(4-15): نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الودائع%.	158
16-3	الجدول رقم(4-16): معدل نمو الاحتياطيات%	159
17-3	الجدول رقم(4-17): نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات%	161
18-3	الجدول رقم(4-18): معدل نمو إجمالي الموجودات%.	162
19-3	الجدول رقم(4-19): معدل نمو الموجودات الاستثمارية%	163
20-3	الجدول رقم(4-20): نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات%	164
21-3	الجدول رقم(4-21):معدل تطور الموجودات النقدية والمصرفية%	166
22-3	الجدول رقم(4-22): نسبة الموجودات النقدية والبنكية إلى إجمالي الموجودات%.	167
23-3	الجدول رقم (4-23): نسبة السيولة النقدية	168
24-3	الجدول رقم(4-24): نسبة المشاركات والمضاربات إلى المرابحات	170
25-3	الجدول رقم(4-25): نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل%	171
26-3	الجدول رقم(4-26): نسبة التمويل قصير الأجل إلى إجمالي التمويل%	172
27-3	الجدول رقم (4-27): نسبة التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي التمويل%.	174

قائـمة المـلاحـق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الخدمات المقدمة من طرف بنك السلام وأساليب تمويلها للأفراد	223-217
02	هيئة الرقابة الشرعية لبنك السلام الجزائري	224
03	الخدمات المقدمة من طرف بنك السلام وأساليب تمويلها للشركات	226-237
04	ميزانية بنك السلام سنة 2012	239-238
05	ميزانية بنك السلام سنة 2013	241-240
06	ميزانية بنك السلام سنة2014	243-242
07	ميزانية بنك السلام سنة2015	245-244
08	ميزانية بنك السلام سنة2016	247-246
09	ميزانية بنك السلام سنة2017	249-248

مقدمة

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله وكماله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجه وهديه إلى يوم الدين أما بعد؛

شهدت الصناعة المالية الإسلامية مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة نهضة غير مسبوقة، تجلى ذلك في انتشارها عبر الكثير من دول العالم في القارات الخمس، واتساع أهميتها وازدياد حجم أصولها وتنوع تطبيقاتها.

ومع نهاية العام2019 بلغت الصناعة المالية الإسلامية حجم التريليونات الثلاث وهو رقم كان يعتبر قبل فترة ليست بالبعيدة أقرب إلى المستحيل، ولم يعد الاهتمام اليوم منصبا على لفت انتباه القائمين على النظام المالي العالمي أو المشرّعين على مستوى الدول إلى وجود نظام مالي يستمد أسسه من مبادئ الشريعة الإسلامية أو على إثبات الذات، بل انتقلت الصناعة الإسلامية اليوم إلى منافسة التطبيقات المؤسسية التقليدية العريقة في القطاعات المصرفية والتأمينات وأسواق المال.

وتعتبر الدول العربية رائدة الصناعة المالية الإسلامية، لا يضاهيها في ذلك إلا دول شرق آسيا الإسلامية(ماليزيا وإندونيسيا)، فهي كانت حاضنة لأولى التجارب المؤسسية الحديثة للمالية الإسلامية وبغض النظر عن مدى نجاحها في الأول وحاليا تشير التقديرات إلى أن65%من حجم الصناعة المالية الإسلامية يوجد بالدول العربية ما يدل على أهمية الدور المنوط بالعالم العربي في إنجاح هذه التجربة الرائدة.

فالبنوك الإسلامية اليوم بأمس الحاجة إلى محفظة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة للمتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية خصوصا بعدما عرف العالم تشكيلة متنوعة من المنتجات والابتكارات المالية التي يمكن وصفها بأنها منتجات جد معقدة ، حيث أصبح العملاء يطلبون منتجات مالية حديثة موافقة للشريعة الإسلامية ولهذا كان لزاما على البنوك الإسلامية ابتكار منتجات مالية تلبي حاجيات عملائها و تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بمعنى أنها تراعي الجمع بين السلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية من جهة وإمكانية التطبيق من جهة أخرى، مع وضع أساليب وآليات جديدة يمكن من خلالها تجنب المخاطر التي قد تظهر عند تطبيقها، وهذا ما يمكن حصره في مفهوم الهندسة المالية الإسلامية.

وللإحاطة أكثر بالموضوع يمكن صياغة إشكالية البحث في التساؤل التالي:

الإشكالية:

كيف يمكن لمصرف السلام الجزائري الاستفادة من الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجاته المالية؟

وتتفرع إشكالية البحث إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أهم التقنيات المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية لتطوير منتجاتهم المالية؟
- هل هناك هندسة مالية وفق منهج الشريعة الإسلامية؟ ما هي أسسها؟ وكيف يتم تطبيقها ؟
- ماذا نقصد بالمصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، وكيف يتم تحقيقهما ؟
- كيف ساهمت الهندسة المالية الإسلامية في تطوير المنتجات المالية في مصرف السلام الجزائري؟
- ما هو واقع تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في مصرف السلام الجزائري؟

2-فرضيات البحث:

للإجابة على التساؤلات المطروحة ضمن متطلبات هذه الدراسة تقتضي وضع الفرضيات التالية:

- تعد الهندسة المالية من بين التقنيات التي يستخدمها البنك الإسلامي و التي تتضمن إما تصميم وابتكار أدوات وعمليات تمويلية جديدة أو تطوير أدوات وعمليات كانت من قبل، بحيث تحقق أهدافا لم يكن بإمكان المتعاملين الاقتصاديين تحقيقها من قبل؛

- وجدت الهندسة المالية الإسلامية كضرورة ملحة لحاجة البنوك الإسلامية لمواجهة التحديات، حيث تقوم على أسس عامة (تحريم الربا، حرية التعاقد، رفع الحرج) وأسس خاصة (الوعي، الإفصاح،الالتزام)، وهي تصميم وتطوير وتطبيق أنظمة وأدوات مالية مستحدثة تقدم حلول خلاقة للمشاريع التمويلية والاستثمارية؛

- ما يميز المنتجات المالية الإسلامية هو المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، أي أنها تحقق نفس أهداف المنتجات المالية لدى البنوك التقليدية لكن وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية؛

- تسعى البنوك الإسلامية ضمن بيئات مختلفة انتهاج أسلوب الهندسة المالية الإسلامية خصوصا بعد التطورات الحاصلة في العالم، ومصرف السلام الجزائري اعتمد على هذه التقنية لزيادة حصته في السوق المالي وجذب المزيد من العملاء وهذا ما سنوضحه من خلال الدراسة التطبيقية؛

– رغم كل ما تواجهه البنوك الإسلامية الجزائرية من صعاب وتحديات في الساحة المالية إلا أنها تسعى جاهدة إلى كسب رضا وثقة الجمهور الذين يرغبون في التعامل بمنتجاتها المالية، هذا ما يدفعها لإيجاد منتجات مالية جديدة تستجيب للمتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية.

3–دوافع اختيار الموضوع:

يمكن حصر الدوافع التي أدت إلى اختيار الموضوع في:

أ–دوافع ذاتية:

– الميول الشخصي للموضوع وغيرتي على ديني جعلني أختار هذا الموضوع ليكون حلا ودافعا قويا لكل مسلم يبتغي طهارة أمواله، وتبيان الطرق الحلال لاستثمارها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

– إعطاء نظرة إيجابية تفاؤلية حول تطور الصيرفة الإسلامية لتقويتها والحث عليها،

– محاولة التعرف على أهم التقنيات المستخدمة لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، وكذا المخاطر التي تواجهها.

ب–دوافع موضوعية:

– حداثة الموضوع، وكم البحوث الداعية إلى تطويرها باستخدام تقنية الهندسة المالية الإسلامية؛

– نجاح البنوك الإسلامية في مواجهة المخاطر والأزمات المالية التي تواجه النشاط المالي والمصرفي؛

–التطور الحاصل في الصيرفة الإسلامية وابتكار أدوات ومنتجات حديثة تستقطب فئة جديدة من العملاء؛

– بداية الاهتمام بالصيرفة الإسلامية في الجزائر رغم كل التحديات والقوانين المعرقلة للعمل المصرفي الإسلامي وبداية صدور العديد من التشريعات التي أتاحت الولوج إلى عالم المالية الإسلامية من أوسع أبوابه.

4–أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في:

– واقع البنوك حيث أنها تواجه تحولا كبيرا نحو الصناعة المالية الإسلامية واستخدام أدوات تمويل إسلامية خصوصا بعد التطورات التي شهدتها الأوضاع الاقتصادية في العالم؛

– التطورات المتسارعة التي تشهدها الهندسة المالية وما تعطيه من حلول وبدائل عن التمويل التقليدي القائم أساسا على الفائدة وما ينجم عنه من أزمات ؛

-المساهمات العلمية التي يقدمها الموضوع لأنه يتناول قضية أساسية وهي صناعة الهندسة المالية الإسلامية والتي أصبح بقاء البنوك الإسلامية مرهونا بوجودها في ظل المنافسة المالية الشرسة؛

- تبيان أهمية الهندسة المالية في البنوك الإسلامية وإبراز أهمية تطبيقها على الصعيد المحلي في الجزائر.

5- أهداف البحث:

بناءا على ما تقدم فإن هذا البحث يهدف إلى:

- تقديم أهم تقنيات الهندسة المالية المستخدمة في البنوك الإسلامية والتي أصبحت ضرورة لبقائها في عالم سمته الأساسية عولمة أسواق المال و التقلبات الشديدة في الأسعار هذا من جهة ومن جهة أخرى التعرف على واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر وبالتحديد في مصرف السلام الجزائري ؛

- التعرف على أهم المخاطر المرتبطة بعمل البنوك الإسلامية ودور الهندسة المالية الإسلامية في إدارتها؛

-التعرف على أهم الأسس و المناهج التطبيقية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية.

6- حدود الدراسة:

تأخذ الدراسة ثلاث أبعاد يمكن تحديدها فيما يلي:

أ. البعد العلمي للموضوع:

يتناول صناعة الهندسة المالية في البنوك الإسلامية و تصميم و ابتكار و تطوير أدوات ومنتجات مالية تقليدية وفقا لمنهج الشريعة الإسلامية؛

ب. البعد الزمني:

نتناول في دراستنا الفترة الممتدة من 2008 إلى غاية سنة2018، وهي المرحلة التي شهدت فيها الصناعة المالية الإسلامية طفرة تمثلت في زيادة مجموع أصولها بمعدل 13%، كما تم في سنة 2008 اعتماد مصرف السلام الجزائري من طرف البنك المركزي وبداية مزاولة نشاطه وتقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

ج. البعد المكاني:

سنركز على التجربة الجزائرية دراسة حالة مصرف السلام لتبيان أهم الصيغ والأساليب المالية المستخدمة في البنك لجذب العملاء وما مدى تطبيقه لتقنية الهندسة المالية الإسلامية.

7-المنهج المتبع والأدوات المستعملة:

تتعدد المناهج المستخدمة في البحوث والدراسات وتبرز لكل دراسة أهميتها والمنهج الخاص بها، ومن أجل ذلك اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي و أداة التحليل لأننا بصدد توضيح العناصر المرتبطة بالهندسة المالية الإسلامية والبنوك الإسلامية وذلك في الفصليين الأول والثاني، أما الفصل الثالث الذي خصصناه لدراسة الحالة فتم استعمال المنهج الاستنباطي من خلال أداة التحليل لعرض وتوضيح و تحليل بيانات مصرف السلام-الجزائر- محل الدراسة.

ومن أجل تحقيق أهداف البحث والوصول إلى الغاية المنشودة تمت الاستعانة بعدد من المصادر والمراجع تمثلت في الكتب والأطروحات وأيضا المداخلات والمقالات، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية والنصوص القانونية ومواقع الانترنت ودون أن ننسى المقابلات الشخصية والميدانية.

8- الدراسات السابقة:

- دراسة **عبد الكريم قندوز**، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، كتاب منشور من طرف مؤسسة الرسالة ناشرون، هدفت الدراسة إلى تناول موضوع الهندسة المالية من حيث استخدام منتجاتها للتحوط وإدارة المخاطر، وسعت الدراسة للتطرق لمفهوم الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية وتوصلت الدراسة إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية، كما توصلت إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تستخدم لإدارة المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية وبيّن مدى فعالية الهندسة المالية في تنشيط الأسواق المالية من خلال عرض تجارب بعض الدول.

- **دراسة محمد عبد الحي**، استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المصارف الإسلامية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية ، 2014.

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم إمكانية تطبيق بعض تقنيات الهندسة المالية المتعلقة بإدارة المخاطر في المصارف التقليدية على المصارف الإسلامية وقد توصل الباحث إلى أنه يمكن فعلا تطبيق الهندسة المالية في المصارف الإسلامية لإدارة المخاطر، لكن بعد إجراء مجموعة من التعديلات الجوهرية أو الشكلية وقد استخدم لذلك عدة نماذج مثل نموذج الاستقرار والسلامة المالية Z-Scor ومعدل العائد على رأس المال المعدل بالخطر.

-دراسة **سمير عبد الحميد رضوان**، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها" دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2005.

تعتبر هذه الدراسة من أحدث الدراسات لعبد الحميد رضوان في الموضوع لكن لا تتناول الهندسة المالية الإسلامية صراحة، لكن الباحث تطرق لبعض جوانبها، كالمشتقات المالية وإمكانية تكييفها فقهيا.

- دراسة **شافية كتاف** بعنوان **"دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط و تطوير السوق الإسلامية "** دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف، 2014-2013، حيث حاولت الباحثة في هذه الأطروحة التعرف على الأدوات المالية الإسلامية التي هي حديثة المنشأ مقارنة بالأدوات التي تتداول في السوق المالي التقليدي و تبين الدور الفعال الذي تلعبه الصكوك في تنشيط السوق الإسلامية، و بذلك يأخذ مجموعة من الأسواق المالية الإسلامية، غير أن الباحثة وضعت كل تركيز دراستها على دورا لصكوك من ناحية الإصدار، التداول والرقابة عليها ودورها في السوق المالي مع تجاهل الأدوات التمويل الإسلامية الأخرى وكذا الجهاز المصرفي.

-دراسة **سامي بن إبراهيم السويلم** " صناعة الهندسة المالية : نظرات في المنهج الإسلامي" مركز البحوث ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000.

تعتبر هذه الورقة البحثية من أهم المراجع التي يمكن الرجوع إليها في موضوع الهندسة المالية الإسلامية،في هذا البحث تناول الباحث إبراهيم سامي السويلم الهندسة المالية الإسلامية من عدة جوانب، بحيث تحددت الكثير من ملامحها وأسسها وأهميتها والفرق بينها وبين الهندسة المالية الإسلامية.

9-الفرق بين الدراسات السابقة وهذه الدراسة يتمثل فيما يلي:

تناولت الدراسات السابقة موضوع الهندسة المالية في البنوك الإسلامية بصورة عامة وركزت على دورها في إدارة المخاطر وكيفية معالجة الأزمات المالية من مدخل إسلامي ولعل أهم الأدوات المستخدمة في هذا الإطار هو التنويع والخيارات الإسلامية والرقابة المالية وقد استعملت الدراسة القياسية وبعض المؤشرات لذلك.

أما الأطروحة التي بين أيدينا عالجنا موضوع الهندسة المالية في البنوك الإسلامية من خلال عرض أهم ما يمكن للهندسة المالية الإسلامية تقديمه للبنوك الإسلامية من طرق وأدوات يمكن من خلالها تصميم وتطوير

المنتجات المالية أو حتى الابتكار وقد حاولنا إسقاط أهم توصيات ورشة عمل مشتركة حول تطوير المنتجات بين: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل على مصرف السلام-الجزائر-للنهوض بالصيرفة الإسلامية في الجزائر وتوصلنا إلى أن لتطوير المنتجات المالية الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك الإسلامية لإدارة المخاطر من جهة ومن جهة أخرى لمواكبة التطورات التكنولوجية الراهنة.

10- صعوبات البحث:

يمكن حصر الصعوبات التي واجهتنا في البحث من خلال مايلي:

من خلال جمعي للمراجع تبين لنا أن هناك دراسات كبيرة وشاسعة حول الموضوع وكثرة هذه المراجع أدى إلى نوع من عدم الرضا عن العمل المقدم خصوصا تلك المتعلقة بالقسم النظري حيث أنه عند الإطلاع على العديد من المراجع وهناك مراجع لم نتطرق إليها بشكل مفصل خصوصا وأن الأطروحة ملزمة بعدد الصفحات لذا حاولنا التطرق للأهم ثم المهم هذا من جهة، من جهة أخرى عدم إمكانية التنقل في كل مرة إلى الملتقيات والندوات المبرمجة حول الموضوع، بالإضافة إلى مقر مصرف السلام الذي ذهبنا إليه مرتين فقط كحد أقصى وفي كل مرة لا يسعني الوقت في استيفاء كل الأسئلة التي تبادرنا حول الموضوع.

11-هيكل البحث:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث بطريقة أكاديمية اقتضت الدراسة تناول الموضوع في ثلاث فصول مقدمة وخاتمة.

الفصل الأول:

وقد قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى أساسيات البنوك الإسلامية بداية من تعريفها نشأتها، ومن ثم تناولنا من خلال المبحث الثاني لأهم خصائص البنوك الإسلامية وطبيعتها وكذا أدواتها وأساليبها التمويلية، واستكمالا لهذا الفصل فقد خصصناه لواقع البنوك الإسلامية وكذا أهم التحديات التي تواجهها ومن ثمة كيفية استخدام الهندسة المالية لمواجهة المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي

الفصل الثاني:

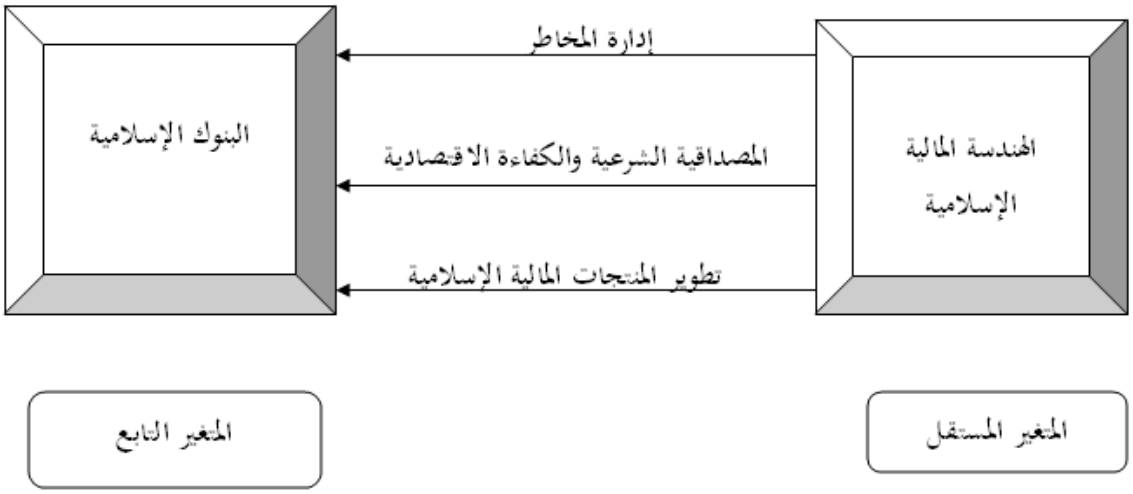
تناولنا فيه الهندسة المالية التقليدية والإسلامية، ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب هذا الفصل تم التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالهندسة المالية التقليدية، ثم التطرق إلى الهندسة المالية الإسلامية وأهم الفروقات التي تميز كلاهما، ليتم بعدها عرض أهم المنتجات المالية الإسلامية.

الفصل الثالث:

في الفصل الثالث والأخير تطرقنا إلى دراسة حالة الجزائر من خلال عرض النظام المالي الجزائري وبداية العمل المصرفي الإسلامي، خصصنا دراسة حالة مصرف السلام الجزائر كتجربة ناجحة في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر وسلطنا الضوء على أهم المنتجات المالية الإسلامية ودراسة مؤشرات الأداء المالي للبنك بينا المنهج الصحيح لتطوير المنتجات المالية والعمل المصرفي الإسلامي باستخدام الهندسة المالية الإسلامية وحاولنا الخروج بنتائج وتوصيات لتطوير العمل المصرفي في الجزائر.

12-نموذج الدراسة:

تمثلت متغيرات الدراسة في المتغير المستقل الممثل في الهندسة المالية الإسلامية والمتغير التابع المتمثل في البنوك الإسلامية وتبيان العلاقة التي تربطهما وكذا كيفية التأثير الحاصل بينهما.



الفصل الأول

البنوك الإسلامية

تمهيد:

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، بل وفي جميع بقاع وأصقاع العالم مقدمة بذلك فكراً اقتصادياً ذا طبيعة خاصة، بعث من مرقده من جديد بعد أن حاول البعض طمسه طول أربعة عشر قرناً من الزمان، فما كان منه إلا أن حطم حاجز الخوف وجدار الشك وأباطيل عدم إمكانية تطبيقه أو عدم مناسبته لحاجة المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية في حياتنا الحديثة، فأساس العمل المصرفي في الإسلام يقوم على جذب المدخرات والقيام باستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وفقا للضوابط الإسلامية ثم يأتي توزيع الربح الناتج عن الاستثمار على الأطراف المشاركة فيه

و توزيع الربح على أصحاب الودائع المستثمرة يتحدد بناء على الالتزام بالقواعد والأسس الشرعية الحاكمة بعيدا عن الربا وبذلك يتضح لنا أهمية النشاط الاستثماري في البنوك الإسلامية فبقدر قيامها به بكفاءة اقتصادية والالتزام بأحكام الشريعة بقدر ما يتحدد نموها وازدهارها والإقبال عليها ومساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني .

كل هذه الأشياء تدفعنا إلى الاستفسار والتساؤل عن ماهية البنوك الإسلامية وماهي الأسس التي تقوم عليها والضوابط التي تحكمها وكذا الأهداف التي تسعى لتحقيقها؟

لذا قسمنا فصلنا هذا إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية؛

المبحث الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية؛

المبحث الثالث: المخاطر في البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها .

المبحث الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية.

منذ ظهور البنوك الإسلامية في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوما بعد يوم، ويظهر ذلك جليا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، حيث أصبحت منافسا للبنوك التقليدية رغم كل ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل والأسس التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

وللتعرف أكثر على هذا النوع من المؤسسات المصرفية، سيتم التطرق إلى أهم المفاهيم الأساسية حول البنوك الإسلامية فيما يلي:

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية.

سنعرض في هذا المطلب إلى ماهية البنوك الإسلامية أسسها وضوابطها.

الفرع الأول: نشأة وتعريف البنك الإسلامي وشروط قيامه.

تعتبر البنوك الإسلامية حديثة النشأة نسبياً في العالم الإسلامي، بصفة خاصة وفي العالم بصفة عامة حيث مرت بمجموعة من المراحل تخللتها جهود تم بفضلها إعطاء تعريف وشروط لقيام البنك الإسلامي.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية.

تطرق العديد من الباحثين لتعريف البنك الإسلامي من وجهات نظر مختلفة، وفيما يلي نورد أهم هذه التعاريف في النقاط الآتية:

1. عرف البنك الإسلامي على أنه : "مؤسسة مالية بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".[1]

يلاحظ من خلال هذا التعريف على أنه تعريف عام يتضمن قضية جوهرية تتمثل في عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا.

2. عرف البنك الإسلامي على أنه: [2] " مؤسسة مالية تقوم بأعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم الإسلامية في مجال التعاملات المالية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية".

[1] أحمد عبد العزيز النجار،"**البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني**"، مجلة المسلم المعاصر، العدد24، القاهرة، 1980 ‹http://almuslimalmuaser.org›(تاريخ الاطلاع: 2017/08/13)

[2] سحنون محمود، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، بهاء الدين للنشر، الجزائر، 2003، ص 96.

3. عرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذًا وعطاءً".[1]

4. عرف العبادي البنك الإسلامي على أنه: "كل مؤسسة تباشر الأعمال البنكية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفائدة الربوية أخذًا وعطاءً".[2]

5. عرف الخضيري البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسة نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد المالية النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، بما يخدم شعوب الأمة وتعمل على تنمية اقتصادياتها"[3].

كما يمكن تعريف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية تلتزم مبادئ الشريعة في جميع أنشطتها من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين و توفر الخدمات البنكية في إطار العقود الشرعية بحيث تحقق التوازن بين العائد الاقتصادي والاجتماعي.[4]

من خلال التعاريف السابقة المقدمة للبنك الإسلامي، يمكن القول أن البنك الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية نقدية تقوم بتقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معاير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتضمن مفهوم البنك الإسلامي عناصر أساسية هي:[5]

- **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:** وذلك بتجريم الربا أخذا وعطاءا والالتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام؛
- **حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال:** بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات البنكية؛

[1] إبراهيم عبد الحليم عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1،2008،ص ص 28، 29.

[2] حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسين أبودية، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي** ، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 2009، ص 28.

[3] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية** ، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط3، 1999، ص 17.

[4]-Ahmed Alharbi ,Développement of the Islamic Banking Système , Journal of Islamic Banking and finance, June 2015,N°1,pp12.

[5] محمد محمود العجلوني،**البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها البنكية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008 ، ص111.

- **الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات:** حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في البنك؛

- **تنمية الوعي الادخاري:** وذلك بعدم حبس المال واكتنازه، والبحث عن مشاريع ذات جدوى اقتصادية؛

- **تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار**:وهذا وفقا للأولويات الإسلامية الضروريات ثم الحاجات فالكماليات.

ثانياً: نشأة وتطور البنوك الإسلامية:

مرت البنوك الإسلامية بمراحل عديدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. مراحل النشأة: انطلاق من تحريم الربا ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية والنقدية والأدوات التمويلية في الدول الإسلامية فبدأ التفكير المنهجي في بعض دول العالم الإسلامي لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين[1]وقد مرت بالمراحل التالية:

أ. المرحلة التمهيدية (1930– 1963): ثابر علماء الشريعة والاقتصاد في الكتابة عن بنوك بدون فوائد وجهوا فيها اهتمامهم بإيجاد بديل بنكي لا يتعامل بالفائدة، إضافة إلى الدعوة لتغيير كل معاملاتهم لتتوافق مع المبادئ الإسلامية، والملاحظ أن فترة الأربعينيات من القرن العشرين لم تشهد تطبيق فعلي للبنوك الإسلامية إلا أنه نشأت وبجهود فردية صناديق أو جمعيات خيرية تقدم قروض بدون فوائد للتجار وغيرهم من المحتاجين بصفة خاصة تم ذلك في مطلع أربعينيات القرن العشرين بماليزيا، وفي أواخرها بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان، من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي تعاليم الشريعة الإسلامي[2]غير أنها وجدت المنفذ التطبيقي لها في أواخر خمسينيات القرن العشرين، وفي بداية الستينيات من نفس القرن شهد عام 1960 مناقشات حول كيفية وضع نظام بنكي تجارى حديث.[3]

ب. مرحلة التطبيق (1963–1980): كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية هي تجربة "بنوك الادخار المحلية" التي قام بها "أحمد النجار" بمصر سنة 1963، تمثلت مهمتها في رفع الوعي الادخاري ودفع عجلة التنمية

1 أسامة محمد الفولي، **تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي**، مجلة الحقوق، العدد21، 1995، جامعة الإسكندرية ،ص15.

[2] أحمد سليمان الحضاونة، **البنوك الإسلامية** ، جدار للكتاب والنشر والتوزيع ، عمان ، ط1، 2007، ص ص 64، 65.

[3]Arzu varh, **The Banking Sector and Islamic Banking in the Middle Eastern and North African Countries**, Chapter 17,Edition 2013, p218.

المحلية، وتوقفت هذه التجربة سنة 1968 نتيجة لظروف سياسية *كما واكب هذه التجربة تجربة أخرى أقل حظاً من الأولى سواءً في النجاح أو الشهرة تلك التجربة التي قام بها "أحمد إرشاد"في باكستان سنة 1963 حيث عمد من خلالها إلى تحويل بنك من نظام ربوي إلى نظام لا ربوي، لكنها لم تستمر طويلاً بسبب عدم وجود تصور شامل ومتكامل للعملية، إضافة لعدم توافر الكوادر البشرية الملائمة لقيادة العملية[1] بعد أن كانت هذه التجارب نتيجة لجهود فردية جاءت تجارب وجهود أخرى لتأخذ الصيغة الرسمية نجد منها:

- شهدت الفترة 1967-1970 محاولات تحضيرية، كتلك التي قادتها جامعة أم درمان الإسلامية، حيث تم تشكيل فريق عمل برئاسة رئيس الجامعة وأساتذة ومفكرين اقتصاديين، لدراسة تنفيذ تجربة بنك إسلامي بالسودان وهذا بالتعاون مع البنك المركزي، أنجز هذا الفريق اللبنة الأولى لإنشاء بنك فيصل السوداني الذي تأسس سنة 1976؛

- بمناسبة المولد النبوي الشريف سنة 1971 أعلن الرئيس المصري "أنور السادات" في خطابه عن إنشاء بنك إسلامي اجتماعي، وبالفعل صدر قانون إنشاء "بنك ناصر الاجتماعي"؛

- في سنة 1975 صدر المرسوم الأميري بإنشاء بنك دبي الإسلامي، كما تم تأسيس بنك التنمية الدولية كمؤسسة مالية دولية مقرها الرئيسي في جدة بالمملكة العربية السعودية، هدفها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية؛

- في سنة 1977 كنتيجة جهود مكثفة ومتصل بين مصر والمملكة العربية السعودية تم تأسيس بنك فيصل المصري ليبدأ بممارسة نشاطه سنة 1979.

ج. مرحلة الانتشار الدولي (1980 إلى غاية 2018): مع بداية ثمانينيات القرن العشرين توالى قيام البنوك الإسلامية نتيجة حرص معظم الدول الإسلامية على إنشاء بنوك ومؤسسات مالية تقوم على أساس الشريعة الإسلامية فانتشرت عبر دول العالم، فتم إنشاء دار المال بجنيف و البنك الدولي للاستثمار والتنمية بمصر، بنك ماليزيا الإسلامي، بنك السنغال الإسلامي، وبنك بنجلاديش الإسلامي، ثم مجموعة البركة التي

*كانت الحركات الإسلامية محاصرة، مما أدى إلى فشل بنوك الادخار وعدم الإعلان عن هويتها الإسلامية.

[1] محمود الأنصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**[مقال على الخط]، الجزء الثامن، كتاب الأهرام الاقتصادي، مصر، 1988، ص 33، متاح على: http:// www.booksstream.com (تاريخ التحميل: 20أوت2017)

.

انتشرت في العديد من الدول منها: البحرين، الجزائر، السودان، ولبنان، وكذا قيام البنوك الإسلامية في كل من تركيا وباكستان وإيران.

كنتيجة النجاح الكبير للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لجأت الحكومات الدول الإسلامية إلى أسلمه أنظمتها الاقتصادية بالكامل(السودان، إيران وباكستان)، كما شجع ارتفاع أداء وحجم أعمال البنوك الإسلامية عدد من البنوك الربوية ذات الثقل العالمي، كمجموعة سيتي بنك الأمريكية (Citibank)، البنك المتحد السويسري على فتح نوافذ*تمارس فيها العمل البنكي الإسلامي، كما أن بعض الجامعات في أمريكا وأوربا بادرت بإنشاء أقسام بها لأبحاث ودراسات الاقتصاد الإسلامي مثل: جامعة هارفارد السوربون بفرنسا وأكسفورد بإنجلترا ولقد عمل هذا التواصل من الإزهار وسرعة الانتشار، إلى أن تخطت البنوك الإسلامية حدود الدول الإسلامية، حيث بلغ عدد البنوك الإسلامية بفروعها سنة2013 حوالي 300 بنك إسلامي وعدد من البنوك التقليدية التي تقدم منتجات إسلامية، ومن المتوقع أن تصل في نهاية 2015 إلى 800 بنك[1] فهي تنمو بمعدل 15%سنويا،[2]حيث اكتسبت المنتجات الإسلامية مزيدا من المصداقية باعتبارها ملاذا للاستقرار خاصة مع استمرار البحث عن نظام مالي جديد لمرحلة ما بعد الأزمة المالية لسنة 2008، وعرفت الصناعة المالية الإسلامية مع نهاية القرن العشرين نهضة حقيقية، جسدته مجموعة من المؤشرات أهمها إنشاء الكثير من البنوك الإسلامية حيث وصل عددها في عام 2018 إلى191 بنك توزعت على 21 دولة كما بلغ عدد فروعها إلى 30ألف فرع في نهاية2018، بالإضافة إلى شركات التأمين الإسلامية (شركات التأمين التكافلي/التعاوني) حيث بلغ عدد شركات التكافل حوالي 306 مؤسسة عبر45 دولة في العالم والصناديق الاستثمارية الإسلامية وصناديق التحوط الإسلامية والصكوك (حيث بلغ إجمالي الإصدار العالمي من الصكوك 123.15 مليار دولار في عام 2018،كما بلغ عدد الصناديق الاستثمارية الإسلامية مع نهاية 2018 إلى 1292 صندوق بلغت قيمتها الإجمالية 67.4 مليار دولار أمريكي وبذلك سجل ارتفاعا بنسبة 11% عام2018، ويقترب حجم الصناعة المالية الإسلامية إلى 3 تريليون دولار أمريكي، وهو رقم قد لا يعد كبيرا

*النوافذ هي عبارة عن فتح شبابيك وفروع تابعة لبنك ربوي تمارس العمل البنكي الإسلامي وفق الشريعة الإسلامية.

[1]محمد عدنان ضيف،**الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية** ،أطروحة دكتوراه،تخصص علوم اقتصادية ، جامعة خيضر ،بسكرة ،2016،ص134.

[2] LACHEMI SYAGH, **le fonctionnement des organisations dans des milieux de culture intence :cas des banques islamiques** ;thèse de doctorat, Montréal,2003,p26 .

ضمن أرقام الصناعة المالية العالمية، إلا أنه رقم معتبر، ولعل معدلات النمو السنوية والتي تبلغ متوسط 10 % تعتبر مؤشرا أكثر دلالة من القيمة المطلقة لحجم الصناعة المالية الإسلامية ويُتوقع أن تزداد حصة مساهمة الصناعة المالية الإسلامية في القطاع العالمي بشكل هندسي خلال العقود القليلة القادمة خاصة مع التوجه الكبير الذي تعرفه دول الخليج وماليزيا نحو التمويل الإسلامي.[1]

2. أسباب انتشار البنوك الإسلامية: لم يقتصر انتشار العمل البنكي الإسلامي على العالم العربي و الإسلامي فقط بل امتد إلى الكثير من المؤسسات المالية و البنكية الدولية، و التي حرصت على تبني هذا العمل بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به، ولعل من بين دوافع انتشار العمل البنكي الإسلامي ما يلي:[2]

- الكفاءة العالية للبنوك الإسلامية والتي تمكنها من إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الأسيوية سنة 1997 أن البنوك الإسلامية أقل تأثرا بتلك الأزمة، وقد تعزز ذلك الطرح في ظل الأزمة المالية الحالية؛
- القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات البنكية ، مما أدى إلى انتشارها بسرعة وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة خصوصا في دول الخليج وماليزيا، مما جعل من الممكن تطوير و ابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من طلبات التمويل المقدمة للمصارف الإسلامية؛
- القدرة و المرونة في إدارة المخاطر، وذلك لأن منهجية العمل البنكي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الاقتراض، كما أن ارتفاع أو انخفاض نسبة المخاطر في البنوك الإسلامية تعتمد على مدى قدرتها على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل، وهي دراسة تقنية و شرعية في نفس الوقت؛
- ارتفاع عدد المسلمين في العالم و الذي بلغ 1.3 مليار مسلم(20% أو ما يمثل خمس سكان العالم) يرغبون في التعامل البنكي وفق الشريعة الإسلامية؛

ومما يؤكد فعالية هذه المنظومة هو صمودها في وجه الأزمة المالية التي عصفت باقتصاديات الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا في وجه الأزمة المالية العالمية سنة 2008 .

3. مسؤوليات البنك الإسلامي: يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة من مؤسسات العمل الإسلامي ذات المنطلقات الفكرية والأهداف السامية فهو جزء من منظومة الاقتصاد الإسلامي التي لا تقتصر أهدافها على

[1] عبد الكريم قندوز، سفيان حمده قعلول، **الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي**،صندوق النقد العربي،2020، ص8 .

[2] سليمان ناصر، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مقال منشور، مجلة الباحث ، عدد 07، 2010، ص 308.

الربح والأمان والاستمرارية، وإنما تمتد إلى مجموعة من المسؤوليات التي يجب على البنك الإسلامي أن يأخذها بعين الاعتبار ويسعى إلى تحقيقها في طريق تحقيقه لأهداف الربحية .

ومن هذه المسؤوليات نجد:[1]

أ. **مسؤولية عقائدية** :وتتمثل في تعميق مبادئ العمل الإسلامي والنظام البنكي الإسلامي لدى العاملين في البنك والمتعاملين معه؛

ب. **مسؤولية تنموية**:وذلك من خلال إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي ، وإعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل المجتمعات الإسلامية ؛

ج. **مسؤولية استثمارية**: تشمل نشر وتنمية الوعي الادخاري ومنع الاكتناز وترشيد الاستهلاك بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها، وابتكار صيغ بنكية ومالية جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع متغيرات الراهنة؛

د. **مسؤولية اجتماعية**: وذلك من خلال الموازنة بين الربحية المالية والعائد الاجتماعي، باستخدام وسائل ذات أهمية اجتماعية مثل الحث على الزكاة وجمعها وإنشاء دور العلم ذات الصبغة الإسلامية؛

هـ. **مسؤولية ثقافية**: من خلال إحياء وبعث التراث في المعاملات المالية والتجارية والبنكية الإسلامية وذلك بنشر الكتب والمجلات والدراسات الإسلامية والمعرفة البنكية الإسلامية.

الفرع الثاني: أسس وضوابط عمل البنوك الإسلامية.

البنك الإسلامي مؤسسة مالية استثمارية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وهناك عدد من الأسس والضوابط التي تحكم عمله،[2] بحيث تكفل حسن استثمار المال وتنميته من أهمها مايلي[3]:

ومن أهم هذه الضوابط نذكر مايلي:

1. **ضابط المشروعية الحلال**: ويعني ذلك أن يكون المشروع حلالا طيبا ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله عز وجل:{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }**النساء: الآية 29**.

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها البنكية**، مرجع سبق ذكره،ص 115.

[2] عبد العزيز قاسم محارب، **البنوك الإسلامية التجربة وتحديات العولمة**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر، دط، 2011 ،ص86.

[3] محمد البلتاجي، **نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للتعاملات الآجلة** ، بحث مقدم لمؤتمر البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،دبي ، ماي 2009، ص17.

2. ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية: يقصد بالمقاصد الشرعية الكليات الخمس و المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة؛[1]

3. ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر: لقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على المال وعدم تعريضه للضياع ولا نعطيه للسفهاء فقال تبارك وتعالى { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} **النساء: الآية 5**؛

4. ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية: لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أولويات الاستثمار ورتبها الإمام الشاطبي في ثلاث مراتب وهي " الضروريات والحاجيات والتحسينات" ولذلك لا يجوز إعطاء الأولوية لتمويل المشروعات لتمويل المشروعات الترفيهية التي تلبي الاحتياجات الضرورية للمجتمع؛

5. ضابط تنمية المال بالاستثمار وعدم الاكتناز: لقد أمرنا الله عز وجل بتجنب اكتناز المال، فقال تبارك وتعالى:{يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيم }**التوبة: الآية 34**؛

6. ضابط التدوين المحاسبي والتوثيق لحفظ الحقوق: لقد أمرنا الله عز وجل بتدوين وتوثيق العقود و المعاملات فقال تبارك وتعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }**البقرة: الآية 282**.

7. ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة: تعد زكاة المال فريضة شرعية يؤديها ولي الأمر وصاحب المال.

[1] رياض خليفي، **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية** ، مجلة جامعة الملك بن عبد العزيز،الاقتصاد الإسلامي ،مجلد 17 العدد1 ،ص10.

كما أن استثمار المال في الشريعة الإسلامية يتقيد بأسس ومبادئ لابد من الالتزام بها وهي:[1]

- **الاستخلاف:** وهذا يعني أن ملكية الأرض والمال و جميع الثروات ليست إلا لله وأن ملكية الإنسان هي مجرد وكالة لإعمارها هذا ما يوجب استخدام الأموال طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وفي الأوجه التي تقرها؛

- **لا ضرر ولا ضرار:** الأصل في هذه القاعدة هو مراعاة الحقوق و الواجبات وذلك مرهون بتجنب الإضرار بالغير و بالمال وأن كل امتناع عن الإنتاج مع القدرة عليه والحاجة إليه فهو ضرر وضرار وفساد في الأرض؛

- **الغنم والغرم:** وهذه القاعدة تقرر العدل في المعاملات فلا يصح أن يحصل المدخر على عائد لمدخراته دون مخاطر اقتصادية ، وهي تمثل أساسا فكريا لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات حيث يكون لكل طرف فيها حقوقا تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات .

الفرع الثالث: أثر الضوابط الشرعية على عمل البنوك الإسلامية.

إن أنشطة وأعمال البنوك الإسلامية تخضع لضوابط شرعية كما تخضع لها المقاصد والأهداف والغايات والسياسات والنظم والإجراءات، و يمكن تحديد أهم هذه الآثار فيما يلي:[2]

1. **تأثير في صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات:** حيث يتم صياغتها بالشكل الذي لا يتعارض مع الضوابط الشرعية ، ويحق الفهم الكامل لأولويات الأمة دون التضحية بمصالح الأفراد ، وهي موازنة تقوم على فهم مراتب المصلحة المعتبرة شرعا من ضروريات وحاجيات وكماليات؛

2. **تأثير في الإدارة الكلية لموارد المؤسسة البنكية:** ذلك باستخدام أساليب الإدارة والقيادة وفقا لما تنص علية الشريعة الإسلامية سواء ذلك بقواعد إجارة الأفراد وتوظيفهم و التعامل معهم وغير ذلك من سياسات الموارد البشرية، فتظهر المشاركة الإدارية والشورى والعدالة وتكافؤ الفرص والتنمية المعرفية و المهارية والمبادرات الذاتية بحيث تحقق أفضل النتائج من حيث الاستغلال الأفضل للموارد البشرية والمادية (المالية أو المادية)؛

3. **تأثير في النظم وإجراءات العمل والعقود والنماذج:** حيث تصاغ جميعها في ضوء الأساس الفقهي والفني المنضبط والخادم للأهداف وفي إطار من العقود الشرعية التي تحكم المعاملات البنكية؛

[1] عبد العزيز قاسم محارب، **البنوك الإسلامية التجربة والتحديات**، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص86.

2 أحمد شعبان محمد علي، **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، ص 75.

4. تأثير في الأساليب والوسائل المتبعة في التوظيف والخدمات: يجب أن لا تكون من بين الأساليب المحرمة أو المكروهة، كما يجب أن لا تكون من أنشطة التوظيف والاستثمار والخدمات المكروهة أو المحرمة شرعا؛

5. تأثير في كيفية توزيع الناتج: يتم توزيع نتائج النشاط في المؤسسة البنكية الإسلامية في إطار العدالة بين الأطراف التي ساهمت في تحقيقها على أساس قاعدتي "**الغنم بالغرم**" و"**الخراج بالضمان**"، وفي إطار العلاقة الشرعية بين البنك و المودعين؛

6. تأثير في التزام المؤسسة البنكية الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية: يلتزم البنك الإسلامي بأداء الزكاة على المال الذي حال عليه الحول والمستحقة شرعا على ملاك هذا المال (مساهمين أو مودعين) والذين يفوضون البنك أو يأذنون له بأداء ذلك نيابة عنهم.[1]

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية ومؤشرات أداءها المالي.

للبنوك الإسلامية خصائص ومميزات تميزها عن البنوك الأخرى، فمن حيث المبدأ والمحتوى والمضمون تختلف اختلافاً واضحاً يترتب عليه اختلافا من حيث الغاية والهدف ويؤكد أصحاب المصلحة في البنوك الالتزام بمبادئ الشريعة حسب المعايير التي أصدرتها مؤخرا منظمة المحاسبة ومراجعة الحسابات للمؤسسات المالية الإسلامية [2] الأمر الذي عزز الأداء المالي لها وعلى إثر هذا يمكن لنا تحديده ومعرفة أهم المؤشرات التي يُعتمد عليها في تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية.

[1] أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص77.

[2] Simon ARCHER ,RIFAAT AHMED ABDEL KARIM, **Financial Contracting, Gouvernance Structures and the Accounting Régulation of Islamic Banks**
: An Analysis in Terms of Agency Theory and Transaction Cost Economics, Université of Surrey; 2Accounting and Auditing Organisations for Islamic Financial Institutions, p151.3Kuwait Université

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية.

تتعدد وتتنوع خصائص ومن أهم هذه الخصائص مايلي:

أولا: الخصائص العقائدية للبنوك الإسلامية:

بمعنى أنها تستمد مدخلها العقائدي من الشريعة الإسلامية، والأساس العقائدي الذي ينطلق منه العمل البنكي الإسلامي يمثل حقيقة مبدأ الاستخلاف، وأن المستخلف يقوم بما أستخلف به من واجب إعمار الأرض، والالتزام بالضوابط الشرعية المتعلقة بالمال[1]، والمتمثلة في:

1. **التزام البنك الإسلامي في جميع معاملاته بتعاليم الشريعة:** عدم التعامل بالربا، بيوع العينة، بيع المحرمات أو وسائلها[2]، كسب المال بالميسر، الرشوة، الغبن، الغش، والغرر..الخ؛
2. **الأمور بمقاصدها ولا ثواب إلا بنية:** يقصد بذلك أن الأعمال والأقوال تقاس بمقياس النوايا الحسنة أو السيئة، فالعقود مثلا إذا كان القصد من إبرامها قصدا مشروعا كان العقد صحيحا، أما إذا كان القصد من إبرام العقد غير مشروع كان العقد باطلا؛[3]
3. **عدم التعامل بالربا:** ومن هنا فإن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا أيا كانت صورها وأشكالها أخذا وعطاءا إيداعا وتوظيفا قبولا أو خصما ظاهرة أو مخفية محددة مقدما أو مؤخرة ،ثابتة أو متغيرة ،عملا بأحكام الشريعة الإسلامية والتزاما بأمر الله تعالى[4] فالربا هي زيادة في أشياء خاصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل؛[5]
4. **التزام البنوك الإسلامية بقاعدة "الخراج بالضمان":** الخراج هو الغلة التي تحصل من الشيء كالمنافع أما الضمان هو تحمل تبعة الهلاك، ومعنى القاعدة أن الخراج من عين ومنفعة وغلة، فهي للمشتري عوض ما كان عليه من تبعة الهلاك، فإنه لو هلك كان المبيع من ضمانه؛[6]

[1] إبراهيم عبد الحليم عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 30.

[2] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره، ص 19.

[3] محمد عبد الله شاهين،**البنوك الإسلامية أساس التنمية الاقتصادية وخلاص من المعاملات الربوية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،2015،ص16.

[4] عبد الحميد محمد الشواربي ، **إدارة المخاطر الائتمانية** ، منشأة البنوك ، الإسكندرية ،2002،ص954.

[5] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى،**نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**،رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي،جامعة الأزهر،2012،ص7.

[6] عبد الكريم زيدان،**الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**[على الخط]، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، ط1،2001 ص 143، متاح على: ﴿ http://www.archive.org﴾(تاريخ التحميل: 20أوت 2017).

5. لا ضرر و لا ضرار: تشتمل هذه القاعدة على حكمين هما: الأول لا ضرر المقصود بها عدم إلحاق البنك أضرار بنفسه أو غيره أو البيئة أو بالمجتمع في سبيل تحقيق أهدافه'أما الثاني لا ضرار عدم مقابلة الضرر بالضرر، وإنما على المتضرر مراجعة جهة القضاء بهدف الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي ألحق به؛

6. العمل والجزاء: واجب على الإنسان العمل الصالح فهو ضرورة حيوية وشرطاً ضروري للإيمان، ومن مقتضى العدل لكل عمل جزاء عادل على عمله، وبطلان أي جزاء دون عمل كون أن العمل في حدود شروط الاستخلاف؛

7. تصحيح نظرة المجتمع للنقود: على عكس البنوك الربوية التي تعتبر النقود كأي سلعة تتاجر فيها، فإن البنوك الإسلامية تعتبرها وسيلة لتحريك النشاط الاقتصادي من خلال مساهمتها في تعبئة وتوجيه الطاقات البشرية والمادية في المجتمع؛ [1]

8. الخضوع للرقابة الشرعية: إضافة إلى الرقابة الذاتية والرقابة الداخلية التي تخضع لها البنوك الربوية، نجد البنوك الإسلامية تخضع إلى نوع أخر من الرقابة الخارجية، ألا وهي "الرقابة الشرعية" من خلال "هيئة الرقابة الشرعية"، هذا قصد الاطمئنان العملي على التزامها بالشريعة الإسلامية والتدخل لتصحيح الانحرافات لأعمال البنك اليومية[2].

ثانيا– الخصائص التنموية للبنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية على بناء فكري أساسه الإسلام ونظامه الشامل لذلك تعمل وفق هذا البناء لتحقيق التنمية الاقتصادية، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال من خلال مساهمتها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، يستطيع البنك الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع والمشاركة في العملية الاستثمارية، وبهذا تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك بقيامها بأنشطة اجتماعية، من أجل زيادة التكافل الاجتماعي وإيجاد نسيج متكامل للمجتمعات الإسلامية[3]

[1] عصام بوزيد، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010،ص 26.

[2] ناصر سليمان، عبد الحميد بوشرمة،**"متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"**[على الخط]، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ع7، جامعة ورقلة،2009، ، ص 30.متاح على:http://rcweb.luedld.net) (تاريخ التحميل: 28أوت2017).

[3] أحمد سليمان الحضاونة، مرجع سابق، ص 63.

ثالثا–الخصائص الاجتماعية للبنوك الإسلامية:

تعتبر البنوك الإسلامية بنوكاً اجتماعية تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي،[1] الذي يتحقق من خلال جمع وإنفاق الزكاة في جوانبها الشرعية واستثمار الفائض منها وتوزيع عوائده على مستحقيها، كما تقوم هذه البنوك بتقديم قروض حسنة لغايات إنسانية كحالة الزواج، العلاج قضاء الديون وإنشاء المؤسسات الصغيرة التي تلبي احتياجات التمويلية للفقراء، كذلك تقوم البنوك الإسلامية بمساعدة الزبائن في عثراتهم المالية، إضافة إلى نشر الوعي الإسلامي الثقافي والبنكي بإنشاء مراكز مثل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك الإسلامي للتنمية.

1. الالتزام بالأخلاق الإسلامية في التعاملات:

يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات فهي الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط، ولا يمكننا في هذا الصدد أن نشير إلى كل القيم والأخلاق التي حث عليها الإسلام، ولكن سوف نشير إلى أهمها، والتي لها ارتباط مباشر بالحياة الاقتصادية ومنها:[2]

أ.التحلي بالصدق والأمانة: قال رسول صلى الله عليه وسلم"التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ"أخرجه الترمذي في سننه؛

ب.التخلي عن الاحتكار: مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم "من احتكر على المسلمين طعامهم؛ ضربه الله بالجذام والإفلاس" أخرجه الألباني في مسنده؛

ج. الاعتدال في الإنفاق: قال تعالى"وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"سورة الفرقان: الآية 67؛

د. الابتعاد عن الغش: مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم "من غشّنا فليس منّا"؛رواه البخاري وأخرجه الترميذي في مسنده العلل الكبير؛

هـ. عدم مزاولة البيوع المنهي عنها في الإسلام: مثل: بيع الغرر، بيع النجش، بيع الرجل على بيع أخيه.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتجية للبنوك الإسلامية**[على الخط]، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2004، ص 93، متاح على http: //www.irti.org (تاريخ التحميل: 20 /2017/09).

2عبد المجيد قدي، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، (سلسلة بحوث منهجية مختارة)،جمعية التراث، ورقلة،2002، ص 53.

2. التيسير على المعسر: يعتبر الدين في البنوك الإسلامية مبلغا ثابتا لا يزيد بالتأخير ولا ينقص بالتعجيل وعند عجز المدين المعسر عن السداد [1] في الميعاد يُعطي مهلة لحين يسره أو إسقاط الدّين عنه إذا تبيّن أنّه لا يستطيع السداد، لقوله تعالى " وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" سورة البقرة: الآية280.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.

تسعى البنوك الإسلامية أثناء أداء نشاطها البنكي إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع ومصلحة المتعاملين معها، ذلك بتسطير مجموعة من الأهداف مستمدة من الفكر الاقتصادي الإسلامي، يمكن تحديدها في:

1. إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية و تحقيق الربح:

تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق شرع الله على أرضه، فيما يختص بجانب المال، فيجب أن يكون الهدف تهذيب سلوك الأفراد، إضافة إلى وجود مؤسسة تساعد على حسن الاستفادة من المال عند زيادته وتوافره أو عند الحاجة إليه، تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق ذلك من خلال:

أ. الدعوة إلى سبيل الله لإتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف الأموال؛

ب. الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والبنكية؛

ج. إتمام الواجب الشرعي حيث أن قيام البنوك الإسلامية واجب شرعي تفرضه؛

د. استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام؛

هـ. الدعوة إلى سبيل الله وذلك بالتزام موظفيه بالأخلاق الحسنة وتطبيق القواعد الشرعية ؛

كما يسعى البنك إلى تحقيق الربح باعتباره أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها لأنها مقياس استمرار يته وبقائه إذ أن الربح ليس للبنك فقط إنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك.[2]

2. تحقيق آمال وطموحات المساهمين في البنك والموظفين به:

فالمساهمين قد استثمروا أموالهم بالأسلوب الشرعي الصحيح، أما الموظفين يقومون بأعمال لا شبهة

[1] بوجحيش خالدية، بلخير نصيرة، **دور الأدوات الاستثمارية الإسلامية في حل مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، يومي 23-24 أفريل 2011.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها** ، دار المسيرة لنشر والتوزيع، عمان،،ط1، 2008،ص114.

فيها وينتظر الجميع عائداً طيباً، يمكن أن تحقق البنوك ذلك من خلال: [1]

أ. تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكن من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها؛

ب. موقف معزز في السوق البنكية بتكوين سمعة طيبة عن البنك الإسلامي وتحقيق انتشار جغرافي لوحداته والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه؛

ج. تنظيم البنك وتنمية خبرات العاملين وتنمية كفاءة وفعالية الجهاز الإداري.

3. إشباع حاجات المتعاملين مع البنك:

يهتم البنك الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في ميدان التمويل والاستثمار والخدمات البنكية والمالية، يتحقق هذا من خلال[2]:

أ. توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج ومراعاة القواعد الإسلامية؛

ب. توسيع نطاق التعامل مع القطاع البنكي عن طريق تقديم الخدمات البنكية غير ربوية؛

ج. تقديم مزيج خدمي متكامل من الخدمات المالية والتجارية، إضافة إلى الخدمات الاجتماعية؛

د. استحداث أدوات بنكية إسلامية جديدة وتحسين القائمة منها، بهدف جذب المزيد من الموارد وتوجيهها من أجل استخدامها بشكل يجعلها قادرة على تغطية وإشباع حاجات ورغبات زبائنها؛

هـ. نشر الوعي البنكي وفق الشرع الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي، باعتباره النظام الأمثل للتنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول والشعوب، إضافة إلى المساهمة في نشر المعرفة الإسلامية باستخدام الوسائل الإعلامية المتاحة.

4. رعاية متطلبات ومصالح المجتمع:

تسعى البنوك الإسلامية عند توظيفها لمواردها إلى تحقيق التنمية، من خلال الموازنة بين الربحية الاقتصادية وتحقيق الربحية الاجتماعية، ولتحقيق ذلك من خلال:[3]

أ. تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة؛

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع،ط1،الأردن ،عمان،،2012،ص48

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها البنكية**، مرجع سبق ذكره ، ص ص 90.88.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 90- 91.

ب. منح التيسيرات للمؤسسات والأجهزة التي تخدم مصالح البيئة وترعى مصالح الأقليات؛

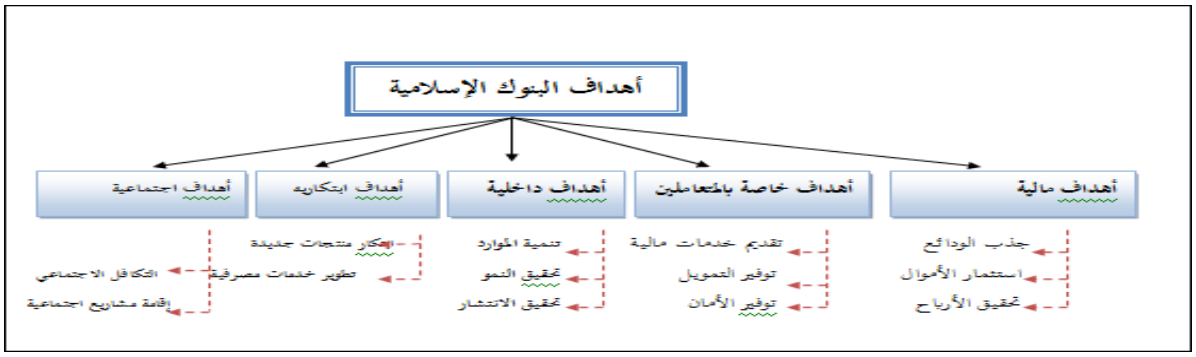
ج. المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها، بما تملكه من مختلف الإمكانيات.

5. **الحكمة والأمان في التصرف بالأموال:** وذلك من خلال التنويع في الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.

6. **الاستمرارية والنمو:** أي تنمية الموارد الذاتية من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطيات بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها.[1]

7. **الأهداف المتعلقة بالجانب الابتكار:** في ظل البيئة التنافسية التي تعيش فيها البنوك الإسلامية، يعتبر إيجاد البديل الإسلامي لمختلف المعاملات البنكية التي تلبي احتياجات الأفراد والشركات والمؤسسات في ظل البيئة التنافسية التي تعيش فيها البنوك الإسلامية، ويعتبر إيجاد البديل الإسلامي لمختلف المعاملات البنكية التي تلبي احتياجات الأفراد والشركات والمؤسسات وفي شتى المجالات من تجارية وزراعية وصناعية تحدياً يواجه عمل هذه المؤسسات،[2] ولمواجهة المنافسة مع نظيراتها التقليدية، تعمل البنوك الإسلامية على تنويع المنتجات والخدمات البنكية والتمويلية التي تقدمها لاستقطاب أكبر عدد من العملاء واستيعاب الطلب المتزايد من قبلهم، وكذا تطوير مختلف الأساليب الاستثمارية التي تمكّنها من استثمار الأموال في مختلف المجالات، إضافة إلى تمكين الأطراف المشاركة في العمليات الاستثمارية من تحقيق أهدافهم مراعية في ذلك ضوابط المعاملات المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

الشكل رقم 1-1: أهداف البنوك الإسلامية.



[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها البنكية**، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[2] علاء الدين زعتري، **البنوك وماذا يجب أن يعرف عليها**، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006، ص: 11-17

المصدر: محمد محمود العجلوني،**البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها البنكية** ، مرجع سبق ذكره، ص 115.

الفرع الثالث: مؤشرات الأداء المالي في البنوك الإسلامية.

تعد دراسة مؤشرات الأداء من أهم وأبرز مجالات العمل الرقابي في البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية بشكل خاص؛وذلك لكون هذه البنوك تتميز بطبيعتها التي ينبثق عنها التحقق من المشروعية ،يضاف إلى ذلك البعد الاقتصادي والاجتماعي المميز لهذه البنوك،ومن هنا فإن دراسة تطور وطبيعة مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية يقتضي دراسة مايلي :[1]

أولا: طبيعة مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية.

يمكن تعريف مؤشرات الأداء من خلال مايلي:

1. مفهوم الأداء بشكل عام: وهو يعبر عن نشاط شمولي مستمر يعكس قدرة المؤسسة على استغلال إمكانياتها وفق أسس ومعايير معينة تضعها بناءا على أهدافها طويلة الأجل، ويتحدد أداء البنوك الإسلامية من خلال ثلاث مراحل هي:مرحلة الإعداد للمشاريع وصياغتها ،مرحلة التنفيذ ،ومرحلة الرقابة والتقويم؛فإن اختلت نتائج الأداء عما هو موضوع من المعايير فإن الإدارة تقوم بتصحيح الإجراءات لمعالجة الاختلال بين النتائج المتوقعة والنتائج الفعلية[2].

2. مفهوم الأداء المالي في البنوك الإسلامية: يعبر الأداء المالي للبنك عن أدائه من خلال تحقيق معدلات نمو مرتفعة وعوائد متحققة بعد خصم كلفة رأس المال من الأرباح بعد الضرائب ومواجهة المخاطر المالية الناجمة عن استخدام الديون وأموال الغير في تمويل استخدامات البنك ،ويتطلب القياس المالي في البنوك النظر إلى بعدين أساسين هما:الربحية والمخاطرة[3] ومراعاة الضوابط الشرعية.

3. أهداف مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية: يهدف استخدام المؤشرات المالية لقياس مدى انجاز الأهداف والمساهمة في إتاحة الموارد المالية وتزويد البنك بفرص الاستثمار، ويتأثر الأداء المالي للبنك بالعوامل

[1] إبراهيم عبد الحليم عباده،**مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية** ،دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008،ص126.

[2] Wheelen Thomas, David j.Hunger, **strategic management and business Policy**, 5thed, Addison publishing, co, 1995, pp43-44.

[3] Hempel George and Cole man, Alan B, and Simonson, Donald, **bank managemant : texts and cases**, 4thed john Wiley and sons, 1994, p32.

الاقتصادية وهيكل الصناعة والقدرات التنظيمية والإدارية[1]تعمل على تطوير الأداء، وتحسين مستوى إدارة النشاط البنكي الإسلامي من خلال:

أ. ضمان تحقيق البنك الإسلامي لأهدافه التي أنشئ من أجل تحقيقها؛

ب. ضمان حسن استخدام الموارد المالية والإنسانية وإدارتها بشكل كفؤ؛

ج. تجنب الأسباب التي تكمن وراء مظاهر الضعف في تحقيق أهدافه، وفي حسن استخدامه للموارد وغير ذلك؛[2]

د. التحقق من سلامة المعاملات والتعاملات داخل البنك الإسلامي شرعيا؛

هـ. التعرف على مدى تحقيق البنك لأهدافه المحددة والمعلنة مسبقا'وهذا يعني ضرورة متابعة تنفيذها كما ونوعا استنادا إلى ما يتوفر من البيانات ومعلومات عن سير البنك؛

و. تحديد الأخطاء وتفسير سببها لتفاديها مستقبلا، لذلك يفترض التعرف على كفاءة الأداء في البنك؛

ز. تعد المؤشرات الأداء وسيلة لتزويد المستويات الإدارية بوسائل تكفل قياس الأداء واكتشاف الانحرافات وتحليل أسبابها،والعمل على تعزيز الايجابيات وتصحيح الانحرافات [3] وبالتالي ضمان استمرار العمل البنكي الإسلامي وتفوقه.

4. وظائف مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية.

تعد عملية مراقبة وتقويم الأداء في البنوك الإسلامية من أبرز ما يهتم به الباحثون في مجال البنوك الإسلامية أو غيرها، فمستوى الأداء الناتج عن الدراسة يمثل معيارا أساسيا يتم من خلاله تقويم الإدارة، وتحديد مدى بقائها وتطورها،[4] ويمكن إبراز وظائف مؤشرات الأداء فيما يلي:

أ. متابعة تنفيذ الأهداف لغرض التعرف على مدى تحقيق الأهداف المقررة لها في الوقت وبالحجم المحدد؛

ب. متابعة الكفاءة في الأداء لغرض التحقق من التنفيذ الفعلي للنشاط بأعلى درجة ممكنة من الكفاية مع تجنب الإسراف والخطأ في التنفيذ؛

[1]Hopkins Willie, Shirley A Hopkins, **Strategic planning Financial performance relation in banks :a casual examinassions strategic risk management journal**,1997,p23.

2 حجير مبارك ،**الكفاءة الاقتصادية في البلاد العربية**، دار الهنا ، مصر،1980، ص22.

[3] SINKEY JOSEPH, **Commercial Bank Financial management** ,6th Edition Prentice Hall,upper saddle river ,New jersey,2002,p5.

[4]إبراهيم عبد الحليم عباده،**مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص127.

ج. تقويم نتائج التنفيذ بعد تحديد الأهداف[1] وتحديد الخطط التفصيلية للإنجاز وتحديد مراكز المسؤولية في البنك وعلى ذلك يتم تحديد معايير الأداء؛

د. التنبؤ بما يمكن أن يستجد من تغيرات في المستقبل، والإعداد المسبق لها من خلال الاستفادة من دروس الماضي.[2]

ثانيا: المؤشرات المستخدمة في تقويم وقياس أداء البنوك بشكل عام:

هناك عدة مؤشرات تستخدم في تقويم أداء البنوك بشكل عام يمكن حصرها فيما يلي:[3]

1. **مؤشرات الإنتاجية والتوظيف:** يعبر عن هذه المؤشرات عدة صيغ ومعدلات من أبرزها:

أ. **معدل توظيف الموارد المتاحة:** ويعد هذا المعدل مؤشرا جيدا لقياس مدى كفاءة البنك في توظيف موارده المالية في أصول منتجة تدر عائدا، سواء كانت داخلية متمثلة بحقوق المساهمين أو خارجية كالودائع؛

ب. **معدل توظيف الودائع:** يقصد بمعدل توظيف الودائع نسبة الاستثمارات إلى مجموع الودائع ،ويقيس هذا المعدل مدى كفاءة البنك في توظيف الودائع في الاستثمارات مدرة للعوائد ،وتعود أهمية هذا المؤشر إلى أن الودائع يدفع عنها فوائد،ويجب بالمقابل استغلالها بشكل كبير للحصول على فرق كبير من الأرباح؛

ج. **نسبة التسهيلات إلى الموجودات:** وتقيس هذه النسبة قدرة البنك على توظيف الموجودات على شكل تسهيلات ائتمانية لها عائد يتمثل في سعر الفائدة؛

د. **نسبة التسهيلات إلى الودائع:** تتفاوت الاستثمارات من حيث العائد المتولد عنها ،فالقروض في البنوك التقليدية يتولد عنها عائد يفوق العائد على الاستثمارات الأخرى،وعليه فإن هذا المؤشر يقيس مدى قدرة البنك على تزويد عملائه بالأصول على شكل قروض ،إذ تعد الودائع المصدر الأساسي لأموال البنك وخاصة ودائع العملاء،وبالتالي فإن البنوك تهتم بوظيفتها في استثمارات لها عوائد مرتفعة على شكل تسهيلات ائتمانية

2. **مؤشرات الربحية:** الربحية هي عبارة عن علاقة بين الأرباح التي تحققها المؤسسة والاستثمارات التي ساهمت في تحقيق الأرباح،[4] وتأتي أرباح البنوك من مصادر عديدة أهمها الائتمان، الربح هو الفائض من أموال

[1] اللوزي سليمان وآخرون، **إدارة البنوك** ،دار الفكر ،عمان،1998،ص34.

[2]Revsine Hall**, upper saddle river**, New jersey ,third édition ,2005,pp121-137.

3إبراهيم عبد الحليم عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص177.

[4]عقل مفلح، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، عمان، ط1، 1989، ص43.

نتيجة طرح المصروفات من إيرادات عمليات البنك، وهناك عدة مؤشرات للربحية يطلق عليها نسب الربحية ومنها:

أ.**معدل العائد على الموجودات:** ويطلق على هذا المؤشر في المشروعات غير المالية معدل العائد على الاستثمار ويقيس صافي الربح المحقق إلى الأموال المتاحة للبنك سواء كانت مستثمرة أو غير مستثمرة ، وعادة تكون هذه النسبة منخفضة ، وتعبر زيادة هذا المعدل عن كفاءة استخدام الأموال المستثمرة في الأصول؛

ب.**معدل العائد على حقوق الملكية:** وتشمل حقوق الملكية رأس المال المدفوع والأرباح المحتجزة والاحتياطي القانوني والاحتياطات الأخرى ،ويقيس هذا المؤشر معدل العائد الذي تحقق لأصحاب الأسهم في البنك ويعتبر هذا المؤشر من أهم المؤشرات التي تقيس كفاءة استخدام الأموال والبنك مطالب بالعمل على زيادته لتحقيق عائد يتناسب والأخطار التي يتحملها المساهمين؛[1]

ج. **نسبة هامش الفائدة:**تقيس هذه النسبة العائد الصافي من الفوائد إلى الأصول المنتجة في البنك، ويطلق على الفرق بين الفوائد المقبوضة والفوائد المدفوعة (هامش الفائدة) ويفضل أن يكون هذا الهامش موجبا إذ لو أصبح سالبا فإن هذا يعني خسارة البنك؛[2]

د. **معدل العائد المدفوع على الأموال المقترضة:** ويقيس هذا المعدل تكلفة المصادر الخارجية لأموال البنك والمتمثلة بالودائع والإقراض بفائدة، وتسعى البنوك عادة إلى تخفيض هذه التكلفة مما ينعكس على تحقيق معدل الربح؛

هـ. **مؤشر معدل نمو إجمالي الودائع:** يشير هذا المؤشر إلى مقدار التطور في معدل نمو الودائع الإجمالية،إذ تعتبر ودائع البنوك بشكل عام أهم ما تنتجه البنوك كونها تمثل خدمة بنكية ذات منفعة مشتركة؛

و. **مؤشر معدل نمو المصروفات في البنوك الإسلامية:** يعبر هذا المؤشر على كفاءة السياسات التي يتبعها البنك في الإنفاق وفي تسعير خدماتها وقدرته في التحكم في مصروفاته؛ [3]

ز. **مؤشر نسبة إجمالي المصروفات إلى إجمالي الموجودات الاستثمارية:** يهدف هذا المؤشر إلى التعرف على أثر النفقة في الموجودات الاستثمارية أي كم ينفق البنك ليحصل على إنفاق؛

[1] اتحاد البنوك العربية،**رفع الكفاءة والإنتاجية في العمل البنكي**، بيروت 1987،ص33.

[2] Friedlob George, T Schleifer Lydia, **Essentials of Financial analysis**, John Willy &sons, USA, 2003, P157.

[3] النعيمي شهاب الدين، **قياس المخاطر الإستراتيجية باستخدام مؤشرات مالية ذات طبيعة إستراتيجية**، مجلة دراسات العلوم الإدارية،مجلد29، عدد2002،1، ص19.

ح. **مؤشر نمو الإيرادات في البنوك الإسلامية:** يقيس هذا المؤشر معدل تطور في إيرادات البنوك الإسلامية والزيادة في الإيرادات تدل على أمرين **الأول:**سياسة تسعير الخدمات بشكل عادل،**والثاني:** زيادة عائدات الاستثمار الذي يدل على زيادة الموجودات الاستثمارية وتحسينها وهذا مهم للبنك الإسلامي على وجه الخصوص.

ط. **مؤشر نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات الاستثمارية**

يعتبر هذا المؤشر مكملا للمؤشرات السابقة في مجال كفاءة النفقة ، إذ يعبر عن مدى قدرة البنك على زيادة إيراداته من الموجودات الاستثمارية ويعتمد في ذلك على أساليب التمويل والاستثمار فإذا زادت النسبة معناه أن البنك قد استطاع تحقيق التوظيف في المشروعات ذات المر دودية العالية؛

ي. **مؤشر نسبة الإيرادات إلى المصروفات** يعني مقدار ما يحصل عليه البنك مع كل دينار ينفقه ويتأثر هذا المؤشر بنوعية الموجودات الاستثمارية ذات العائد العالي وأساليب استثمارها؛

ك. **مؤشر نسبة الأرباح المساهمين:** وتقاس هذه الأخيرة من خلال نسبة الربح الصافي إلى حقوق المساهمين ويعكس هذا المؤشر مقدار ربحية أموال المساهمين والعائد؛[1]

ل. **مؤشر نسبة أرباح المساهمين:** وتقاس من خلال نسبة الربح الصافي إلى حقوق المساهمين، ويعكس هذا المؤشر مقدار ربحية المساهمين والعائد مقابل استثمارهم في البنوك.

ثالثا: مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الشرعي:

إن أول أسباب بقاء البنوك الإسلامية وتفوقها هو مدى التزامها بمعيار السلامة الشرعية والفقرات التالية توضح مدى تحقق هذا المعيار.[2]

1. مؤشر وجود رقابة شرعية وعدد أعضائها ومدى استقلاليتها: ويتعلق هذا المؤشر بعدد أعضاء الرقابة الشرعية وشكلها وعدد القرارات الصادرة عنها ومجموع الفتاوى التي خرجت بها؛ فالرأي إذا صدر عن واحد ويختلف عنه إذا صدر عن مجموعة من الأشخاص ومن هنا كان إجماع علماء الأمة مصدر أمن مصادر التشريع ، وكلما زاد عدد الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة الرقابة الشرعية فإن ذلك يعني مراعاة هيئة الرقابة الشرعية لسلامة التعاملات والصيغ المستخدمة في البنك ،فهذا المؤشر يعكس مدى تحقق السلامة الشرعية من خلال

[1] إبراهيم عبد الحميد عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع،لأردن، ط1،2008 ،ص194

[2] إبراهيم عبد الحميد عباده، **نفس المرجع**، ص214.

هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الهدف من احتساب هذا المؤشر إضفاء المشروعية على كافة المعاملات والصيغ فالمعيار هنا هو السلامة الشرعية ومدى مشروعية وسلامة المعاملات المالية الإسلامية حيث أن كلما ارتفع عدد أعضاء الهيئة دل ذلك على إمكانية خروج قراراتها بشكل أقوى ودل على مصداقية القرارات الصادرة عنها.

2. مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل البنكي: يعد هذا العامل أساس بقاء البنوك الإسلامية ،وذلك لأن استمرار أي منشأة اقتصادية ونجاحها يتطلب إدارة واعية في مجالات مختلفة ، فلابد من إدارة المخاطر بشكل جيد وتسويق ناجح.

رابعا: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير:التسويق، الهندسة المالية

يعتبر مؤشر التسويق والهندسة المالية من بين المؤشرات المهمة التي تدل على الأداء الفعلي للبنك لذا سنحاول إبراز أهم المؤشرات التي تندرج ضمن ها الأخير.

1. مؤشرات الأداء المتعلقة بالتسويق البنكي: تحتاج البنوك الإسلامية إلى إرضاء عملائها من خلال تقديم الخدمات البنكية وتوفير البدائل والصيغ الاستثمارية والتمويلية المناسبة والمشروعة ويتأتى هذا المعيار من خلال كفاءة التسويق البنكي،كفاءة الهندسة المالية ويكشف عن مدى تحقق هذا المعيار المؤشرات التالية: [1]

أ. **مؤشر معدل نمو إجمالي الودائع:** تعد ودائع العملاء هي أساس نشاط البنك ومصدر ربحيته فزيادة الودائع تعني رضا الجمهور عن البنك بقدر هذه الزيادة، حيث يشير هذا المؤشر إلى مقدار التطور في نمو الودائع الإجمالية لأنها أهم ما تنتجه البنوك فهي خدمة ذات منفعة مشتركة؛[2]

ب.مؤشر معدل نمو الودائع الجارية:

يعكس هذا المؤشر مدى إقبال الجمهور على هذا النوع من الودائع مع العلم بأن أرباح الودائع الجارية التي قد يستفيد البنك منها تحول إلى المساهمين؛

ج. نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع: تعد الودائع بشكل عام من أهم مكونات موارد البنك،[3]ويشير هذا المؤشر إلى نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع بمعنى معرفة ما تشكله.

[1]إبراهيم عبد الحميد عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق،ص 219.

[2]علي المقابلة، **الكفاءة الإنتاجية في البنوك الأردنية**، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية، الرياض، مجلد8، 1996، ص155.

[3]الصياح عبد الستار ،**كفاءة إدارة التدفقات النقدية في البنوك التجارية**، مجلة آفاق اقتصادية،الإمارات العدد 79، 1999، ص103.

2. مؤشرات الأداء المتعلقة بالهندسة المالية: ويمكن قياس معيار كفاءة الهندسة المالية من خلال المؤشرات التالية:

أ. **مؤشر نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع الاستثمارية:** إن زيادة الودائع الاستثمارية يدل على مدى قدرة البنك على جذب المدخرات من الجمهور لتوظيفها في مشروعات استثمارية مناسبة، كما يعني هذا مدى قدرة إدارة الهندسة المالية في ابتكار فيض من الصيغ والأدوات الاستثمارية للتوظيف من خلالها وجذب أموال المستثمرين على أساسه؛

ب. **مؤشر عدد الصيغ المستخدمة في التمويل:** يشير هذا المؤشر إلى مدى قوة الهندسة المالية على التجديد والابتكار من خلال زيادة عدد الصيغ في البنوك الإسلامية، فإن هذا التنوع يؤدي إلى زيادة رضا الجمهور بسبب توفير ما يناسبهم من الصيغ والأدوات الاستثمارية والتمويلية التي تعتمد على أسلوبي المشاركة والمضاربة فارتفاع نسبة هذه الأساليب يؤكد قيام البنك بدور كبير في ابتكار المنتجات والصيغ المالية، ما يعني كفاءة إدارة الهندسة المالية والعكس كذلك؛[1]

خامسا: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير: إدارة المخاطر وكفاية رأس المال.

تتكون مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير إدارة المخاطر وكفاية رأس المال من ما يلي:

1. مؤشر نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي (نسبة رأس المال): إن من أهم الجوانب التي تؤدي إلى اكتساب ثقة العملاء قوة رأسمال البنك التي تؤكد الثقة بمستقبله وسلامة ودائعه وتوحي للمساهمين سلامة حساباتهم الاستثمارية الجارية لوجود كفاية رأس مال يمكنها من تغطية جميع الاحتمالات المستقبلية؛

2. مؤشر معدل نمو إجمالي الموجودات: استخدم هذا المؤشر لمعرفة مدى كفاءة البنوك الإسلامية في المحافظة على وضعها المالي، [2]كما أن لها دلالة كبيرة على قدرة البنك على النمو والنجاح وقدرته على توليد الإيرادات لأن نموها يزيد من قدرة البنك على الاستثمار في مشروعات ذات عوائد أعلى؛

3. مؤشر نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات: يعكس هذا المؤشر مدى نشاط البنك في مجال استخدام الموجودات المتوفرة لديه وتطور هذا النشاط من فترة لأخرى، وتتأثر هذه النسبة بالسياسة النقدية للبنك المركزي.

[1] المعهد العالمي للفكر الإسلامي **موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية**، إعداد لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والبنكيين،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ج4،القاهرة1997، ،ص17.

[2] الصياح عبد الستار، **كفاءة إدارة التدفقات النقدية في البنوك التجارية**، مجلة آفاق اقتصادية، الإمارات، عدد79 ،1999، ص98..

4. مؤشر معدل تطور الموجودات الاستثمارية: يعد تطور الموجودات الاستثمارية مؤشرا ايجابيا يدل على قدرة البنك الإسلامي على توظيف الأموال الموجودة لديه؛

5. مؤشر نسبة الموجودات النقدية والبنكية إلى الموجودات: ويعكس مقدار النقود في البنك المركزي والبنوك الأخرى وهذه الأرصدة النقدية تمثل تعطلا في توظيف البنوك لمواردها إذا زادت النسبة،أما إذا نقصت فلا بد للبنك أن يحتاط تحسبا لمشكلة نقص السيولة؛

6. مؤشر تطور الموجودات النقدية والبنكية: إن البنوك الإسلامية مدعوة للمحافظة على جانبي التوازن بين السيولة لمواجهة الطلب وتحقيق الربح وعدم تعطيل الأموال ،والبنوك الإسلامية وبحكم تحريم الربا فإنها لا تستطيع الاستثمار في الأسواق الدولية فواجب البنك البحث عن بدائل تكون مقبولة شرعا لذا قامت بعض البنوك من إصدار صكوك إجارة مثلا للزيادة من ربحية البنك الإسلامي

7. مؤشر نسبة السيولة النقدية: يدل هذا المؤشر مدى تمكن البنك من الاحتفاظ بنسبة سيولة تكفي لمواجهة طلبات السحب سواء الطلبات العادية أو المفاجئة وتحسب نسبة السيولة في البنوك الإسلامية؛

8. معدل كفاية رأس المال[1]: تقوم البنوك بشكل عام بمراعاة متطلبات بازل ومتطلبات البنك المركزي والبنوك الإسلامية مطالبة بنفس الأمر مع فارق طبيعة التمويل في البنك الإسلامي؛[2]

المطلب الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بالمؤسسات المالية والهيئات الرقابية.

للبنوك الإسلامية علاقة تربطها بمختلف الجهات الناشطة في مجال المال والأعمال وتتحدد هذه العلاقة وفق طبيعة النشاط وكذا طبيعة الهيئة.

الفرع الأول: علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي:

تبدأ علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي منذ اللحظة الأولى للتأسيس، وذلك لأن البنك المركزي هو المسئول عن منح الترخيص للبنوك والاعتماد لممارسة الأعمال البنكية، ويمكن تلخيص علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي في النظم الرأسمالية على النحو التالي[3]:

1. يتقيد البنك الإسلامي بتعليمات البنك المركزي الخاصة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها؛

[1] رشدي عبد المنعم،**النسب النقدية والبنكية في الرقابة والتفتيش** من قبل البنوك المركزية، اتحاد البنوك العربية، بيروت، ص109.

[2] إبراهيم عبد الحميد عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص195.

[3] شبير محمد عثمان،**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ،دار النفائس ،عمان، الأردن،ط1، ص145.

2. يطلب البنك المركزي من البنوك بما فيها البنك الإسلامي إيداع نسبة من مجموع ودائعه على شكل نقد لديه وذلك للمحافظة على المركز المالي للبنوك مع أخذ الاعتبار لعدم التعامل بالربا؛

3. العمل كملجأ أخير للإقراض وذلك في حالة نقص السيولة لدى البنوك ولا يستطيع البنك الإسلامي الاستفادة من هذه الوظيفة نتيجة لقوامها على الربا؛

4. يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك عن طريق بيعها سندات بفوائد والتي لا يجرأ البنك الإسلامي التعامل بها لأنها تنطوي على الربا ومن المفترض أن ينوع البنك المركزي إصداراته بحيث تشمل الصكوك الإسلامية؛

5. يقدم البنك المركزي للبنوك التقليدية خصما تشجيعيا لتمويل الصادرات يقوم على أساس الفائدة التي لا يستطيع البنك الإسلامي الاستفادة منها وهذا ما يعطي ميزة للبنوك التقليدية على البنوك الإسلامية من حيث استقطاب العاملين في مجال التصدير؛

6. تحديد سقف للائتمان الذي تمنحه البنوك في مدة معينة وذلك لتقليل المخاطر؛

7. يحدد البنك المركزي نسبة كفاية رأس المال أي نسبة رأس المال إلى كافة الودائع ولا يفرق البنك المركزي بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في حساب مدى تغطية رأس المال البنك إلى المخاطر الائتمانية[1]

الفرع الثاني: علاقة البنك الإسلامي بالبنوك التقليدية و البنوك الإسلامية.

تتمثل العلاقة التي تربط البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية وغيرها فيما يلي:[2]

أولا :علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية:

تبقى الحاجة للتعامل مع البنوك التقليدية بالرغم من وجود أكثر من بنك إسلامي في النظام البنكي وخاصة في مجال التمثيل الخارجي وشبكة المراسلين وتحويلات العملات وغير ذلك ، وبطبيعة الحال وفق متطلبات العمل البنكي الإسلامي الخالي من الربا والقائم على الحلال ويمكن أن تقوم هذه العلاقة قائمة على المشاركة وفقا للضوابط الشرعية .

ثانيا: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الإسلامية:

إن وجود أكثر من بنك إسلامي في النظام البنكي تمكن البنك من إيجاد الحلول لمشكلاته وتكون أقل حدة وذلك للتعاون القائم بينهم في عدة مجالات منها:

[1] محمد محمود العجلوني،**البنوك الإسلامية أحكامها وتطبيقاتها البنكية**،مرجع سبق ذكره،ص146.

[2] إبراهيم عبد الحميد عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص196.

1. الاستثمار المشترك في المشاريع الكبيرة؛
2. تأسيس شركة تأمين إسلامية تعاونية لغايات التأمين على السلع والنقل والأصول الرأسمالية ذات العلاقة باستثمارات البنوك الإسلامية؛
3. التعاون فيما بينهم على أساس القرض الحسن، واعتبار كل منهم للأخر كملجأ أخير للاقتراض بدلا عم البنك المركزي؛
4. التعاون في مجال الدراسات والأبحاث والتدريب ذات العلاقة بالأعمال البنكية الإسلامية؛
5. تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج البنكية والقواعد الخاصة بالأنشطة والأعمال البنكية؛
6. الاشتراك في حملات توعية لنشر فكرة التعامل البنكي على أسس الإسلامية.

الفرع الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

إن غالبية الدول الإسلامية تشهد في الوقت الحالي نوعين من البنوك هما[1]:البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية مما يثير التساؤل عن العلاقة بينهم ومدى اختلاف القواعد القانونية التي تطبق عليهم في الموضوعات المختلفة حقيقي بين أعمال وهياكل كل منها تستوجب انفراد كل نوع بتنظيم قانوني مستقل كما أن البحث القانوني في موضوع البنوك الإسلامية صعب وشائك وصعوبة البحث فيه،ويمكن تلخيص أهم أوجه الاختلاف بينهما فيما يلي:

جدول رقم 1-1 :أهم الفروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

وجه الاختلاف	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
النشأة	نشأت البنوك التقليدية بشكل عام نتيجة نزعة فردية نحو الاتجار بالأموال والإثراء من خلال التعامل فيها.	جاءت البنوك الإسلامية تلبية للحاجة إلى نظام مالي يجسد التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي
طبيعة النشاط	يقوم على أساس التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً أي استئجار النقود وتأجيرها والفرق بينها هو الربح المحقق للبنك.	تقوم البنوك الإسلامية على فكرة أن الأموال وجدت للاتجار بها لا فيها حيث تقوم العلاقة في المعاملات على أساس المشاركة في الأرباح

[1]عبد العزيز قاسم محارب،**البنوك الإسلامية التجربة وتحديات العولمة**،مرجع سبق ذكره،ص89.

الودائع	تحدد العلاقة بين أصحاب الودائع في البنوك التقليدية وبين البنك في إطار شروط الوديعة والتي يلتزم فيها البنك بسداد الوديعة مضافا إليها فائدة محددة بغض النظر عن النتائج المحققة.	تعامل البنك الإسلامي في إطار عقد المضاربة بين البنك ومودعيه فالمودع صاحب مال والبنك مضارب ويوزع ما يتم تحقيقه خسارة/ربح بين الطرفين حسب الاتفاق.
ضوابط استثمار الأموال تحت الإدارة	لا يضع البنك التقليدي في الغالب أي اعتبار لكون المشروع المقترض حلال أم حرام فالعبرة بالضمانات المقدمة ومقدرة المشروع على سداد القرض وفوائده.	يضع البنك الإسلامي في أول اهتماماته أن توظيف أمواله في مشروعات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
الربح و الخسارة	يتحقق الربح في البنك التقليدي أساسا من خلال الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة ،في حين يتحمل المقترض الخسارة وحده سواء كانت الخسارة بسببه أو لأسباب خارجة عن إراداته .	يتحقق الربح في البنوك الإسلامية من خلال عمل حقيقي ونتيجة لاستثمارات فعلية
العلاقة بالمجتمع	توفر البنوك التقليدية الأموال لأصحاب الشركات ورجال الأعمال مما يفضي إلى التمييز بين طبقات المجتمع في الإقراض ومحاباة الأغنياء فالربح هو مؤشر الوحيد لتشغيل الأموال.	يتمثل الهدف الأسمى للبنك الإسلامي في وضع المال في موضعه الصحيح خادما للمجتمع ومفجرا للطاقات، فضلا عن إشاعة روح التكامل بين الأفراد عن طريق تجميع الزكاة المفروضة وإنفاقها في مصارفها المشروعة، ومنح القروض الحسنة لمستحقيها
ممارسة نشاط تجاري و صناعي	تحظر أغلب القوانين والأنظمة الحاكمة لإعمال البنوك ممارسة التجارة وتملّك البضائع والعقارات إلا سدادا لدين له على الغير.	يجوز للبنك الإسلامي ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضاعة وشراء العقارات بالضوابط الشرعية

الرقابة	تقتصر الرقابة على النواحي المالية والمحاسبية والقانونية ولا توجد هيئة رقابية شرعية	تنفرد بالرقابة الشرعية على جميع معاملات البنك حيث تنقسم إما إلى رقابة آنية أو متزامنة أو بعدية.
حالة الإعسار	يتم مقاضاة المعسر وحبسه ومضاعفة الفوائد الربوية لتصل أضعاف الدين الأصلي	يتم إمهال المعسر

المصدر:عبد العزيز قاسم محارب،**البنوك الإسلامية التجربة وتحديات العولمة**،نفس المرجع السابق،ص89.

المبحث الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم موارد واستخدامات التي يقوم عليها البنك الإسلامي من خلال:

المطلب الأول: موارد البنوك الإسلامية.

تتنوع مصادر الأموال التي يعتمد عليها البنك الإسلامي في نشاطه مابين مصادر داخلية ومصادر خارجية ومصادر أخرى نتطرق إلي أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: الموارد الداخلية للبنوك الإسلامية.

تتكون المصادر الداخلية للأموال في جميع البنوك من حقوق الملكية والتي تشمل رأس المال الاحتياطات، الأرباح المحتجزة[1].

أولا: تعريف رأس المال

تعتبر رأس المال مصدراً من مصادر التمويل في البنوك الإسلامية، و يعرف رأس المال في البنوك الإسلامية على أنه : "مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع، عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أو عينية".[2] أي هو قيمة الأموال التي يشارك فيها المساهمون في البنك وعادة يشكل نسبة 12%إلى 15%من مجموع الأموال التي تستخدم للاستثمارات، و يمثل رأسمال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضروبا في قيمة السهم الاسمية.[3]

ويُشترط في رأس المال أن يكون مدفوعاً بالكامل دون أن تكون هناك حصص مستحقة في ذمة أصحابها على عكس ما هو متعارف عليه بالنسبة للمصارف التقليدية أين يمكن لرأس المال المدفوع أن يكون أقل من رأس المال المصرح به؛ على أن يبقى ذلك الجزء ديناً على بعض الشركاء[4].

ثانيا: تعريف الاحتياطات

تمثل الاحتياطات مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة للبنك، وقد تكون ذات طبيعة قانونية أو اختيارية، وتكّون لدعم المركز المالي ومواجهة مختلف المخاطر التي يُحتمل أن يواجهها البنك، وباعتبار

[1] سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية** ، دار وائل للنشر،ط1 ، 2012، ص137.

2 عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمّان، ط1998،1، ص: 237.

3محمد محمود العجلوني،**البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان ، ط2008،1، ص174.

4 عايد فصل لشعراوي، **البنوك الإسلامية:دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 2007،ص: 112.

الاحتياطات حقاً من حقوق المساهمين، فإنها تقتطع من الأرباح التي ستُوزّع عليهم أي بعد تحديد حصة كلٍّ من المودعين والمساهمين في الأرباح القابلة للتوزيع، ذلك أن الأرباح المتولدة ناتجة عن استثمار وتوظيف أموال المساهمين والمودعين على حد سواء.[1]

ثالثا: المخصصات والأرباح المحتجزة

تعتبر المخصصات والأرباح المحتجزة من المصادر الداخلية للأموال حيث نستعرضها فيما يلي :

1. المخصصات: تمثل المخصصات المبالغ التي يتم استنزالها من الأرباح المحققة للبنك لمواجهة النقص في قيم الأصول،[2] أو لمواجهة التزامات لم تتحدد قيمتها وإن لم تكن مؤكدة الوقوع.

وتختلف أنواع المخصصات المكونة باختلاف الضرر أو الخسارة المتوقعة كعدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضماناته والتزاماته لدى البنك، أو خسارته في بيع بعض الأصول والأوراق المالية إلى غير ذلك من المخاطر التي قد تواجه البنك[3]، وتعتبر مخصصات مخاطر عمليات الاستثمار أهم أنواع المخصصات في البنوك الإسلامية.

2. الأرباح المحتجزة: هي اقتطاعات مالية تقتطع من أرباح البنك المحققة خلال السنة المالية، ويتم ترحيلها إلى السنوات التالية تستخدم في تمويل مختلف الأنشطة والعمليات، كما يمكن للبنك أن يقرر احتجاز كل الأرباح المحققة بموافقة الجمعية العامة.

تعتبر حقوق الملكية من رأس المال واحتياطات وأرباح محتجزة من أهم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية باعتبارها أحد الركائز التي يعتمد عليها البنك لمواجهة المخاطر الناتجة عن قيامه بمختلف الأنشطة الاستثمارية المتوسطة وطويلة الأجل التي تتميز بارتفاع مخاطرها .[4]

وبما أن البنك الإسلامي يستند إلى موارده الذاتية في التوظيف متوسط وطويل الأجل دون اللجوء إلى مصادر التمويل والإقراض الربوية؛[5] فإن نسبة حقوق الملكية تكون أكبر مقارنة بالبنوك التقليدية.

الفرع الثاني:الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية.

تقبل البنوك الإسلامية الأموال من الناس لتحقيق أهدافهم المختلفة وهي متنوعة كمايلي

[1] عايد فصل لشعراوي، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية،بيروت،ط 2 ، 2007، ص: 116.

[2] نبيل شاكر، **الإدارة الفعالة للأموال والمشروعات** ،مكتبة عين الشمس، القاهرة، ط1، 1996 ص82.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 117.

[4] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، دون دار نشر، ط1، 1990،ص: 113 .

[5] عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص: 113 .

أولا: تعريف الودائع الجارية.

تعتبر الودائع الجارية من الموارد المالية التي تتلقاها البنوك الإسلامية من المتعاملين معها، فالودائع الجارية هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب،[1] ويتلقى البنك عمولة من المودع على هذا النوع من الودائع في مقابل الاستفادة من بعض الامتيازات كصرف الشيكات، وتحويل المال، وحفظه ...إلخ.

وتُكيف الوديعة الجارية[2] على أنها عقد قرض وهذا حسب اتفاق الفقهاء، حيث يُمكن للبنك الإسلامي وبتفويض من صاحب الحساب الجاري أن يقوم باستثمار الوديعة على أن يكون ضامناً لها، فيلتزم بردّ أصل الوديعة لصاحبها ويتحمل المخاطر الناجمة عن استثمارها، عملا بقاعدة "الخراج بالضمان"

الجدول رقم 1-2 : مقارنة بين الودائع الجارية (تحت الطلب) في البنوك الإسلامية والتقليدية.

عنصر المقارنة	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
من حيث الأهمية	تعتبر أهم مصدر، تحتل المكانة الأولى وتمثل أعلى نسبة من إجمالي الودائع.	تقل أهمية بالمقارنة بالودائع الاستثمارية ولا تتعدى حدود 30من إجمالي الودائع.
من حيث الضمان	مضمونة الرد عند الطلب، وللبنك حرية التصرف في الوديعة	مضمونة الرد عند الطلب،ويفوض العميل البنك في حرية التصرف بالوديعة.
من حيث السحب	قابلة للسحب والتحويل في أي وقت دون إخطار إلا في حالة السحب على المكشوف	قابلة للسحب والتحويل في أي وقت ولا يمكن للبنك أن يأخذ فائدة في

[1] فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2010،ص123.

راجع: وهبة الزحيلي، " **صيغ التمويل والاستثمار**"، بحث مقدم إلى : مؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص1043-1044 .

[2] محمد البلتاجي، **لماذا لا تتعطي البنوك الإسلامية أرباح على الحسابات الجارية للمودعين؟**، بحث منشور على موقع الدكتور: http://www.bltagi.com/portal/ mobilse.php ?action=showbiz

	فإن البنك يأخذ فائدة من العميل مقابل هذه الخدمة.	حالة السحب على المكشوف ويمكن اعتباره فرضا حسنا من البنك للعميل.
من حيث أداة التعامل	يتحصل العميل على دفتر شيكات من أجل تقييد مسحوباته و مدفوعاته .	يتحصل العميل على دفتر شيكات من أجل تقييد مسحوباته و مدفوعاته .
من حيث العائد	لا تستحق فائدة لأنها غير مستقرة إلا أن بعض البنوك أصبحت تعطي فوائد وذلك من أجل تشجيع الإيداع.	لا تستحق أي شيء لا فائدة ولا ربح ولا تتحمل الخسائر.
طبيعة العقد	تمثل قرض ربوي	تمثل قرض حسن

المصدر: محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان، **البنوك الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، ط2،دار المسيرة، عمّان، 2008، ص 82.

ثانيا: الودائع الاستثمارية

الودائع الاستثمارية هي أموال مودعة لدى البنك بهدف استثمارها على سبيل المضاربة[1]، دون أن يكون لهم الحق في سحبها خلال الفترة التي يتم الاتفاق عليها مع البنك، ما يجعلها أحد أهم الموارد التي تتميز بالاستقرار والتي يعتمد عليها البنك الإسلامي في ممارسة مختلف أنشطته الاستثمارية.

وتكيّف الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي على أنها عقد مضاربة بين المودع الذي يعتبر رب المال والبنك الذي يعدّ مضارباً بالأموال، بحيث لا يضمن أصل الوديعة ولا الأرباح الناتجة عن استثمارها إلا إذا ثبت عنه تقصير أو تعدي أو مخالفة لأحد شروط العقد، ففي حالة تحقيق أرباح يتم تقاسمها حسب النسب المتفق عليها في عقد المضاربة، أما الخسائر فتقع على رب المال ويخسر المضارب جهده وعمله.[2]

لقد تمّ أيضا تكييف العلاقة بين البنك والمودعين وفق" عقد الوكالة بأجر"، حيث تقوم البنوك الإسلامية بدور الوكيل في توظيف أموال المودعين لديه، وتأخذ حصة من الأرباح الناتجة عن استثمار هذه الودائع مقابلا لهذه الوكالة.

[1] فؤاد الفسفوس،**البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص125.

[2] فادي محمد الرفاعي، **البنوك الإسلامية**، مرجع السابق، ص: 102 .

الجدول رقم 1-3: مقارنة بين الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية والتقليدية

عنصر المقارنة	البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
التسمية	حسابات ثابتة، ودائع المشاركة، ودائع المضاربة، إشعار حسابات الاستثمار.	حسابات ثابتة، إشعار وديعة الأجل،
نوع العقد	عقد مضاربة جائز شرعا .	عقد إجارة على النقد غير جائز شرعا (عقد ربوي).
الأهمية	أهم المصادر الخارجية، تشكل نسبة 80% من إجمالي الودائع.	تأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية تشكل نسبة 30%من إجمالي الودائع.
ملكية الوديعة	تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحمله مخاطر استثمارها، يجعل من حقه المشاركة في الأرباح.	تنتقل الملكية المال من المودع إلى البنك وبالتالي يصبح المال دينا في ذمة البنك.
الإيداع	غير مضمونة، وقد يتحمل صاحب الوديعة الاستثمارية خسارة عملا لمبدأ الأرباح والخسارة.	مضمونة حيث يضمن البنك أصل الوديعة بالإضافة إلى فائدة محددة سلفا.
العائد	عائد غير مضمون، فالمودع يحصل على حصة شائعة من الربح الذي يتحقق كما يتحمل الخسارة في حالة حدوثها.	عائد مضمون محدد سلفا بغض النظر عن نتائج أعمال البنك .
العلاقة بين البنك والمتعاملين	علاقة مشاركة وفق صيغ المشاركة أو المضاربة.	علاقة مديونية (دائن، مدين).
نسبة الاحتياطي الإلزامي	المودع يرغب في استثمار أمواله بالكامل . من المفروض استثناء الودائع الاستثمارية من نسبة الاحتياطي .	إمكانية إعادة قسم كبير من الودائع لأصحابها عند الطلب. تخضع لها لأن الودائع تكون دينا

		في ذمة البنك.

المصدر:محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان،**مرجع سبق ذكره**، ص77.

ثالثا: الودائع الادخارية

وهي ودائع صغيرة المقدار غالبا يكون لصاحبها الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه البنك إياه، وتدفع البنوك على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة التي بقيتها بالبنك.[1]

وتقوم البنوك الإسلامية بتشجيع صغار المدخرين على إيداع مدخراتهم لديها وتنمية الوعي الادخاري والبنكي لديهم، حيث تقوم باستثمار هذه الإيداعات وتشارك أصحابها في الربح أو الخسارة إن وقعت، في هذا النوع من الودائع تقوم البنوك الإسلامية بتخيير أصحابها بين إيداعها بالكامل في حساب الاستثمار على أن تشارك في الربح والخسارة وبين إيداع قسم منها في حساب الاستثمار، ويترك القسم الآخر في حساب الادخار لمواجهة طلبات السحب المحتمل من المودع وبين إيداع هذه الأموال لدى البنك على أن يقوم بضمان ردّ أصل المال.[2]

تجدر الإشارة إلى أن كل نوع من هذه الودائع يختلف عن الآخر والجدول الموالي يبين هذه الاختلافات:

الجدول رقم 1-4: مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في البنوك الإسلامية

عنصر المقارنة	ودائع جارية	ودائع ادخارية	ودائع استثمارية	
أصل العقد	قرض حسن	مضاربة مطلقة	مضاربة مطلقة	مضاربة مقيدة
الهدف من الحساب	السحب، لإيداع	الاستثمار + الربح	الاستثمار، الربح	الاستثمار + الربح
صاحب الحساب	أي شخص	مستثمر صغير	مستثمر	مستثمر

[1]عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية** ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة،2004، ص:121.

[2]عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص:168-169.

				كبير
الحد الأدنى للرصيد المشارك في الربح	غير محدد	صغير جدا	صغير	كبير
المشاركة في الربح	غير مشارك	مشارك	مشارك	مشارك
المشاركة في الخسارة	غير مشارك	مشارك	مشارك	مشارك
المبلغ المشارك في الاستثمار	لا شيء	منخفضة	متوسطة	مرتفعة
نسبة المشاركة في الربح	-	منخفضة	متوسطة	مرتفعة
المدة	غير محدودة	شهر	ربع سنة	ربع سنة
الإيداع	غير محدد	غير محدد	بعقد جديد	بعقد جديد
السحب	غير محدد	غير محدد	لها شروط	لها شروط

المصدر:محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص:196-197.

الفرع الثالث: موارد أخرى للبنوك الإسلامية.

تعتمدها البنوك الإسلامية في أداء مختلف عملياتها التمويلية والاستثمارية، بالإضافة إلى المصادر الداخلية والخارجية إلى مصادر أخرى ليست بتلك الأهمية ولكن تصنَّف من ضمن مواردها سيتم عرضها ضمن النقاط التالية :

أولا: عوائد الخدمات البنكية

تعتبر العوائد البنكية من بين الأعمال التي تقدمها البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات البنكية، وقبل التطرق للعوائد التي تحصل عليها مقابل أدائها لهذه الخدمات، نحاول عرض مختلف أنواع هذه الأخيرة فيما يلي:[1]

[1] أحمد علي السالوس: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ط7، مكتبة دار القرآن، مصر، 2002، ص641.

1. أنواع الخدمات البنكية: تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة من الخدمات المتنوعة لعملائها، غير أن ما يميزها هو اختلافها عن تلك التي تقدمها المؤسسات البنكية التقليدية، بحيث تلتزم فقط بتقديم الخدمات التي تتفق وضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وتستثني تلك التي تقوم على أساس الفائدة .

يمكن حصر أهم هذه الخدمات في :[1]

أ. **الخدمات البنكية الداخلية** : وتتمثل في :[2]

- الحسابات بمختلف أنواعها، وقد تم تناولها في العنصر السابق؛
- تحصيل الشيكات والكمبيالات؛
- الكفالات البنكية التي تقتضي بأن يكون البنك الإسلامي كفيلا للعميل اتجاه طرف آخر، حيث يتعهد بدفع مبلغ محدد عن العميل لهذا الطرف؛
- حفظ الأوراق المالية؛ حيث يقوم العميل بإيداع الأوراق المالية التي يرغب في حفظها من السرقة أو الضياع لدى البنك الإسلامي الذي يقوم بتسليمه وصلا يثبت ذلك، ويتقاضى البنك أجرا مقابل ذلك باعتباره وكيلا عن العميل في حفظ ما تم إيداعه من أوراق مالية؛
- تأجير الخزائن الحديدية للعميل الذي يقوم بحفظ أشياء خاصة وثمينة بها لمدة معينة[3]لقاء أجرة معلومة؛
- الاكتتاب في الأسهم لمختلف الشركات التي تكون نشاطاتها مشروعة مقابل أجر يستحق على أساس الوكالة بأجر في حالة الإصدار دون ضمان؛

ب. **الخدمات البنكية الخارجية** : وتشتمل على :

- إجراء التحويلات الخارجية، وبيع وشراء الشيكات السياحية والعملات الأجنبية النقدية؛
- الاعتمادات المستندية التي تمثل تعهدا من البنك الإسلامي (فاتح الاعتماد) يدفع مبلغ (قيمة الاعتماد) بناءا على طلب العميل (المستورد) إلى جهة معلومة (المصدر) مقابل مستندات ووثائق مطابقة لنصوص الاعتماد؛
- اعتمادات المراجعة الخارجية واعتمادات التصدير؛
- بوالص التحصيل؛

[1] محمود محمد حمودة، **الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص175.

[2] علاء الدين زعتري، **الخدمات البنكية، وموقف الشريعة الإسلامية منها**، ط2، دار الكلم الطيب، دمشق، 2008، ص 307.

[3] نفس المرجع السابق ،ص308

– خطابات الضمان التي يتعهد من خلالها البنك الإسلامي بكفالة العميل في حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث؛

ج. **الخدمات الأخرى**: وتتمثل في:

– إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية التي يقدمها العملاء، أو المساهمة في تقييم هذه المشروعات وإبداء الرأي بصددها؛

– تزويد المتعاملين بالاستشارات حول صيغ العمل في البنوك الإسلامية والنقاط التي تميز معاملاتها دون غيرها من البنوك ومنح القروض الحسنة؛

– دراسة الفرص الاستثمارية والتوظيف في البيئة التي يعمل بها البنك الإسلامي، وإعداد الخرائط الاستثمارية للمجالات الصناعية والتجارية والخدمية والزراعية وغيرها؛

– الترويج للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، وإمداد المتعاملين بالاستثمار حول أفضل فرص الاستثمار

– إعداد وتدريب أفضل الكوادر البشرية لمختلف المتعاملين لتهيئتهم للتعامل وفقا للصيغ الإسلامية في إطار فقه المعاملات.

2. طبيعة عوائد الخدمات البنكية: تعتبر الخدمات البنكية واحدة من بين الأعمال التي تقدمها البنوك الإسلامية والتي توافق ضوابط الشريعة، وهذا ما يجعلها تختلف عن تلك المقدَّمة من قبل البنوك التقليدية،وبالتالي اختلاف طبيعة العوائد التي يتم تلقيها مقابل الخدمة، حيث يتقاضى البنك الإسلامي ما يسمى أجرا أو عمولة على مختلف الخدمات التي يقدمها.

يجب أن تتوفر في الأجر المقطوع مقابل إتمام المعاملات شروط هي:[1]

– أن يكون الأجر مقطوعا وليس على أساس نسبة من قيمة المعاملة باعتبار أن الجهد واحد وإن اختلفت القيمة؛

– استيفاء الأجرة مرة واحدة عند إبرام العقد دون تكرار أخذها إلاّ في حالة إبرام عقد جديد.

ثانيا: صكوك التمويل وعوائد صناديق الاستثمار الإسلامي.

يقوم البنك الإسلامي بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للحصول على الموارد المالية التي تمكنه من إقامة مشاريع متنوعة ولتحقيق الأهداف المسطرة.

[1] صكر القيسي، **دور المؤسسات البنكية في التنمية الاجتماعية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 2008، ص:40.

1. صكوك التمويل الإسلامي: عُرّفت صكوك التمويل الإسلامي من قبل هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: [1] "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل الباب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".

2. صناديق الاستثمار الإسلامي: تمثل أحد الأدوات التي تستخدمها البنوك الإسلامية لاستقطاب الأموال من أصحابها واستثمارها عن طريق شراء مختلف الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ويعرف صندوق الاستثمار الإسلامي على أنه: " الصندوق الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات المالية المتعلقة بالصندوق، خاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة البنكية.

وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب".[2]

وتختلف صناديق الاستثمار من حيث هيكلها التمويلي فنجد: [3]

أ. **صناديق الاستثمار المغلقة** : هي الصناديق التي تتحد مدتها والتي يمكن أن تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، والهدف من إنشائها، وحجم رأس مالها الذي يبقى ثابتا خلال العمر الزمني لها، بحيث يقسمُّ إلى صكوك متساوية القيمة لتعرض للبيع، ولا يحق لمالكيها استرداد قيمتها من الصندوق، إلا أنه يمكن لهم تداولها في أسواق الأوراق المالية.

ب. صناديق الاستثمار المفتوحة: هي الصناديق التي لا تتحدد لها مدة زمنية معينة، كما لا يتحد فيها حجم رأس المال، حيث يحق لإدارة الصندوق إصدار صكوك جديدة لتلبية حاجات المستثمرين، وتتميز عن الصناديق المغلقة بالمرونة لأن إدارة الصندوق تكون مستعدة لشراء صكوك المكتتبين الراغبين في ذلك، ويتم هذا وفق الإجراءات المحددة في نشر الإصدار.

[1] كمال توفيق حطاب، **" الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة"**، بحث مقدم إلى: مؤتمر البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، دبي، 31ماي – 3جوان 2009، ص:7.

[2] صفية أحمد أبوبكر،**"صناديق الاستثمار الإسلامية: خصائصها وأنواعها"**، بحث قدم خلال مؤتمر: المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق ص:835.

[3] أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، **صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999،ص:25.

ثالثا : التمويل من البنك المركزي والبنوك الأخرى.

يُمكن للبنك الإسلامي أن يحصل على مواد مالية من مصادر أخرى، كأن يقوم بالاقتراض من البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير للمصارف للحصول على التمويل، ولكن دون التعامل على أساس الفائدة باعتبارها منافية لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو أن تتعامل البنوك الإسلامية فيما بينها من خلال تقديم القروض الحسنة التي تعتبر قروضا دون فوائد.[1] وما يميز هذين الموردين الماليين أنهما غير ثابتين، ونادرا ما يتاح للمصارف الإسلامية الاستفادة منهما خاصة إذا كانت تنشط في بيئة يسودها نظام بنكي تحكمه قوانين بنكية تخدم البنوك التقليدية أكثر.

المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

سيتم تناول هذا المبحث ضمن المطالب التالية :

الفرع الأول: صيغ التمويل طويل الأجل في البنوك الإسلامية.

تعتبر صيغ التمويل طويل الأجل في البنوك الإسلامية أساليب تمويلية تتفق وخصائص هذا النوع من المؤسسات المالية، باعتبار أن هذه الصيغ تقوم على أهم مبدأ وهو" قاعدة الغنم بالغرم"المميزة لكل معاملة مالية تحترم ضوابط الشريعة الإسلامية .

سيتم الطرق لمختلف الصيغ طويلة الأجل من خلال النقاط التالية :

أولا: صيغة التمويل بالمضاربة

سيتم تناول أسلوب التمويل بالمضاربة من خلال النقاط التالية :

1. **تعريف التمويل بالمضاربة:** عقد المضاربة من أكثر العقود أهمية للنشاط الاقتصادي الذي يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة كما كان في الماضي أيضا ويمكن التعرف عليه من خلال:

أ. **تعرّف المضاربة على أنها:**" عقد بين المتشاركين في الربح شريك يقدم مالاً وشريك يقدم عملاً (لذا قلنا هي شركة في الربح فقط)". [2]

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **مرجع سابق**، ص248.

[2] عبد الرحمن سيري، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، نقلا عن الانترنت، من الموقع:www.islamonline.com

ب. **تعريف المضاربة من المنظور الإسلامي:** المضاربة في اللغة اسم مشتق من الضرب في الأرض، بمعنى السير فيها[1]، أما اصطلاحا فتعني إعطاء المال لمن يتاجر به وفق نسبة من الربح وحسب عقد المضاربة لاستخدام هذه الأموال في أغراض معروفة ومحددة مقابل نسبة معينة من الربح[2]، وفي المضاربة يقدم الأول المال الذي يوظفه ويتاجر فيه الثاني المضارب في مجال خبرته على أن يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما بالنسبة التي يتفقون عليها، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب شيئا منها إلا إذا ثبت أنه قد تعدى أو قصر بعد التحقيق معه.

2. **أنواع التمويل بالمضاربة:** تنقسم المضاربة حسب الشروط إلى نوعين هما: [3]

أ. **المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة المفتوحة التي لا تقيّد بعمل معين، أو التعامل مع أفراد محددين، أو فترة زمنية أو مكان معين، ودون فرض أية قيود أخرى من رب المال على المضارب، هذا الأخير الذي تُترك له حرية التصرف في أنشطة المضاربة وإدارتها حسب خبرته ومعرفته؛

ب. **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي يحق فيها لرب المال أن يضع قيودا أو شروطا يلتزم بها المضارب للحفاظ على رأس المال وتأمين مخاطر هلاكه، أو استجلابا لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وفي حالة مخالفة المضارب لهذه القيود يُصبح ضامنا لرأس المال.

كما تنقسم المضاربة حسب مدتها إلى:[4]

- **مضاربة دائمة:** لا يحدد فيها الأجل، فيبقى النشاط الاستثماري متواصلاً طالما لم يفسخ أحدهما العقد؛
- **مضاربة مؤقتة:** هي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليها منذ البداية؛
- **مضاربة منتهية بالتمليك:** وهي المضاربة التي تنشأ بين البنك الإسلامي والمضارب بحيث يدفع البنك المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي البنك فيها للمضارب الحق في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

[1] أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، لبنان، د ط، 1981، ص190.

[2] صادق ارشد حسين الشمري، **أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية (أنشطتها،التطلعات المستقبلية)**، دار اليازوري العلمية، عمان 2008، ص55.

[3] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 137.

[4] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 403.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يتعدد أرباب المال أو المضاربون في أسلوب المضاربة، فيكون أرباب المال شركاء في المال والربح، والمضاربون شركاء في العمل والربح، فتكون (شركة + مضاربة)، وكل من أرباب المال والمضاربين شركاء في الربح.[1]

ويتم تنفيذ الاستثمارات بصيغة المضاربة وفقا لمجموعة من الخطوات هي:[2]

- يتقدم طالب التمويل إلى البنك الإسلامي بطلب تمويل بالمضاربة مرفقا بكافة الوثائق التي يطلبها البنك؛
- يقوم قسم الاستثمارات بدراسة الطلب مع التركيز على: المشروعية القانونية، الحدود الاقتصادية وسائل سبل المتابعة، بالضمانات والكفالات المطابقة مع خطة البنك الاستثمارية؛
- في حالة الموافقة على الطلب يُرسل الملف للإدارة العليا للموافقة واعتماد مبلغ التمويل؛
- يقوم البنك بإبرام العقد وطلب الضمانات المختلفة حسب الأموال وحسب الأموال وحسب النماذج الموجودة لدى البنك؛
- يتم تنفيذ عقد المضاربة بفتح حساب جاري للمضاربة ليستطيع العميل السحب منه حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه؛
- يقوم البنك بأعمال المتابعة والمراقبة وتقويم أداء المضاربة بواسطة الأجهزة المعينة بذلك وحسب البين في عقد المضاربة؛
- بعد انتهاء عملية المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان يبين فيه إيرادات عملية المضاربة ومصروفاتها أو إعدادات الحسابات الختامية لعملية المضاربة، ومن ثم توزيع الأرباح أو الخسائر حسب شروط المضاربة الشرعية؛
- يتم إعداد حسابات النتيجة في نهاية مدة المضاربة، كما يحرر إشعار يفيد انتهاء المضاربة وضرورة توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها في بنود العقد وهي:[3]
- **في حالة الربح:** يوزع بين البنك والمضاربة مقابل العمل والخبرة والإدارة، ونسبة للبنك مقابل إجمالي تمويل العملية؛

[1] رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص: 26.

[2] حسين شحاتة، **البنوك الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، مكتبة التقوى، القاهرة، ط1، 2006، ص: 65.

[3] عبد الحليم غربي، "**الابتكار المالي في البنوك الإسلامية :واقع وآفاق**"،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر 2009، ص: 265.

- **في حالة الخسارة:** إذا نتجت عن ظروف لا دخل للمضارب فيها يتحملها، البنك بالكامل ويكفي أن المضارب قد قدم عمله وجهده وإدارته بدون مقابل؛ أما إذا نتجت الخسارة عن عوامل للمضاربة دخل فيها كالتقصير والإهمال وعدم الالتزام بشروط التنفيذ المتفق عليها فللبنك أن يطالب المضارب بتعويض الضرر الذي لحقه.

3. شروط عقد التمويل بالمضاربة

يجب أن تتوافر في عقد المضاربة مجموعة من الشروط سواء المتعلقة برأس المال أو الربح أو تنفيذ العمل نوجزها فيما يلي:[1]

أ. أن يكون رأس المال من النقود؛

ب. أن يكون رأس المال معلوماً من حيث المقدار والجنس والصفة لكل من رب المال والمضارب؛

ج. أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد، على أن يكون نسبة مئوية من الربح وليس مبلغاً مقطوعاً؛

د. أن يتم تسليم رأس المال للمضارب على أن يكون أميناً عليه لا ضامناً، إلا في حالة التعدي أو التقصير؛

هـ. أن يكون للمضارب الحق في التصرف في المال وإدارته دون تدخل من رب المال حسب الشروط التي جاءت في العقد.

ثانيا: صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة

تتمثل الصيغة الشبيهة بالمضاربة في كل من المزارعة والمساقات والمغارسة، ونتناولها فيما يلي:

1- المزارعة: المزارعة هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتم في إطاره المزج والتأليف بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي، وهما عنصر الأرض وعنصر العمل، وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج إن أمكن، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي، على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسبة معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري الاستغلالي للأرض الزراعية".[2]

[1] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **البنوك الإسلامية : الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، عمّان، ط2، 2008، ص ص: 58 . 59.

[2] صالح صالحي،"**أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية**"، بحث مقدم خلال الندوة العلمية الدولية حول: **الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،18-20 أفريل 2010، ص44.

وتتمثل الشروط الواجب توفرها في المزارعة في:[1]

أ. توفر جميع الشروط الواجب توفرها في أي عقد من العقود؛

ب. أن تكون الأرض صالحة للزراعة؛

ج. أن يعرف كل من جنس ونوع وصفة البذر؛

د. أن يعرف من عليه البذر، صاحب الأرض أم العامل؛

هـ. تحديد المدة بحيث تكون كافية لتحقيق حصة كل طرف من الناتج؛

و. تحديد حصة كل طرف من الناتج .

2- المساقات: المساقاة هي:" أن يدفع الرجل شجرا إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم لهمن ثمره".[2] وتتمثل الشروط الواجب توفرها في المساقاة في:[3]

- تحديد نصيب كل طرف في العقد وفق نسب معلومة من الناتج؛
- تحديد مدة العقد، فإن لم يكن ذلك فإلى وقت جنيِ الثمر؛
- أن يكون الشجر موضوع العقد معلوماً ومثمراً؛
- أن يكون العمل الموسمي على الساقي، أما الأعمال الثابتة التي لا تتكرر فتكون على المالك.

3- المغارسة: هي:" صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعية تجمع مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي بحيث يقدم الأول الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما".[4]

ومن شروط صيغة المغارسة:[5]

أ. أنها تختص بأنواع معينة من الأشجار؛

ب. أن تؤتي الأشجار أكلها في مدة متقاربة ومدة العقد الآجل؛

ج. أن يكون نصيب الغارس من الأرض والشجر؛

[1] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص ص :203-204.

[2] ناصر الغريب، **أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل**،دار أبو للو، القاهرة،ط1، 1996، ص: 181.

[3] المرجع نفسه، ص: 122.

[4] صالح صالحي، مرجع سابق، ص45.

5 فارس مسدور ، **التمويل الإسلامي :من الفقه إلى التطبيق**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص197.

د. أن تكون الأرض المملوكة لصاحبها حتى يُمكن له التصرف فيها وفيما ينتج عنها.

تعتبر كل من المضاربة والصيغ الشبيهة بالمضاربة عقوداً يتم من خلالها تسليم جزء من الثروة إلى طرف آخر من أجل إدارتها، على أن يأخذ حصة تختلف حسب طبيعة العقد. ففي عقد المضاربة يشترك الطرفان في الربح حسب النسب المتفق عليها، في حين تقع الخسارة على رأس المال وحده، أما في العقود الأخرى فإن ناتج الاستثمار أو ما يخرج من الأرض من ثمر هو ما يوزَّع بين الطرفين بحسب حصة كل منهما في العقد.

ثالثا: صيغة التمويل بالمشاركة وشروطها.

سيتم تناول أسلوب التمويل بالمشاركة من خلال النقاط التالية :

1. التمويل بالمشاركة: تُعرّف المشاركة على أنّها:" عقد بين المشاركين في رأس المال والربح، فكل شريك يقدم مالا (لذلك قلنا هي شركة في رأس المال والربح معاَ)، ويُستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته".[1]

كما تُعرّف بأنها:"هي أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح ...أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال".[2]

فالمشاركة عقد بين طرفين أو أكثر، يساهم كل منهم بنسبة معينة في رأس المال، بحيث يتم اقتسام الأرباح المحققة من المشروع وفق ما تمّ الاتفاق عليه، على أن يشترك جميع الأطراف في الخسارة الناتجة حسب مساهمة كل منهم.

وتعتبر أسلوبا من أساليب التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية التي تدخل كشريك بنسبة من رأس المال في المشاريع التي تراها مناسبة.

ويتم تنفيذ الاستثمارات بصيغة المشاركة وفقا لمجموعة من الخطوات هي: [3]

أ. يقوم البنك بتحديد أهداف استثماراته ووضع خطط لها بالتنسيق مع خطة الاستثمارات العامة للبنك؛

ب. يتقدم العميل(الشريك) طالب التمويل للبنك راغبا في تمويل مشروعه مشاركة؛

[1] رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص26.

[2] مصطفى كمال السيد طايل،**القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، دون دار نشر، مصر، 1999،ص 189.

[3] حسين شحاتة، مرجع سابق، ص:75.

ج. يقوم قسم الدراسات والبحوث الاستثمارية بدراسة الطلب، فإذا كانت الدراسة مجدية يقوم بالانتقال إلى الخطوات التالية؛

- تنفيذ المشروع في ضوء الجداول والبرامج المرفقة بدراسة الجدوى؛

- يقوم البنك بمتابعة وتقوم أداء المشروعات الاستثمارية بواسطة أجهزته المختصة بذلك، وتكون المتابعة إما ميدانية وذلك عن طريق الزيارات الميدانية لمواقع العمل والمقابلات الشخصية مع المتعامل والاطلاع على دفاتر ومستندات العملية، أو أن تكون بالمتابعة المكتبية عن طريق طلب تقارير دورية من المشارك عن موقف العملية وطلب ميزانيات ومتابعة تطور التنفيذ،[1] وفي الأخير تتم المحاسبة على نتائج المشروع وتصفية المشاركة أو تجديدها حسب رغبة الشركاء.

2. شروط التمويل بالمشاركة

تتمثل مجموعة الشروط والأحكام الواجب توفرها في عقد المشاركة حتى يكون صحيحا في:[2]

أ. أن يكون رأس المال من النقود المتداولة مع أن يكون معلوماً ولا يشترَط تساوي حصة كل شريك؛

ب. أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف دون أن يكون ديناً في ذمة أحد الشركاء؛

ج. أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على أن يكون جزءاً مشاعا غير محدود المقدار، ولا يُشترط تساوي حصة كل شريك مع الآخر في الربح؛ أما الخسارة فتُوزّع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال إلاّ إذا وقعت بسبب تقصير أو إهمال من أحد المشاركين فيتحملها وحده؛

د. أن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة؛

هـ. أن يُبنى عقد المشاركة على الوكالة والأمانة، حيث يكون كل شريك وكيلاً عن الآخر وأميناً على ماله وللقائم على إدارة العملية وتنفيذها نسبة محددة من الربح مقابل عمله.

الفرع الثاني: صيغ التمويل متوسط الأجل في البنوك الإسلامية.

سيتم التطرق لصيغ التمويل متوسط الأجل في البنوك الإسلامية من خلال النقاط التالية:

1عبد الحليم غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المحاسبية والبنكية**، مرجع سابق، ص278 .

[2]الغريب ناصر، مرجع سابق، ص ص، 160-161.

*أجاز بعض المالكية والحنابلة أن يكون رأس المال المشاركة من العروض، على أن يتم تقويمها عند التعاقد

أولا: صيغة التمويل بالإجارة

نتناول التمويل بالإجارة بالبحث من خلال النقاط التالية:

1. التمويل بالإجارة

تعرَّف الإجارة على أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم".[1]

كما تعرف أيضا:" عقد يَرِد على منافع الأعيان المؤجرة – محل عقد – التي يسلمها المؤجر للمستأجر لينتفع بها مقابل أجرة معلومة، ومعه يضل المؤجر محتفظا بملكية العين المؤجرة، التي يلتزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار".[2] يتم تنفيذ التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية تبعا للخطوات التالية:

أ. يقوم البنك بشراء أصل معين من أجل تأجيره أو بطلب من العميل المستأجر؛

ب. يقوم البنك بإبرام عقد استئجار بينه وبين العميل يتفقان فيه على مدة التأجير وكيفية تسديد الأقساط ونوعية استخدام المستأجر للعين المؤجرة وغيرها رفعا للجهالة في العقد، بعد انتهاء مدة العقد يكون أمام البنك والعميل ثلاثة حالات:

-إما أن تنقل البنك ملكية العين المؤجرة للمستأجر بعد دفع قيمة معينة للبنك؛

-أن يتم تجديد عقد الاستئجار بين الطرفين؛

-أو أن يتم تأجير الأصل لطرف آخر.

2. شروط التمويل بالإجارة: تتمثل شروط الإجارة في:[3]

أ. أن يكون المؤجر مالكاً للمنفعة، فلا يتعلق بها حق للغير؛

ب. أن تكون المنفعة معلومة علماً نافياً للجهالة؛

ج. أن يكون الثمن (الأجرة) معلوماً جنسا ونوعاً وصفة؛

[1] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2 2000، ص22.

[2] إبراهيم الدسيوقي أبو الليل، **"الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"**، بحث مقدم خلال: مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 1111.

*تكون يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة في مدة الإجارة فلا يكون مسؤلا عن وقوع أي عيب للعن المؤجرة أو هلاكها إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد الإيجارة.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 207.

د. أن تكون مدة التأجير معلومة ؛

هـ. يتحمل المؤجر كامل المسؤوليات المتعلقة بملكية العين المؤجرة ما يتبعها من هلاك، على أن تقع مسؤوليات استخدامها على المستأجر وحده.[1]

ثانيا: صيغة الاستصناع.

نعرض فيما يلي تعريفه الاستصناع وشروطه وأنواعه:

1- التمويل بالاستصناع: الإستصناع هو:" عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (مصنوعة) والحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع ، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وكيفية سداده".[2]

كما يُعرَّف على أنه:"عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين. ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع **وإنشاء** وتجميع أو تغليف، ولا يشترط في الاستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه، إذا بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو بجزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسؤوليته".[3]

فالاستصناع عقد يلتزم فيه الصانع بصنع سلعة ذات مواصفات يحددها المستصنع، يتم تسليمها في تاريخ معين مقابل ثمن يتفق الطرفان على طريقة تسديده، وهو عقد يجمع بين خاصيتين هما:[4]

- **خاصية بيع السلم:** من حيث جواز أن يكون على مبيع غير موجود وقت العقد؛
- **خاصية البيع المطلق العادي:** من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة التي يجوز فيها تأجيل الأجرة.

يتم منح التمويل بصيغة الاستصناع في البنوك الإسلامية وفقا للخطوات التالية:[5]

أ. يقدم العميل طلبا للبنك يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماما؛

[1] Iman KARICH, **le système financier islamique :de la religion à la banque** , Op . Cit. p :58.

[2] صالح صالحي ونوال بن عمارة،" **الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة**: دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري"، **مجلة الباحث**، العدد2، 2003، ص53.

[3] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل البنكي الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 174.

[4] علاء الدين زعتري، **البنوك وماذا يجب أن يُعرف عنها**، مرجع سابق، ص: 288.

[5] محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص:193.

ب. يقوم قسم التمويل والاستثمار بدراسة الطلب حسب معايير التمويل ولاستثمار، وحسب سياسة البنك التمويلية؛

ج. في حالة الموافقة يتم توقيع عقد استصناع يتحدد فيه المستصنع والثمن وكيفية الدفع؛

د. يقوم البنك بصنع الشيء المستصنع، وفي الغالب يخول هذه المهمة لجهة أخرى (استصناع موازي) بحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها سابقا مع العميل؛

هـ. يقوم البنك بتسليم السلعة المصنعة للعميل، أو تسلها من الصانع ثم تسليمها للعميل بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات، ثم تحصيل الثمن المتفق عليه.

2- شروط التمويل بالاستصناع: تتمثل شروط الإستصناع فيما يلي: [1]

أ. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة؛

ب. أن يحدد فيه الأجل؛

ج. يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة؛

د. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

الفرع الثالث: صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية.

سيتم التطرق لصيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية من خلال النقاط التالية :

أولا: صيغة التمويل بالمرابحة

تعتبر صيغة المرابحة من بين الأساليب التمويلية الأكثر استخداماً من طرف البنوك الإسلامية، وفي ما يلي نتناولها من خلال تعريفها وذكر شروطها وأهم أنواعها:

1. التمويل بالمرابحة: تُعرف المرابحة على أنها:" بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح؛ معلوم للعاقدين".[2]

كما تُعرّف أيضا بأنها" عقد بين العميل والبنك، يبيع من خلاله البنك سلعة محددة من طرف العميل على أن تكون كل من تكلفة الشراء والربح معلومين".[3]

[1] علي أحمد السالوس ، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، مكتبة دار القرآن،مصر، 2002ص: 844.

[2] علاء الدين زعتري، **الخدمات البنكية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، مرجع سابق، ص: 90.

[3] Ibrahim Ward, **Islamic Finance in the Global Economy**, Redwood Books, Great Britain, 2000..,p :133.

من التعريفين السابقين يتضح أن المرابحة تعتبر شكلا من أشكال التمويل التي تعتمدها البنوك الإسلامية حيث يمول المشتري (العميل) بسلعة معينة من البائع (البنك) بتكلفة شراء وربح معلومين لكلا المتعاقدين.

وتتم خطوات بيع المرابحة في البنوك الإسلامية على النحو التالي:[1]

أ. يتقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة يحدد مواصفاتها الكاملة؛

ب. يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من عمليه، وفي حالة الموافقة على شراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه يوضح للعميل مقدار الثمن الذي سيشتري به السلعة وما تتكلفه من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق معه على سعر البيع متضمنا الربح؛

ج. يقوم البنك بإبرام عقد وعد بالشراء مع العميل؛

د. يشتري البنك بعد ذلك السلعة لنفسه طبقا للمواصفات المطلوبة ويتملكها؛

هـ. بعد تملك البنك للسلعة واستلامها . حيث تقع عليه مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي . يقوم بتحرير عقد البيع بينه وبين العميل، حيث تسري آثاره طبقا لأحكام البيوع في الشريعة الإسلامية.

2. شروط التمويل بالمرابحة: حتى يصح عقد المرابحة يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ندرجها فيما يلي:[2]

أ. أن يكون ثمن السلعة معلوماً؛

ب. أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن؛

ج. أن يكون المبيع حاضراً وبجميع المواصفات المتفق عليها في العقد؛

د. أن يكون عقد البيع الأول صحيحا خاليا من أيٍّ ربا.

[1] سعد الدين بن محمد الكبي،" **بيع المرابحة وتطبيق المعاصرة** "، مجلة البحث العلمي الإسلامي ، لبنان، 2004، ص: 87.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق ص202.

ثانيا : التمويل بالسّلم

نتناول فيما يلي بيع السلم بتعريفه وشروط العقد وأنواعه:

1. التمويل بالسلم: هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل،[1] فالأجل هوا لسلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هوا لثمن الذي يدفعه المشتري.

ويمكن استخدام السلم في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة، حيث يحصل التاجر على المال من البنوك عاجلا مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها أجلا،وتستخدم صيغة السلم أيضا في الزارعة، حيث تقدم البنوك الأموال للمزارعين لمزاولة زراعتهم حتى موسم قطف الثمار وكذلك يستخدم في الصناعة، حيث يقوم الصانع بشراء المواد الأولية ودفع أجور العمال لتصنيع السلعة من أموال السلم[2] ويقوم بتسليمها إلى البنك بعد تصنيعها، ويتدخل في هذه العملية ثلاث أطرافهم :البائع والمشتري والوسيط الربحي، الذي يستحقه من العميلة المالي (البنك الإسلامي)، [3] وهنا يلعب الممول دور الرابط بين البائع والمشتري، بناء على طلب المشتري.

أ.أنواع التمويل بالسلم :يتم التمييز بين ثلاثة أنواع لعقود السلم ندرجها فيما يلي:[4]

– بيع السلم البسيط: يقوم البنك الإسلامي بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلاً، واستلام المسلم فيه آجالا في موعد يتفق عليه الطرفان. يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين و المقاولين والحرفيين؛

– بيع السلم الموازي: يقوم فيه البنك الإسلامي بشراء كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي،[5] ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها موصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم فيتمكن من تحقيق فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع؛

[1] محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004، ص14.

[2] آسيا سعدان، صليحة عماري، **المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار** بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني ،**الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والبنكية النظام البنكي الإسلامي نموذجا**، جامعة خميس مليانة، يومي5 وَ6 ماي 2009، ص14.

[3] Hamza Naciri : **la finance islamique à la française**, INLIBROVERITAS, Paris, France,2011, P7.

[4] فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص ص: 348 – 349.

[5] غسان محمود ابراهيم، منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم** ، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002، ص179.

– **بيع السلم بالتقسيط:** يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلم بأقساط أو دفعات حيث يسلم البنك الإسلامي دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم دفعة أخرى من ويستلم ما يقابلها لاحقا، ويستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

2. **شروط التمويل بالسلم:** تتمثل الشروط الواجب توفرها في عقد السلم بناءً على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي فيما يلي: [1]

أ. السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة سواء كانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات؛

ب. يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، أما بتاريخ معين، أو الربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد؛

ج. الأصل تعجيل قبض رأس المال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د. لا مانع شرعاَ من أخذ المسلِّم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلَّم إليه (البائع)؛

هـ. يجوز للمسلِم مبادلة المسلَم فيه (المبيع) بشيء آخر . غير النقد . بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم؛

و. إذا عجز المسلَّم إليه عن تسليم المسلَّم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلِم يُخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلَم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى مسيرة؛

ز. لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلَم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير؛

ح. لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

[1] علي أحمد السالوس ، مرجع سابق، ص: 612.

المبحث الثالث: المخاطر في البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها.

سنتطرق في هذا المبحث إلى المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وكذا التحديات التي تواجهها.

المطلب الأول: المخاطر في البنوك الإسلامية.

يمكن إيجاز المخاطر التي يتعرض لها البنك الإسلامي فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المخاطر البنكية.

أعطيت عدة تعاريف للمخاطرة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

المخاطرة هي إمكانية حصول الخسارة أو عدم الحصول على المداخل المتوقعة كنتيجة لضرورة اتخاذ القرار في ظروف حالة عدم التأكد التي تصاحب النشاط الاقتصادي.[1]

ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة، أو هي الحالة التي تتضمن الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة.[2]

هي عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة، عن طريق توقع الخسائر العارضة والمحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.[3]

مما سبق يمكن تعريف المخاطرة على أنها الانحراف عن ما هو متوقع واحتمال معين لاتخاذ القرار في حالة عدم التأكد.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر البنكية

يتعرض العمل البنكي بطبيعته إلى مخاطر عالية بسبب اعتماده في نشاطه على أموال المودعين وتنقسم المخاطر البنكية إلى الأنواع التالية:

أولا:المخاطر المالية:

تظهر هذه المخاطر من خلال إدارة الميزانية العمومية للمصارف، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشرافا مستمرين من طرف إدارة البنوك وفقا لتوجه وحركة السوق والأسعار والأوضاع الاقتصادية، ومن أهم أنواع المخاطر المالية مايلي:

[1] سمير الخطيب،**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،2005،ص 13.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد،**إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**،دار النفائس،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2013،ص 26.

[3] طارق عبد العال حماد،**إدارة المخاطر**،الدار الجامعية،الإسكندرية،2007،ص 196.

1- المخاطر الائتمانية: تعد مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي يتعرض لها البنوك ،على الرغم من وجود مهمة أخرى كمخاطر السوق و المخاطر التشغيلية مع العلم أن كثير من الدراسات أشارت أن معظم الأزمات التي تعرضت لها البنوك في الدول المتقدمة أو النامية كان أهم أسبابها هو تعثر الائتمان.

و تنشأ مخاطر الائتمان من احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض من الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد مما يلحق خسائر اقتصادية مباشرة للبنك.[1]

2- مخاطر السيولة: تعني السيولة مقدرة البنك على مواجهة الالتزامات المستحقة عليه والأموال المطلوبة منه في أي وقت وبأي وقت وبأية عملة حيثما طلبت ولكن بغياب منافذ يمكن للبنك الإسلامي من خلالها الحصول على السيولة النقدية السريعة وتحوطا لطلبات سحب مفاجئة من الأوعية الادخارية، فإن البنوك الإسلامية مضطرة للاحتفاظ بجزء كبير من مواردها على شكل نقد معطل أو ودائع البنكية بدون مقابل.[2]

2.محاكاة البنوك التقليدية: تتجه كثير من البنوك الإسلامية التي تعمل في ظل بيئة البنكية غير إسلامية إلى محاكاة البنوك التقليدية في مجال جذب المدخرات خاصة واستقطاب العملاء عامة،الأمر الذي يقودها إلى تبني سياسات وأساليب قد لا تعبر عن رسالتها الإسلامية ونهجها التنموي.

ثانيا:المخاطر التشغيلية:

إن سبب هذا النوع من المخاطرة هو حالة عدم التأكد المتعلقة بإيرادات البنك الإسلامي ،التي تنتج بسبب عطل في النظام الحاسوبي للبنك أو بسبب أخطاء بشرية أو مشاكل بين العاملين أو اضطرابات يقوم بها العاملين ، و هذه الأسباب لها تأثير سلبي على إيرادات و خدمات البنك و عدم قدرة بعض العاملين في التحكم بالتكنولوجيا الحديثة، و للحد منها كان لابد من التفكير في حلول لها. [3]

ثالثا:المخاطر القانونية:

ترتبط هذه المخاطر بمدى وضوح العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي و التشريعات و الأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود ،و ربما تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية

[1] صادق راشد الشمري،**إستراتيجية إدارة المخاطر البنكية وأثرها على الأداء المالي للمصارف التجارية**،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان،2013،ص 61.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها البنكية**، مرجع سابق،ص433.

[3] أسعد حميد العلي،**إدارة البنوك التجارية"مدخل إدارة المخاطر"**،الذاكرة للنشر و التوزيع،الطبعة 1، عمان، الأردن،2013 ،ص 397.

مثل:الضوابط الرقابية والرقابة الشرعية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها البنوك كما يمكن أن تكون ذات طبيعة داخلية مثل:الاحتيال و عدم الالتزام بالضوابط الشرعية و القوانين.[1]

رابعا مخاطر محدودية المنتجات:

مهما تنوعت المنتجات البنكية للبنوك الإسلامية ،إلا أنها تبقى محدودة مقارنة مع المنتجات البنكية التقليدية ،ذلك أن استنباط وابتكار منتجات جديدة يستلزم وقتا وإجراءات شرعية بالإضافة إلى المخاطر المصاحبة للمنتج الإسلامي الجديد .[2]

المطلب الثاني: إدارة المخاطر البنكية

إن عمل البنوك تواجهه عدة مخاطر فبدونها تقل الأرباح أو تنعدم و كلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر نجح في تحقيق المزيد من الأرباح،و للتحكم أكثر في هذه المخاطر و التقليل من حدتها يجب على البنك أن يقوم بإدارة هذه المخاطر .

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية

هناك عدة تعاريف تناولتها المؤلفات المختلفة، وقد اختلفت هذه التعاريف من وجهة نظر قائليها وحسب رغبة كل طرف بما يتصوره عن إدارة المخاطر وهي كالتالي:

1- هي تحديد وتحليل والسيطرة الاقتصادية على هذه المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإدارية للمشروع؛

2- إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة و تصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.[3]

3- هي[4]" الإدارة التي تكلف بالتعامل مع الأخطار البحتة ومعالجة أثارها الضارة عند تحقيقها بأقل تكاليف ممكنة ".

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص 69.

[2] محمد محمود العجلوني،**البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص431.

[3] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**،مرجع سابق،ص 51.

[4] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص 208.

كما تعرف بأنها " تنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر وخاصة في مجال مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق بشكل دوري منتظم، وفي الوقت المناسب وفي صورة تقرير شامل مختصر ويتم إعداد هذا التقرير بصفة عامة دورية للإدارة العليا لمناقشته".[1]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن إدارة المخاطر هي" تنظيم يعمل على اكتشاف و تحليل الخسائر المحتملة التي تهدد البنك وتصميم و تنفيذ إجراءات تعمل على الحد من هذه المخاطر و مواجهة الخسائر التي تترتب عنها ".

الفرع الثاني:أهمية إدارة المخاطر البنكية

إن قياس المخاطر بغرض مراقبتها و التحكم فيها هو دور أساسي تخدم به إدارة المخاطر الجديدة في البنوك و هناك عدة أدوار أخرى منوط بإدارة المخاطر أهمها:[2]

1- المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة يتم بناء عليها تحديد خطة وسياسة العمل.؛

2- تنمية وتطوير ميزة تنافسية للبنك الإسلامي عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية؛

3- تقديم المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك الإسلامي؛

4- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير؛

5- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع الأوراق من خلال الموازنة بين المخاطر والربحية؛

6- مساعدة البنك على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل والذي سيمثل عقبة رئيسية أمام البنوك الإسلامية والتي لن تستطيع قياس وإدارة مخاطرها بأسلوب علمي حيث أن المتطلبات الجديدة للجنة بازل تعتمد على القدرة على قياس ومتابعة التحكم في معدلات الخسائر المتوقعة هذا فضلا عن إضافة أنواع جديدة من المخاطر في الاتفاق المقترح بشأن كفاية رأس المال بخلاف المخاطر التي يشملها الاتفاق الحالي؛[3]

7- القيام بالمراجعة الدورية وتحديد سياسة الائتمان في البنك باعتباره المصدر الأول للربحية؛

[1] سامي عفيف حاتم، **اقتصاديات النقود و البنوك**، النسر الذهبي للطباعة، مصر،2004،ص 100.

[2] صالح حسين،**تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر البنكية الالكترونية**،دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع،2010،ص ص 24-25.

[3] صالح حسين،**تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر البنكية الالكترونية**،مرجع سبق ذكره،ص26

8- العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى الحد الأدنى وتأمينها من خلال الرقابة الفورية والهيئات الشرعية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية إذا أمكن ذلك؛

9- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها بغرض منع أو التقليل من الخسائر المحتملة مع محاولة تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها؛

10- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى البنك؛

11- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في البنك واقتراح التحسينات.

الفرع الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

نتطرق إلى آليات وأدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال:

أولا:آليات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

نظرا لخصوصية الأنشطة الاستثمارية والتمويلية للبنوك الإسلامية ،ونظرا لمحدودية أدوات التحوط المالية الخاصة بالبنوك الإسلامية فإنه لابد لإدارة البنوك الإسلامية من التعامل مع المخاطر من خلال مجموعة من آليات أهمها[1] الإدارة السليمة للمخاطر على ضوء المعايير الدولية:تخضع البنوك الإسلامية لمعايير (بازل 1و2)وبالتالي فعلى إدارة هذه البنوك أن تعمل على تحقيق أكبر قدر من التوافق بين المعايير الإسلامية والمتطلبات الدولية في قياس وإدارة المخاطر بأنواعها المختلفة.

ثانيا: أدوات إدارة الأبحاث والتطوير في البنوك الإسلامية:

لقد اجتهد الفقهاء المعاصرين في تطوير صيغ المرابحة والمضاربة والإجارة ولأنهم أدركوا أن هذه الصيغ تنطوي على مخاطر،فقد إجتهدو في إيجاد أدوات لإدارة المخاطر نذكر منها:[2]

1- الإلزام بالوعد: الوعد ملزم شرعا، والإخلاف به إثم، ففي عقد المرابحة وهو عقد على وعد، لا يجوز للبنك بيع مالا يملك وبالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء ،وقد أصدر المجتمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرارا مفاده أن الإلزام بالوعد في المرابحة ليس إلزاما بالشراء ولكنه التزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعود نتيجة عدم الوفاء بالوعد.

[1] العيادي أحمد،**المتأخرات في المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها**،ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،عمان،2004/09/27/25.

[2] محمد محمود العجلوني،**البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره ،ص444.

2- غرامات التأخير: لا تستطيع البنوك الإسلامية معاملة العملاء المتأخرين عن التسديد كما البنوك التقليدية التي تعمل على زيادة تكلفة الدين من خلال غرامات التأخير وذلك لأن أي زيادة في الدين هي ربا، لذا اجتهد الفقهاء بما يعرف (الغرامات للخيرات) التي تعني تغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تأخره عن السداد في الأجل وحتى تخرج من دائرة الربا تصرف الغرامة على أوجه الخير لأن الغرض منها ردع العميل.

3- وعد البيع في الإجارة: جاء الاجتهاد المعاصر بصيغة عقد الإيجار مع الوعد بالبيع ،الذي يتضمن إيرادات إيجاريه للبنك خلال مدة عقد الإيجار حيث تؤول ملكية محل الإيجار للعميل في نهاية العقد بثمن رمزي ولكن تبقى مدى كفاية عوائد هذا النوع من التمويل محل جدل للبنك لأنها تبقى ثابتة طول مدة العقد لذا فقد أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرارا أجاز فيه ربط الإيجارات بمؤشر السوق اللايبور وهو سعر الفائدة بين البنوك.

4- تجديد المدة في عقد المضاربة: حتى يكون عقد المضاربة صالحا كأساس للحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية ولابد لعقد المضاربة مدة ملزمة لطرفيه ولهذا أجتهد الفقهاء وأجازو جعل العقد لازما في مدته إذا نص عقده على ذلك.

5- التأمين التكافلي: ينطلق مفهوم التأمين التكافلي على عقد التبرع الملزم لمجموع هيئة المشتركين والتأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم.

ثالثا: تحديات البنوك الإسلامية

تواجه الصناعة البنكية الإسلامية في الوقت الراهن جملة من التحديات التي تساعد على دعم أسواق رأس المال العربية إذا ما تم تذليلها أهمها:[1]

1- تحرير وعولمة الخدمات البنكية خاصة بعد تطبيق اتفاقية التجارة الدولية وتحرير الخدمات؛

2- الفجوة التكنولوجية وضعف التطوير في الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية؛

3- ضآلة أحجام البنوك الإسلامية – قرابة 75 % من البنوك الإسلامية يبلغ رأسمال كلا منها اقل من 25 مليون دولارو ضعف التنسيق و العمل المشترك بينها على المستوى الدولي؛

[1] عبد الحميد أبو موسى، **الصناعة البنكية و تحديات المرحلة**، إتحاد البنوك العربية، أكتوبر 2003، العدد284، ص ص 10 – 11.

4- عدم وجود أسواق مالية ونقدية محلية و دولية نشطة تتعامل بأدوات الاستثمار الإسلامية المستخدمة في السوقين المالي والنقدي، وعدم قدرة البنوك الإسلامية على الاستفادة من السندات الحكومية التي تصدرها البنوك المركزية والتي غالباً ما تشكل مجالاً رحباً لاستثمار الفوائض المالية لدى البنوك؛

5- عدم مراعاة بعض البنوك المركزية لخصوصية عمل البنوك الإسلامية التي تعمل في نطاقها، إذ أن مُعظم القوانين والأنظمة المتعلقة بالعمل البنكي جاءت لتناسب أعمال البنوك التقليدية بالدرجة الأولى بالإضافة لخضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها على المستوى الدولي؛

كما يمكننا أن نضيف التحديات التالية:[1]

- ضيق السوق من حيث عدم وجود عدد كافي من البنوك الإسلامية في كل دولة من الدول التي تعمل فيها هذه البنوك، الأمر الذي يحرمها من تكوين سوق نشط للعمل البنكي الإسلامي؛
- الحاجة إلى الملاءة المالية وزيادة رأس المال وكفايته بسبب الوظائف التي يؤديها البنك الإسلامي القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة عملائه)؛
- عدم تطوير الأدوات المالية في أسواق رأس المال العربية والدولية من أجل مواجهة ظروف السيولة عند الحاجة إليها أو عند وجود فائض منها؛
- قلة الكوادر البشرية المؤهلة في العمل البنكي الإسلامي و التي تمكنها من تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية وبالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية وقدرتها على منافسة البنوك التقليدية.
- وجود مشاكل مُحاسبية نتيجة الاختلافات بين محاسبة البنوك الإسلامية ومحاسبة البنوك التقليدية.

[1] منور إقبال، أوصاف محمد، طارق الله خان، **التحديات التي تواجه العمل البنكي الإسلامي**، ورقة مناسبات رقم 2 للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية 2001.

خلاصة الفصل:

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب،ولكن في جميع بقاع العالم مقدمة بذلك فكرا اقتصاديا جديد يقوم أساسا على تلقّي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وما يميزها هو ابتعادها عن التعامل بالفائدة سواء في تقديم الخدمات البنكية أو في العمليات التمويلية والاستثمارية التي أجمع الفقهاء على حرمتها باعتبارها من الربا المحرم في الكتاب والسنة النبوية الشريفة وبذلك فهي تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

ولا تعتبر الفائدة الضابط الوحيد الذي يحكم عمل البنوك الإسلامية، فهنالك مجموعة أخرى من الضوابط التي يتعين عليها أن تراعيها في أداء مختلف أنشطتها كالغرر والظلم باعتبارهما يضران بمصلحة أحد طرفي العقد، فالبنوك الإسلامية تولي اهتماماً بالغاً لحفظ أموال المتعاملين معها باعتباره مطلبا أساسياً في الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك من خلال استثماره في المشاريع الحقيقية لا الوهمية التي تحقق تنمية اقتصادية واجتماعية، والابتعاد عن الاكتناز وبهذا يؤدي المال وظيفة في الاقتصاد الإسلامي الذي يعتبره وسيلة لتسهيل المعاملات لا سلعة يُتّجَر فيها.

وعلى هذا الأساس نجد أن البنوك الإسلامية تنفرد بمجموعة متميزة من صيغ التمويل والاستثمار التي تميز جانب استخدامات الأموال في ميزانيتها والتي تقوم على أساس أهم قاعدتين في العمل البنكي الإسلامي واللتان تقضيان بأن الغنم لا يتأتى إلا بتحمل الغرم، وأن الخراج لا يكون إلا بوجود الضمان الأمر الذي يدلّ على وجود اختلاف في طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية.

ورغم ذلك فإن البنوك التقليدية تفرض وجودها على الساحة المالية، وتعتبر منافساً ذا خبرة طويلة بمقارنتها بالبنوك الإسلامية الأمر الذي خلق لها نوع من التحدي جعلها مطالبة باستحداث منتجات تمويلية واستثمارية جديدة لاستقطاب أكبر شريحة من المتعاملين ومواجهة المخاطر التي تتعرض لها.

الفصل الثاني

الهندسة المالية الإسلامية

تمهيد:

يعود تطور وتنوع الخدمات المالية والبنكية إلى التطور الذي عرفته مختلف مجالات الحياة الاقتصادية فالتقدم التكنولوجي والثورة المعلوماتية والاتصالات الحديثة من أهم العوامل التي ساعدت في ذلك، فضلا عن العولمة الاقتصادية والمالية التي جعلت القائمين على البنوك يبحثون عن كيفية مواكبة التقدم السريع للأنشطة المالية والمصرفية، وكيفية مواجهة المنافسة الشرسة التي تميزت بمستوى عال من المخاطر المالية، و الهندسة المالية كعملية تطويرية انطلاقا من الدور الذي تقوم به في إيجاد حلول مبتكرة لمشاكل التمويل و المخاطر التي يتعرض لها القطاع المالي والبنكي، تعمل على الابتكار والتجديد والإبداع وخلق أدوات مالية مستحدثة وإيجاد آليات تمويل وحلول مبتكرة للإدارة المالية.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى كل ما يتعلق بالهندسة المالية وأهم المناهج و الاستراتيجيات التي ترتكز عليها في عملية الابتكار والتطوير.

وبناءا على ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مدخل إلى الهندسة المالية؛

المبحث الثاني: الهندسة المالية الإسلامية واستخداماتها؛

المبحث الثالث: مناهج واستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل إلى الهندسة المالية.

ظهر مفهوم الهندسة المالية (Financial Engineering)في عالم المال والأعمال،وقد عُرِّف مفهوم الهندسة المالية على أنه مصدرا من مصادر الإبداع والابتكار الذي تحتاج إليه المنظومة المالية، من أجل تلبية الاحتياجات التمويلية والاستثمارية للعملاء، الأمر الذي يضمن لها بقاءها واستمرارية نشاطها في ظل بيئة تسودها المنافسة.

المطلب الأول: مفهوم الهندسة المالية.

يمكن التطرق إلى مفهوم الهندسة المالية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الهندسة المالية.

تعددت التعريفات التي تناولت الهندسة المالية واجتهد الكثير من الباحثين في تقديم تعاريف لها تنطلق من الزاوية التي ينظرون من خلالها للهندسة المالية، ومن هذه التعريفات مايلي:

أولا: .تعريف الهندسة المالية: هناك عدة تعاريف للهندسة المالية نوجزها فيما يلي:

1– الهندسة المالية: هي العملية التي تسمح بتحديث أو تطوير منتج مالي قائم وإعادة هيكلته ليتمكن من الاستفادة من مزايا التعديلات الضريبية، والمناخ القانوني والاقتصادي العام.[1]

2–الهندسة المالية بالنسبة لمؤسسة الأعمال: تعبر عن العملية الكمية التحليلية المصممة لتحسين العمليات المالية للمؤسسة وذلك من خلال،[2] تعظيم قيمة المنشأة.

تختلف الهندسة المالية عن التحليل المالي فمصطلح" تحليل "يعني تشتيت الشيء لفهمه، أما مصطلح "هندسة "نقصد به بنية.[3]

Financial Engineering. Macmillan Press Ltd, (2000). London, P1. 1Brain A. Eales,

Financial،[2] Robert C. Merton, **A Functional Perspective of Financial Intermediations**, a research in Management, vol 24, 1995, pp : 28-29.

3منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر (الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات)**، منشأة المعارف، الجزء 1، الإسكندرية

2006، ص14.

3- تعريف بعض المفكرين للهندسة المالية: عرفت هذه الأخيرة عدة تعاريف نذكر منها:

أ. **عرف سمير عبد الحميد رضوان حسن الهندسة المالية بأنها:** "بناء هياكل مبتكرة لإدارة الأصول و الخصوم" [1] وإدارة الأصول والخصوم هو فن وعلم اختيار أفضل مزيج من الأصول لمحفظة أصول المنشاة وهناك خمسة مفاهيم أساسية لفهم واستيعاب إدارة الأصول والخصوم ،وهي:[2]السيولة، الهيكلة، حساسية أسعار الفائدة، الاستحقاقات، مخاطر التوقف عن الدفع Default Risk.

ب. **تعريف فينيرتي(Finnerty1988)** تُعن الهندسة المالية بتصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات المالية[3].

ج. **عرف نشأت عبد العزيز الهندسة المالية بأنها** "استعمال استراتيجيات إدارة المخاطر من أجل التحكم في كل أشكال المخاطر التي يمكن أن تواجه المؤسسة خلال حياتها"[4].

يمكن القول أن التعاريف السابقة تركز على النقاط التالية:[5]

- الهندسة المالية هي عملية مستمرة وفي تطور دائم لتواكب التغيرات في الظروف الاقتصادية وتقدم الحلول للمشكلات المالية؛

- الهندسة المالية تقوم على تصميم عقود أو منتجات مالية جديدة؛

- الهندسة المالية تقوم بإعادة هيكلة منتجات مالية قائمة لجعلها أكثر قدرة على الاستفادة من الأوضاع السوقية القائمة؛

- الهندسة المالية تفيد في إدارة مخاطر العمليات المالية وصياغة حلول مبتكرة لمشاكل التمويل؛

[1] سمير عبد الحميد رضوان حسن، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، دار النشر للجامعات، الطبعة 1، مصر، 2004، ص 93.

[2] نفس المرجع السابق، ص 94.

[3] Finnerty, J. D **: Financial Engineering in Corporate finance (An Overview), " Financial management",** vol.17, n° 4,1988, Link : http://www.personal.psu.edu/Scholarly

[4] نشأت عبد العزيز، **فن إدارة المخاطر**، مجلة البورصة المصرية، جويلية،2002 ، عدد269 ، ص 32.

5Frank J. Fabozzi**, Financial Risk Management**. John Wiley & Sons, Inc. Hoboken, New Jersey, (2009) P417.

5محمد عبد الحميد عبد الحي، **استخدامات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والبنكية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2014، ص 5.

– الهندسة المالية تقوم باستخدام الأساليب والتطبيقات الكمية في المجال المالي لإدارة و التحوط من المخاطر.

بناء على ما سبق يمكن القول أن الهندسة المالية تقوم على ابتكار وتصميم منتجات مالية جديدة أو إعادة هيكلة منتجات قائمة تساهم في حل مشاكل[1] التمويل المختلفة والاستفادة من التغيرات الحاصلة في ظروف السوق والأوضاع الاقتصادية والقانونية العامة.

ثانيا:أسباب ظهور الهندسة المالية:

ظهر مفهوم الهندسة المالية مع بداية الثمانينات رغم أن منتجاتها كانت تمتد إلى سنوات قبل ومن العوامل التي أدت إلى ظهورها ما يلي:

1. عولمة الأسواق والتغيرات الهيكلية والتنظيمية، بالإضافة إلى زيادة التقلبات في البيئة المالية؛[2]

2. تطور بيئة الأعمال الاقتصادية و المالية عبر العالم، الأمر الذي خلق أدوات جديدة و مخاطر جديدة؛[3]

3. اشتداد المنافسة في بيئة الأعمال المالية والتي أجبرت جميع الشركات والمؤسسات والمستثمرين على الابتكار والتطوير، وذلك من خلال تطوير أدوات جديدة ومنتجات وعمليات، بحيث تمكنهم من أن يكونوا أكثر تنافسية، وتضمن لهم زيادة في الأداء وقدرة أكبر على البقاء؛

4. التطورات التكنولوجية السريعة التي تمت في العقدين الأخيرين[4]من القرن العشرين على الصعيد النظري والتطبيقي فيما يتعلق بعملية صنع القرار والتي مكنت من تطوير واستخدام نماذج تحليل قرارات معقدة من خلال إجراءات حسابية قابلة التطبيق؛

5. تزايد الطلب على منتجات مالية جديدة من الزبائن[5] ولا سيما فيما يتعلق بالمنتجات المالية التي تقدم فرصا أوسع لتحقيق الإيرادات و إدارة المخاطر.

1Hassan, Kabîr, &Mahlknecht, Michael. (2011). **Islamic Capital Markets : Products and Stratégies.** John Wiley& Sons Ltd. West Sussex, United Kingdom. P386.

2Zopounidis, Constantin, &Doumpos, Michael. (2000). **Intelligent Decision Aiding Systems Based on Multiple Criteria for Financial Engineering,** op cit, P3-4

3محمد عبد الحميد عبد الحي، **استخدامات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، نفس المرجع السابق، ص7.

4John D Finnerty, Financial **Engineering in Corporate Management an Overview, Financial:Finance** http : www.jstor.org/stable/ 3665764, **تم الاطلاع عليه بتاريخ 21–12–2017 Association International**

5هاشم فوزي دباس العبادي، **الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة1، الأردن،2007، ص 60.

ثالثا: أهمية ومجالات الهندسة المالية

تعددت أهمية ومجالات الهندسة المالية نذكر منها مايلي:

1- أهمية الهندسة المالية: إن أهمية الهندسة المالية تأتي أساساً من الركيزة الأساسية التي تقوم عليها والتي تتمثل في تحفيز عمليات الابتكار المالي **Financial Innovation** من أجل إيجاد الحلول الملائمة لمشاكل التمويل وبناءاً على ما تقدم يمكن القول أن أهمية الهندسة المالية ترجع إلى الأمور التالية:

- تحفيز عمليات الإبداع المالي؛[1]

- تصميم منتجات مالية جديدة لتناسب احتياجات كافة المتعاملين في السوق والعمل على تقليل تكاليف المعاملات التقليدية؛

- تقديم حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وتعزيز فرص تحقيق الإيرادات الإضافية وزيادة الأرباح من خلال زيادة فرص الاستثمار؛

- تقديم نماذج كمية لإدارة المخاطر والوقاية منها بالاستناد إلى تقنيات بحوث العمليات والنماذج الإحصائية المتنوعة القائمة على نماذج الانحدار الخطي وغير الخطي، والسلاسل الزمنية.[2]

2- مجالات الهندسة المالية: يتحدد نطاق الهندسة المالية في مجالات ثلاث تتمثل في مايلي:

أ. **المجال الأول:** يتمثل في ابتكار أدوات مالية جديدة، ومثال ذلك تقديم أنواع مبتكرة من السندات أو الأسهم الممتازة والعادية، وعقود المبادلة التي تغطي احتياجات منشآت الأعمال.[3]

ب. **المجال الثاني:** يتمثل في ابتكار عمليات مالية جديدة من شأنها أن تخفض تكاليف المعاملات،[4] هذا فضلاً عن الأساليب المبتكرة للاستخدام الكفء للموارد المالية.

See : 1- Perry H. Beaumont, (2004), **Financial Engineering Principles : A Unified Theory for**

[2] John D. Finnerty, **Financial Engineering in CorporateFinance : An Overview, Financial Management Association International Association International** ,http://**FinancialProduct Analysais and Évaluation,** JohnWiley& Sons, Inc., Hoboken, New Jersey, P113 -يتصرف www.jstor.org/stable/3665764 .تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/12/15

[2] محمد عبد الحميد عبد الحي، **استخدامات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص11.

[3] سمير عبد الحميد رضوان، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، مرجع سابق، ص92.

[4] منير إبراهيم هندي،" **الفكر الحديث في إدارة المخاطر :الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات**، منشأة المعارف، الجزء 1، الإسكندرية، مصر، 2003، ص15.

ج. **المجال الثالث:** ويتمثل في ابتكار حلول خلاقة مبدعة للمشكلات التي تواجه منشآت الأعمال، ومثال ذلك ابتكار استراتيجيات جديدة لإدارة مخاطر الاستثمار،أو أنماط جديدة لإعادة هيكلة منشآت الأعمال للتغلب على مشكلات قائمة، ومن الأمثلة على ذلك تنمية استراتيجيات دفاعية تستخدمها إدارة المنشأة في مواجهة محاولات السيطرة العدوانية من أطراف أخرى.

الفرع الثاني: محددات وأبعاد الهندسة المالية.

يمكن الحديث عن محددات وأبعاد الهندسة المالية من خلال:

أولا: محددات الهندسة المالية:

يمكننا القول بأن هناك ضوابط أو محددات أساسية للهندسة المالية تستند إلى عملية الإبداع في الابتكار وتقوم على العناصر أو المكونات التالية:

1-الأدوات المالية:Financial Instruments والتي تتضمن مجموعة متنوعة من المنتجات ووسائل الاستثمار التي توفرها الصناعة المالية للعملاء و المؤسسات والشركات.

و تتنوع هذه المنتجات ما بين تلك التقليدية ذات الانتشار الواسع والممارسة اليومية، ومابين المنتجات المالية ومنتجات التأمين، وصولاً إلى الأدوات غير التقليدية.

2-الحلول:Solutions والتي تمس جميع المشاكل المالية التي تهم المؤسسات والشركات والمستثمرين ككل ومن الأمثلة على الحلول الإبداعية تطوير استراتيجيات تخطيط مالي مبدعة، وإنشاء محافظ استثمارية تقابل تفضيلات المستثمرين، وتطوير سياسات مالية ملائمة وتصميم استراتيجيات متاجرة ديناميكية، وكذلك تطوير نماذج لتقييم مخاطر الائتمان والمخاطر المالية و البنكية بشكل عام.[1]

3-العمليات:Processes وتتضمن الخطوات والإجراءات التي يجب القيام بها من أجل بناء وصياغة المشكلة المعروضة، وذلك في سبيل تطبيق الحلول التي تم تطويرها.

ثانيا: أبعاد الهندسة المالية:

يمكن التعرف على أبعاد الهندسة المالية من خلال معرفة الأسس التي تقوم عليها، وقمنا بتقسيمها إلى أساس عام ترتكز عليه الهندسة المالية ،بل ويعتبر سببًا من أسباب وجودها، إضافة إلى مجموعة من الأسس الخاصة التي تكفل تحقيق الهندسة المالية للأهداف التي وضعت لأجلها.

[1] سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص07.

1- الأساس العام للهندسة المالية: تقوم الفكرة الأساسية للابتكارات المالية التي هي موضوع الهندسة المالية على أنه باستثناء العقائد الدينية فلا يوجد شيء مقدس، وهذا يعني أن الفكر الإنساني لا يجب أن يكون مقيدًا بحدود معينة أو أفكار ثابتة، ولكن هي تتجه نحو مساعدة متخذي القرارات من خلال الزيادة في عدد البدائل المتاحة أمامهم وما يوفره كل بديل من مزايا وتكاليف مختلفة ليختاروا من بينها ما يناسبهم، ولذلك فإن مجال عمل الفكر الإنساني هو الإبداع في مابين النقيضين و ابتكار بدائل هجينة فيما بينهما أو اشتقاق أدوات و وسائل جديدة منهما.[1]

2- الأسس الخاصة للهندسة المالية: بالإضافة للأساس العام الذي تقوم عليه الهندسة المالية، هناك مجموعة من الأسس الخاصة والتي نذكر منها[2]:

- يجب أن يكون الربح حقيقيًا وبعيدًا عن الأنشطة الوهمية أو غير الفعلية من مضاربات وتضخم في الأسعار وممارسات مالية غير عادية؛

- يعتبر التمويل في مشروعات الأعمال نشاطًا وسيطًا بغرض الإنتاج والتشغيل لتحقيق عائد من يفوق تكلفة التمويل ويغطي المخاطر؛

- المؤسسات المالية والبنوك ومؤسسات التأمين وصناديق الاستثمار والبورصات في النظام الاقتصادي أجهزة وسيطة لخدمة عجلة الإنتاج إذا من الضروري أن تحقق توازن في السوق النقدي ليقابل التوازن في السوق الحقيقي السلعي، وكذلك أسواق العمل مما يؤدي في النهاية إلى تشغيل اقتصادي كامل لموارد الدولة.

الفرع الثالث: فوائد ومخاطر تطبيق الهندسة المالية

يحض هذا الموضوع باهتمام كبير من قبل الباحثين والمتعاملين بهذه الأدوات نذكرها كمايلي:

أولا:فوائد تطبيق الهندسة المالية:

مثل كل التطبيقات المستحدثة تقدم الهندسة المالية الكثير من الحلول نذكر من أهمها مايلي: [3]

1. ابتكار طرق جديدة لفهم وقياس وإدارة المخاطر المالية والتي من خلالها يمكن عزل أو فرز المخاطر المعقدة التي تتجمع كلها في الأدوات المالية التقليدية؛

1طارق عبد العال حماد، " **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**"،مرجع سابق،ص ص222-223.

2عبد الكريم قندوز، **المشتقات المالية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة2013، ص 09.

3هاشم فوزي دباس العبادي، **الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية**، مرجع سابق، ص108.

2. دعم الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية للعملاء، بما يخدم أغراضهم في بناء محافظ أكثر تنوعا، الأمر الذي من شانه زيادة قاعدة عملاء هذه المؤسسات؛

3. تعزيز فرص الإيرادات والأرباح الناجمة عن تنويع محافظ البنوك والمؤسسات المالية من الأدوات المشتقة و العوائد استثمارية والرسوم وعمولات الخدمات وغيرها؛

4. تقليل التكلفة لكل من المصدرين والمستثمرين في الأدوات المشتقة، ومعرفة عوائد الاستثمار إلى جانب توسيع مجموعة بدائل التمويل والاستثمار المتاحة لهم وتقليل مخاطر الخسارة.

عموما يمكن القول أن الهدف من الهندسة المالية هو خفض التكاليف وزيادة العائد،[1] بالإضافة إلى ذلك فالهندسة المالية تهدف إلى نقل المخاطر من طرف إلى آخر،[2] وبالتالي فهي عبارة عن أداة لنقل المخاطر.

ثانيا:مخاطر تطبيق الهندسة المالية:

يترتب على التعامل بأدوات الهندسة المالية مخاطر كبيرة تعود إلى حالة عدم التأكد المحيطة بأسعارها كونها لا تتعامل مع الحاضر وإنما مع المستقبل،[3] نذكر منها مايلي:

1. الاستثمار في السندات الوهمية، و الذي يترتب عليه إفلاس بعض البنوك؛

2. المراهنة على حجم التمويل في أسواق إعادة شراء المنتجات المالية المركبة فقد يعتمد المنتج المالي المركب على بعض الأدوات المالية الخطرة المثقلة بالديون؛

3. عدم توفر معلومات كافية عن البورصات العالمية للمدير المالي المحلي بخصوص المستحدثات المالية والبنكية التي تعتمد على المشتقات المالية؛

4. المخاطر في المشتقات المالية ترجع إلى أن قيمة الاستثمار فيه لا تدفع بالكامل مقدما ولكن تدفع هوامش فقط، وعندما تتم المطالبة بها فهي تطلب بالكامل؛

[1]Sami AL-Suwailem **: Hedging in Islamic finance, Occasional** Paper N° 10, Islamic développement Bank, Djeddah – King dom SaudiArabia ,2006, p :87.

2FERGIO M. FOCARDI, FRANK J FABOZZI **: THE Mathematics of Financial modeling and Investment management, Wiley, New jersey- United states of America**, 2004, p :755.

3هاشم فوزي دباس العبادي، **الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية**، مرجع سبق ذكره، ص112.

المطلب الثاني: أدوات الهندسة المالية.

نقصد بها كل ما يستخدمه المدير أو المهندس المالي في تحقيق أهداف الهندسة المالية، ويعتبر العقل البشري الأداة الأهم في ذلك من خلال عمليات الابتكار والتطوير للأدوات والعمليات المالية بما يخدم أهداف المنشأة المالية، ويتمثل جوهر منتجات الهندسة المالية في ما يعرف بالمشتقات المالية والتي تشمل مجموعة من العقود المالية بالإضافة إلى التوريق، لكن وبالرغم من أن تلك المشتقات لم تستهدف خلق المخاطر،إلا أنها أدت إلى تعاظمها وهددت بإفلاس الكثير من المؤسسات[1] التي تتعامل معها.

الفرع الأول: المشتقات المالية

لقد تزايدت أهمية صناعة المشتقات المالية في العقود الأخيرة سواء من الناحية حجم التعامل بهذه الأدوات أو من ناحية تنوعها أو من ناحية اتساع عدد المشاركين في أسواق المشتقات وللتعرف عليها أكثر نتطرق إلى مايلي:

أولا: المشتقات المالية وأنواعها:

نتطرق في هذا العنصر لأهم التعاريف للمشتقات المالية وكذا أنواعها المختلفة.

1. **تعريف المشتقات المالية:** هي أدوات مالية يتم اشتقاقها من أصول مالية أخرى، يعتمد تسعيرها (مثل المستقبليات ، الخيارات والمقايضات) بشكل كبير على الأصل محل التعاقد، تتم المتاجرة بالمشتقات في الأسواق المنظمة (البورصة) أو مباشرة عبر الهاتف أو الكمبيوتر وذلك في الأسواق غير المنظمة (OTC).[2]

كما تعرف بأنها تلك العقود التي تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد)، والأصول التي تكون موضوع العقد تتنوع ما بين الأسهم والعملات الأجنبية وتسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتمادا على أداء الأصل موضوع العقد.

2. **أنواع المشتقات المالية:**هناك عدة أنواع للمشتقات المالية نذكر أهمها فيما يلي:[3]

[1] منيرة بباس، **الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية**، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر2009، ص03.

[2] عبد الكريم قندوز، **المشتقات المالية**، مرجع سابق، ص 81.

[3] طارق عبد العال حماد، **المشتقات المالية مفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة**، الدار الجامعية، ط 1، الإسكندرية، 2010، ص11.

أ. **عقود الخيار:** يعرف عقد الخيار بأنه "عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لا حق ،وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الخيار الحق في التنفيذ من عدمه ،وذلك في مقابل مكافئة أو علاوة يدفعها للبائع والذي يطلق علية محرر الخيار".[1]

ولا بد في عقد الخيار من تحديد العناصر الآتية: الأصل محل العاقد، وسعر التعاقد، وتاريخ انقضاء اجل التعاقد، مبلغ التعويض أو العلاوة، صنف الخيار (أمريكي أوروبي)، نوع الخيار (بيع أو شراء)[2] ولصاحب الخيار الحق وليس الالتزام، في الشراء أو البيع مقابل دفع علاوة لبائع الخيار(محرر العقد)[3]،استخدام الخيار لا يؤدي فقط للوقاية من المخاطر (الخسارة) ولكن أيضا يؤدي إلى زيادة عائد الاستثمار[4] ومن الملاحظ أن عقد الخيار يتكون من ثلاث أطراف وهم:بائع الخيار ، مشتري الخيار، وغرفة المقاصة أو بيت السمسرة التي تقوم بدور الوكيل عن كل من البائع والمشتري فإذا قرر مشتري الخيار أن يشتري فإن بائع الخيار يكون ملزما بالتنفيذ لأنها خاصية في عقود الخيار.[5]

ب.**العقود الآجلة ومميزاتها:** العقود الآجلة هي مشتقة بسيطة إي أنها:"اتفاق على شراء أو بيع أصل في وقت مستقبلي معين مقابل سعر معين محدد مسبقا، وبالتالي يمكن شراء العقود الآجلة دون المطالبة بدفع ثمنها في الحاضر، كما يمكن بيع العقود الآجلة دون إلزامية تسليمها في الوقت الحاضر[6]، ويتحدد السعر عند التعاقد ولا يتم تداول العقد الأجل في البورصة"[7]

– **خصائص العقود الآجلة:** تتميز بالخصائص التالية[8]:

* **المرونة:** حيث لا تكون العقود الآجلة بصفة عامة معيارية، وهذا يعني أن كلا من البائع والمشتري يتفاوضان على شروط العقد، لذلك فهما يمتلكان حرية التصرف و ابتداع أي شروط يرونها لأي سلعة.

[1] هشام السعداني خليفة بدوي، **عقود المشتقات المالية**، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية،2011، ص68.

[2] عبد الكريم قندوز،**المشتقات المالية**، مرجع سابق، ص109.

[3] Xavier Greffe, Mathilde Maurel **: économie Globale**, Dalloz, paris- France,2009, p 541.

[4] عبد الغفار حنفي، **بورصة الأوراق المالية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص413.

[5] Frederic Mishkin : **monnaie, banque et marchés financiers 8eme édition**, Pearson, paris- France,2008, p :10.

[6] Philippe Brunner : **Dictionnaire De La Boures,**3 édition, paris France,2011, p : 73.

[7] طارق عبد العال، **المشتقات المالية "المفاهيم المالية إدارة المخاطر، المحاسبة**، الدار الجامعية، مصر،2001، ص12.

[8] عبد الكريم قندوز، **المشتقات المالية**، مرجع سابق، ص213.

* **السيولة:** مقارنة بالمشتقات الأخرى إذا رغب البائع أو المشتري الخروج من الاتفاق الآجل فإن هي تحتاج إلى أن يجد شخصًا آخر يحل محله ويقبل أن يتم بيع العقد له.

* **الربح:** يتحدد الربح والخسارة من العقد الآجل مباشرة من خلال العلاقة بين سعر السوق الفعلي للأصل محل التعاقد وسعر التنفيذ الذي تم تضمينه في العقد من خلال الاتفاق بين الطرفين.

تتحقق قيمة العقد الآجل فقط في تاريخ انتهاء صلاحية العقد ولا توجد مدفوعات عند بداية العقد وكذلك لا توجد أي نقود يتم تحويلها من طرف إلى آخر قبل تاريخ انتهاء صلاحية العقد، وتستخدم هذه الأخيرة من قبل عدد الأعوان الاقتصاديين من أجل التحوط ضد الآثار السلبية للتغيرات الغير متوقعة.[1]

ج. **العقود المستقبلية:** نتطرق لتعريف العقود المستقبلية وأهم أنواعها من خلال مايلي:

– **تعريف العقود المستقبلية:** العقود المستقبلية هي "اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل ما في وقت معين بسعر معين، ولكن على خلاف العقود الآجلة يتم تداول العقود المستقبلية في البورصات[2]، ومن أجل جعل التداول ممكنًا تحدد البورصة سمات معيارية للعقد، ونظرًا لأن طرفي العقد قد لا يعرف أن بعضهما بالضرورة فإن البورصة توفر آلية تعطي كلا الطرفين ضمانًا بأن العقد سوف يحترم".[3]

– **أوجه الاختلاف بين العقود الآجلة والمستقبليات:**

تتفق العقود الآجلة و العقود المستقبلية من حيث أنها تتعلق بتسليم أصل معين في وقت لاحق مستقبلا وبسعر محدد سلفًا، إلا أنهما تختلفان فيما بينهما وتوجد ثلاثة اختلافات رئيسية بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة يمكن تلخيصها كالتالي:[4]

* العقود المستقبلية تعقد ويتم تداولها في أسواق منظمة، وهذا ما يجعل هذه العقود أكثر سيولة من العقود الآجلة، وبالتالي فالبائع والمشتري يمكنه أن يغير موقفه في أي وقت، بينما تعقد العقود الآجلة في أسواق غير منظمة؛[5]

[1]Michel agiletta **: macroéconomie financière (finance, croissance et cycles)**. 4e Edition, la découverte, paris- France,2005, p : 57.

finance, 2e Edition, finance d'entreprise, PEARSON Edication France, ،2Andre FARABER et autres p30.،paris- France,2008

3طارق عبد العال حماد،"**المشتقات المالية :المفاهيم–إدارة المخاطر –المحاسبة**"، مرجع سابق، ص12.

[4]ASWATH DAMODARAN **: finance d'entreprise (théorie et pratique)** , 2e Edition , de Boeck, bruwelles – Belgique ,2008 , P :476.[4]

finance d'entreprise, PEARSON, paris- France,2008p 970،[5]Jonathan berk, Peter demarzo.

* يمكن معرفة الربح والخسارة الخاص بالمشتري أو البائع في العقود المستقبلية طوال فترة العقد، لأن هذه العقود يتم تسويتها يوميا، أما في العقود الآجلة لا يمكن معرفة الربح والخسارة إلا عند تاريخ الاستحقاق؛

* العقود المستقبلية تتطلب دفعها مشكل لبورصة، وهذا من أجل تجنب مخاطر العجز عن السداد أو المخاطر الائتمانية؛[1]

* تختلف العقود المستقبلية عن العقود الآجلة في كونها تحكمها معايير موجودة، أي أنها متجانسة ونمطية (معيارية)بخلاف العقود الآجلة التي لا تخضع لمعايير محددة؛

* يمكن تسوية العقود المستقبلية قبل تاريخ الاستحقاق (التسوية يومية لأنها تتداول في بورصات منظمة) في حين لا يمكن تسوية العقود الآجلة إلا عند تاريخ الاستحقاق.[2]

– أوجه الاختلاف بين العقود المستقبلية وعقود الخيار.

يمكن تبيان أبرز الاختلافات بين عقود الخيار والعقود المستقبلية من خلال:

الجدول رقم 2–1 : الفرق بين عقود الخيار والعقود المستقبلية

عقود الخيار	العقود المستقبلية
المشتري يملك الحق وليس الالتزام في أن يقوم بالتعامل، بينما البائع يقع عليه عبء الالتزام بإنجاز العقد إذا رغب المشتري في ذلك.	كل من البائع ومشتري العقد يقع عليه الالتزام بإنجاز العقد.
مشتري العقد يدفع للبائع علاوة أو مكافئة أو ما يطلق عليه سعر الخيار.	مشتري العقد لا يدفع للبائع علاوة مقابل الدخول في العقد.
أقصى ما يمكن أن يخسره مشتري العقد هو المكافأة أو العلاوة، ومع ذلك فانه بينما يظل محتفظا بكل المكاسب المحتملة فان المكاسب المحققة سوف تنخفض بمقدار سعر الخيار، أقصى ما يمكن أن يكسبه البائع هو سعر الخيار مقابل مواجهة مخاطر	مشتري العقد سوف يحقق مكاسب باستمرار كلما زاد سعر العقد، ويتحمل خسائر مستمرة كلما انخفض السعر والعكس سوف يحدث لبائع العقد. في هذا العقد تكون الخسارة محددة والأرباح محتملة.

[1] ASWATH DAMODARAN, Op cit, P 476.

[2] SALHI N. Neftci, Op cit, P 70.

جوهرية غير محدودة .	
تستخدم عقود الخيار للحماية ضد المخاطر غير المنتظمة (المضاربة)	تستخدم العقود المستقبلية للحماية ضد المخاطر المنتظمة (المضاربة)

المصدر: عبد الكريم قندوز، **المشتقات المالية**، مرجع سبق ذكره، ص234.

د. عقود المبادلة: يمكن إرجاع نشأة عقود المبادلات إلى عام 1970 عندما طور تجار العملة مبادلات العملة كوسيلة لتجنب الرقابة البريطانية على تحركات العملات الأجنبية[1]، وتم التفاوض وعقد أول عقد مبادلة في 1980،وازدهرت من ذلك الوقت.

وأصبحت ذات أهمية كبيرة في سوق المشتقات خارج البورصة[2]، حيث أن عقد المبادلة هو اتفاق بين طرفين أو أكثر لتبادل سلة من التدفقات النقدية خلال فترة مستقبلية، فعلى سبيل المثال الطرف(أ) يوافق على دفع معدل فائدة ثابت على مبلغ معين(فرضًا مليون دولار) لسنة لمدة خمس سنوات وذلك لطرف آخر وليكن (ب)، والطرف(ب) سوف يدفع معدل فائدة عائم (أي سوقي ويعتمد على تفاعل قوى العرض والطلب)على نفس المبلغ المحدد وهو مليون دولار وذلك في كل سنة لمدة خمس سنوات، وترتبط التدفقات النقدية التي يدخل فيها أطراف العقد عادة بأداة دين أو بقيمة عملات أجنبية، ولعقود المبادلة أنواع كثيرة نذكر منها:

- **مبادلات أسعار الفائدة:** في هذه العقود فإن أحد الأطراف الداخلة في المبادلة يوافق على أن يدفع سلسلة من معدلات الفائدة الثابتة وفي نفس الوقت يتسلم سلسلة من التدفقات النقدية التي تعتمد على معدلات الفائدة العائمة) أو المتغيرة، وفي المقابل يوافق الطرف الآخر الداخل في عقد المبادلة على استلام سلسلة من معدلات الفائدة الثابتة مقابل دفع سلسلة من معدلات الفائدة العائمة(المتغيرة).[3]

1طارق عبد العال حماد، **المشتقات المالية :مفاهيم–إدارة مخاطر ومحاسبة**، مرجع سابق، ص213 .

[2]Johan Hull، **gestion des risques et institutions financières**, 2e Edition, PEARSON, paris- France, 2010, p :30

3عبد الكريم قندوز، **المشتقات المالية**، مرجع سابق، ص257.

– **مبادلة العملات**: يتضمن في أبسط صوره مبادلة أصل قرض ومدفوعات فائدة ثابتة على قرض بعملة ما بأصل قرض ومدفوعات ثابتة على قرض مكافئ تقريبا بعملة أخرى، [1] ويمكن استخدام مبادلة العملة في تحويل قرض بعملة ما إلى قرض بعملة أخرى.

– **المبادلات الأخرى**[2]إن المبادلة في صورة الأكثر عمومية هي عقد يتضمن تبادل التدفقات نقدية وفقًا لصيغة تعتمد على قيمة أو أكثر من المتغيرات ولذلك لا يوجد حد لعدد أنواع المبادلات المختلفة التي يمكن ابتكارها.

الفرع الثاني: المتعاملين بالمشتقات المالية.

يتم تداول المشتقات المالية في سوقين ماليين مختلفين أحدهما هو السوق المنظم ، يتسم هذا السوق بتوحيد شروط التعامل في المشتقات المالية،وهذا السوق يحتوي على غرفة مقاصة لتنظيم سيولة العقود وتضمن تغطية مخاطر الطرفين(هامش مبدئي يمثل ما بين 3 %إلى 5%من نسبة العقد[3])

أولا: المستخدمون النهائيون

يتدخلون في هذه الأسواق لتحقيق أهداف تتصل بالتحوط وتكوين المراكز المالية والمضاربة و المراجحة الذين يدخلون السوق عندما يكون هناك فرق لأصل معين بين سوقين أو أكثر وذلك بالشراء من السوق منخفض السعر والبيع في نفس الوقت في السوق مرتفع السعر وبالتالي يحققون ربح عديم المخاطرة[4].

ثانيا:الوسطاء والمتعاقدين

وتعمل هذه الفئة على تلبية احتياجات المستخدمين (النهائيين) للمشتقات من خلال صناعة الأسواق لهذه الأدوات الجديدة،[5] وذلك مقابل جني الإيرادات في شكل رسوم الصفقات وهوامش وفروقات البيع والشراء.

1طارق عبد العال حماد،" **المشتقات المالية :المفاهيم، المخاطر، المحاسبة**"، مرجع سابق، ص246.

[2] عبد الكريم قندوز، **المشتقات المالية** نفس المرجع السابق،260.

[3]FrédéricTeulor**, Le Marché de Capitaux**, Edition de Seuil, Paris, France, 1997, P.77.

[4] طارق عبد العال حماد،**المشتقات المالية**،مرجع سابق، ص 8.

[5]حاكم الربيعي، **المشتقات المالية**، مرجع سابق، ص20 .

ثالثا: مخاطر استعمال المشتقات المالية:

يمكن حصر المخاطر التي تتعرض لها المشتقات المالية في:

1. **مخاطر السوق:** هو الخطر المتعلق بالتقلبات غير المتوقعة في أسعار عقود المشتقات،والتي ترجع في غالب الأحيان إلى تقلبات أسعار الأصول الضمنية محل التعاقد، ويعد من اكبر أهم المخاطر التي يتوجب على المتعاملين بالمشتقات المالية مراقبتها وقياسها،[1] كما قد تنجم هذه المخاطر نتيجة نقص السيولة.

2. **مخاطر الائتمان:** ينجم هذا الخطر من عدم قدرة أحد طرفي عقود المشتقات على الوفاء بالتزاماته،[2] وينتشر هذا النوع من المخاطر أكثر في الأسواق غير المنظمة للمشتقات.

3. مخاطر التشغيل: هي المخاطر المتعلقة بضعف نظم الإشراف والرقابة الداخلية على العاملين والمتعاملين في سوق المشتقات المالية؛

4. مخاطر السيولة: هي المخاطر التي تنشا بسبب عدم توفر السيولة، أي عدم القدرة على تسديد الالتزامات أولا بأول من قبل المتعاملين في السوق المشتقات مما يجعل المتاجرة بهذه الأدوات أكثر صعوبة.

5. المخاطر القانونية: هي المخاطر الناشئة عن التغيرات في البيئة القانونية وكذلك غموض بعض الجوانب القانونية للمشتقات مما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ العقود.

الفرع الثالث: التوريق

يعتبر التوريق أهم منتجات الهندسة المالية، وفي هذا الإطار سنتطرق لهذه الأداة بالتفصيل من خلال:

أولا:تعريف التوريق

التوريق أو التسنيد هو أداة مالية مستحدثة[3] وهو"اصطلاح يستعمل عندما يتم تحويل أصول مالية مستحقة الدفع غير سائلة مثل(القروض والأصول غير السائلة إلى أوراق مالية(أسهم وسندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال"، و"هي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين."والتوريق بهذا المعنى يختلف

[1] عبد الكريم قندوز، **المشتقات المالية**، مرجع سابق، ص96.

[2] عبد الكريم قندوز، نفس المرجع، ص97.

[3] سعيد عبد الخالق، **توريق الحقوق المالية**، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، تم تحميله من:

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=212&std_id=42

عن التوريق بالمعنى الواسع للكلمة،وهي التي تعني" تدبير موارد مالية عن طريق طرح أسهم أو سندات مباشرة"[1]

ثانيا:خطوات التوريق

من التعريف السابق، يمكن توضيح عملية التوريق كمايلي:

1. تجميع الأصول بحيث تكون تدفقاتها النقدية معروفة ويمكن التنبؤ بخصائصها؛
2. عزل الأصول التي تتضمن مخاطرة عن باقي أصول المجمع؛
3. هيكلة سيل التدفقات النقدية المدعومة بالأشكال المختلفة من تعزيزات الديون الداخلية و الخارجية؛
4. توفير سيولة خارجية لتصغير الفجوة بين الحصول على التدفقات النقدية ودفع الأزمات؛
5. إصدار سندات أو أوراق مستندة للأصول والتي تعتبر مدعومة بتعزيز الديون و السيولة و هكذا يتم تحويل الديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول.

كما تسمى هذه العملية بالتوريق البنكي، وهو أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا ثم عرضه على الجمهور من خلال منشاة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية تقليلا للمخاطر، وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك.[2]

من خلال التعريفات السابقة يمكننا ملاحظة ثلاثة مصطلحات شائعة عن التوريق هي:

أ. **التسنيد(نسبة إلى السندات)**: ويقصد بالتسنيد تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين وعادة ما يتم ذلك عن طريق شركات التوريق.

ب.**التصكيك (نسبة إلى الصكوك)**: أي تحويل الموجودات أو الأصول إلى صكوك وصكوك االمديونية مثل السندات ومشابهها من صكوك دين أحد أصناف الأوراق المالية باعتبار ماهيتها.

[1] عبد الكريم قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية**، دار الرسالة ناشرون، بيروت، 2008، ص74.

[2] عمر طالب وعبد المجيد غوني، **إعادة التمويل الرهني وأثره على المنظومة المالية والبنكية في الجزائر**، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، العدد الثاني،2007 ، ص11.

ج.**التوريق (نسبة إلى الأوراق المالية)**: هي صكوك تثبت حق صاحبها في ملكية جزء شائع من صافي أصول أو موجودات الشركة وما ينتج عن استثمارها من ربح مثل الأسهم، أو الحق في دين على الشركة مصدرة الورقة مثل السندات، وتكون قابلة للتداول بالبيع والشراء في أسواق رأس المال.

المطلب الثالث: علاقة الهندسة المالية بإدارة المخاطر

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى استراتيجية الهندسة المالية وكيفية استخدام أدواتها في إدارة المخاطر.

الفرع الأول: أساليب وأدوات الهندسة المالية في إدارة المخاطر.

يمكن حصر أساليب وأدوات الهندسة المالية في إدارة المخاطر فيما يلي:

أولا: أساليب الهندسة المالية في إدارة المخاطر.

هناك طرق متنوعة لتحسين أساليب الهندسة المالية في إدارة المخاطر، ومن بين هذه الأساليب نجد:[1]

1. تطوير برنامج(Risk metrics): الذي ينتمي تحليل إحصائيا معاصرا، حيث يتم أولا تسعير كل موجودات المحفظة بأسعار السوق،فعلى سبيل المثال إذا كان التقلب المقدر بـ1 %في اليوم فان الوحدة التي سعرها 100 وحدة من عملة معينة فان سعرها تتراوح بين (99-101) من نفس الوحدة في الغد، حيث أنه إذا ما تم تطبيق هذا الأسلوب على كل موجود ثم مقابلة الزيادات مع الانخفاضات في أسعار الموجودات المختلفة فإنه يمكن التوصل لقيمة المحفظة ككل.

2. تطوير نظام الإفصاح المالي والشفافية: وذلك بهدف تحسين وتطوير درجة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأدوات المشتقة، وفي سبيل تحقيق ذلك فقد أصدر مجلس المعايير المحاسبية المالية **(FASB)** المعيار رقم 119 الخاص بذلك، والذي بدأ العامل به منذ عام 1994 وتقتضي هذه المعايير التزام المتعاملين بالفصل بين أدوات الهندسة المالية التي تستخدم لأغراض التداول أو المتاجرة و تلك التي تستخدم في إدارة المخاطر، إذ يتوجب على المتعامل الإفصاح عن القيمة العادلة لهذه الأدوات (القيمة في نهاية السنة ومتوسط القيمة المتداولة خلال السنة) والتمييز بين الأرباح المحققة من التداول في هذه الأدوات وسائر الأدوات الاستثمارية الأخرى.

3. تشكيل لجنة من مديري الاستثمار لمراجعة درجات المخاطرة التي تتحملها المنشأة

حيث يتم مراجعة المخاطرة التي تتحملها كل إدارة من طرف إدارة أخرى غير مرتبطة بها، ومن ثم عرض النتائج على اللجنة.

[1] محمد عبد الحميد عبد الحي، **استخدامات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص24.

ثانيا:استخدامات أدوات الهندسة المالية في إدارة المخاطر

للتقليل من المخاطر وإدارتها تستخدم أدوات الهندسة المالية المتمثلة فيما يلي:

1- التحوط: يعرف التحوط بأنه:"الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب الغير متوقع، و الغير مرغوب للعاقد وهو ما يعرف أحيانا بالخطر المالي"[1]أو هو "نقل وترحيل مؤقت لخطر محتمل في السوق إلى جهات أخرى مستعدة لتحمله، من خلال إنشاء مراكز معينة في أسواق معينة تكون مضادة لمراكز قائمة لدى متعامل في أسواق أخرى".[2]

يهتم المتحوطون بالإقلال من المخاطرة التي يواجهونها بالفعل،وأن الهدف الرئيسي من التحوط هو إدارة المخاطر والتحكم فيها، ويكون ذلك باستخدام مجموعة من الأساليب التي تتركز مجملها على التنويع في الأصول المالية أو نقل المخاطر إلى أطراف أخرى من خلال الاستثمار في منتجات مبتكرة لهذا الغرض أو عن طريق تجنب هذه المخاطر بالتأمين عليها.

2- المضاربة: المضاربة بتعريفها العام هي" شراء شيء رخيص في وقت ما لغرض بيعه بسعر أعلى في وقت أخر، وقد وجدت المضاربة عندما ظهرت طبقة متعاملين في الأسواق المالية هدفهم شراء الأوراق المالية بقصد إعادة بيعها عند ارتفاعها والحصول على فارق السعر كربح رأسمالي "[3]، بما أن معرفة المتعاملين بفروق الأسعار أمر تقديري يدخل في عدم التيقن والمخاطرة والمجازفة، وتم استخدام العقود المشتقة في المضاربة عن طريق محاولة استغلال التقلبات السوقية المتوقعة في الأسعار ومعدلات الصرف والفائدة، والتأثير المرتبط بذلك على بعض الأصول أو الالتزامات بما يسمح بتحقيق مكاسب نتيجة حدوث زيادات سعرية في قيمة عقود المشتقات المرتبطة بتلك الأصول أو الالتزامات.

3- المراجحة: تعتبر المراجحة من بين العمليات التي يمكن بعض المستثمرين من الحصول على أرباح لا يمكن لأي كان أن يحصل عليها، وذلك بعدم التوازن في السوق حيث يقوم المستثمر بشراء السلعة ذات السعر المنخفض في سوق ثم يبيعها في سوق آخر تكون فيه هذه السلعة مرتفعة السعر، وبذلك فهو يستفيد من الفرق بين السعرين وهذه العملية كفيلة بإرجاع السوق إلى حالة التوازن بسبب حدوث ارتفاع في الأسعار

[1] فريد النجار، **المشتقات والهندسة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 313.

[2] منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص28.

[3] منيرة بباس،**الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية**، مرجع سابق، ص08.

المنخفضة وانخفاض الأسعار المرتفعة، وتهدف الهندسة المالية من خلال المراجحة إلى ابتكار فرص مراجحة خالية من المخاطر في ظل سوق تتميز بعدم الكفاءة بمعنى وجود تباين في الأسعار بين مختلف الأسواق وبالرغم ما يكتنف هذه مخاطر إلا أنها فرصة تعتذر فرصة لزيادة معدلات العائد المتوقعة وتخفيض تكلفة التمويل إلى مستوى معين من المخاطرة[1].

4- إدارة الأصول والخصوم. تعتبر إدارة الأصول والخصوم من بين أدوات الهندسة المالية وقصد الإيضاح سنتطرق إلى مفهومها وأسس نجاحها.

أ. مفهوم إدارة الأصول والخصوم: يمكن تعريف إدارة الأصول والخصوم على أنها:"فن وعلم اختيار أفضل مزيج من الأصول لمحفظة أصول المنشأة وأفضل مزيج من الخصوم لمحفظة الخصوم".[2]

– ومنذ زمن طويل كان من الأمور المسلم بها أن محفظة خصوم أية منشأة كان يخرج عن نطاق المنشأة، ولهذا ركزت إدارة هذه المنشآت على اختيار مزيج محفظة الأصول إلا أن ذلك تغير تماما منذ السبعينات وهناك خمسة مفاهيم أساسية لفهم واستيعاب إدارة الأصول والخصوم كما سبق ذكرها وهي: السيولة ، الهيكلة حساسية أسعار الفائدة، الاستحقاقات، مخاطر التوقف عن الدفع.[3]

ب.أسس نجاح إدارة الأصول والخصوم: لضمان نجاح إدارة الأصول والخصوم فإنه يقترح الاسترشاد ببعض الأسس والمبادئ الضرورية أهمها: [4]

– كثيرا ما يقترن نجاح عمليات التصويت الفني وإعادة الهندسة المالية للمشروعات بإجراء تغيرات جوهرية في الإدارة والتنظيم والتكنولوجيا المستخدمة، بالإضافة إلى تصميم وتنفيذ سياسات تسويقية مبتكرة توجد طلبا فعالا ومتزايدا على الإنتاج؛

[1] لحسن دردوري، **دور الأدوات المالية الحديثة في الصناعة البنكية وانعكاساتها على النظام البنكي**، الملتقى العلمي الدولي حول:الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف،20-21أكتوبر 2003، ص10.

[2] عبد الكريم قندوز، **الاقتصاد الإسلامي:الهندسة المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 2،2007، ص 30.

[3] عبد الكريم قندوز، **صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف بالجزائر، 2006-2007، ص 44.

[4] محفوظ جبار، **الهندسة المالية والتحوط من المخاطر في الأسواق الصاعدة**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد 10، مصر ،2010، ص 23.

– المقارنة بين البدائل المختلفة بين الملكية والديون،سواء ما تعلق بالأوراق المالية التقليدية كالأسهم والسندات العادية أو حتى الأنواع الجديدة من الأوراق المالية الهجينة.

الفرع الثاني:دور الهندسة المالية في إدارة المخاطر البنكية

إن الدور الذي تلعبه الهندسة المالية في إدارة المخاطر هو دور هام جدا يقوم على ركيزتين أساسيتين تتمثلان في ابتكار منتجات جديدة وبناء نماذج مناسبة لمواجهة المخاطر التي تترتب على العمل البنكي.

أولا: عملية ابتكار منتجات مالية جديدة

إن هندسة منتجات مالية جديدة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها الأنشطة المالية والبنكية هي العملية الأبرز والأكثر انتشارا في إطار ما تتيحه الهندسة المالية للأسواق من أدوات لإدارة المخاطر ولعل في المشتقات المالية والمبادلات والمستقبليات وعقود الخيار المثال الأكثر وضوحا في هذه الإطار حيث أن الهندسة المالية قدمت هذه المنتجات كأداة مساعدة لتخفيض مخاطر الائتمان وأسعار الفائدة للمتعاملين في الأسواق المالية سواء كانوا مستثمرين أفراد أو مؤسسات مالية ومصرفية ومن أبرز الأدوات التي هندستها الهندسة المالية كأدوات لتخفيض المخاطر المترتبة على أنشطة البنوك ونقل المخاطر إلى أطراف أخرى سواها عمليات التوريق البنكي للقروض.[1]

[1] محمد عبد الحميد عبد الحي المرجع السابق، ص 25.

ثانيا:إيجاد أساليب كمية لإدارة المخاطر

إن عملية بناء نماذج كمية لتحديد وقياس والتنبؤ بحجم التعرض لمخاطر معينة سواء أكانت مخاطر ائتمان أو مخاطر السوق أو المخاطر التشغيلية، تعد الركيزة الأساسية الثانية للهندسة المالية في إطار ما يتعلق بهذا الدور حيث تقوم هذه الركيزة أساسا على الاستفادة من التقنيات والأساليب الكمية المتاحة في إطار بحوث العمليات والتحليل الإحصائي أحادي ومتعدد المتغيرات وما هو قائم من أساليب في الاقتصاد القياسي، وذلك من أجل مواجهة المخاطر التي يتم التعرض لها في إطار ممارسة العمل البنكي عن طريق تصميم نماذج تتناسب مع طبيعة العمل البنكي وتقدم أهدافه المتعلقة بإدارة المخاطر[1]، ومن أمثلة ذلك استخدام نماذج الانحدار لقياس مخاطر محفظة الأوراق المالية.

[1]Zopounidis, Constantin, & Doumpos, Michael **Intelligent Decision and Multiple Criteria Based Systems Aiding for Financial Engineering**, Idem (2000).p 9-11.

المبحث الثاني: الهندسة المالية الإسلامية.

عرف العالم في العقود الأخيرة تشكيلة متنوعة من المنتجات والابتكارات المالية يمكن وصفها بأنها منتجات جد معقدة وكانت عاملا أساسيا ومحوريا في حدوث الأزمات المالية وانتقال العدوى إلى مناطق أخرى من العالم، هذا ما أدى إلى ظهور توجه جديد نحو مايسمى الاستثمار الأخلاقي المتوافق مع المعاملات الإسلامية التي تستبعد الربا والغرر والتعدي على أموال الناس ،وتجنب التعامل مع المنتجات الضارة بالمجتمع باعتبارها الأساس في حدوث الاختلالات والأزمات حيث وجد إقبال كبير ومتنامي على المنتجات الشرعية رافقه وعي من طرف العملاء الذين أصبحوا لا يقبلون على أي منتج يقال إنه إسلامي بل ويسألون عن التفاصيل وموافقته للشريعة، ولهذا وجب على البنوك ابتكار وتطوير منتجات مالية تلبي حاجيات عملائها من جهة ومن جهة أخرى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بمعنى تراعي الجمع بين السلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية وإمكانية التطبيق مع وضع أساليب وآليات جديدة يمكن من خلالها تجنب المخاطر التي يمكن أن تنجم عن تطبيقها وكل هذا يمكن حصره في مفهوم الهندسة الماليةالإسلامية .

المطلب الأول: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية.

تعد الهندسة المالية مصدرا من مصادر الإبداع لاحتياجات التمويلية الاستثمارية للعملاء، الأمر الذي يضمن لها البقاء واستمرارية نشاطها في ظل بيئة تسودها التنافسية.

الفرع الأول: تعريف الهندسة المالية الإسلامية.

تعددت تعاريف الهندسة المالية الإسلامية نوجزها فيما يلي:

يقصد بالهندسة المالية الإسلامية "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل كل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف"[1]

وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية:

1. ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان؛

[1] فتح عبد الرحمان علي محمد صالح، **أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل الهندسة المالية الإسلامية**، مجلة البنكي، العدد 26، ديسمبر، 2002، بنك السودان الخرطوم،

http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol_26/masrafi_26.htm

2. ابتكار آليات تمويلية جديدة، من شأنها تخفيض التكاليف كعمليات التبادل التجاري من خلال التجارة الالكترونية؛

3. ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة. تلاءم الظروف المحيطة بالمشروع؛

على أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقًا،سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصداقية الشرعية.

الفرع الثاني: مبادئ الهندسة الإسلامية:

تتمثل مبادئ الهندسة المالية الإسلامية في:

أولا: المصداقية الشرعية:

تعني المصداقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الابتعاد الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع[1]، إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان، وعليه ينبغي أن نفرق بين دائرة ما هو جائز شرعا، وبين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية، فالصناعة الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية إن صح التعبير، بينما دائرة المشروع تشمل ما قد يكون نموذجيا بمقاييس العصر الحاضر، وما ليس كذلك، السبب أن الشرع جاء للجميع في كل زمان، وظروف الأفراد والمجتمعات تتفاوت وتتباين، فقد لا تكون الحلول النموذجية الآن ملائمة لعصر آخر، بينما الحلول التي تقدمها الصناعة الإسلامية ينبغي أن تكون للاقتصاد الإسلامي، فينبغي اختيار أفضل تلك النماذج وأحسنها تعبيرا عن الإسلام.

ثانيا: الكفاءة الاقتصادية

إن التطرق لمفهوم الكفاءة الاقتصادية يستدعي البحث في المفاهيم التالية الربح القياسي، الربح البديل والتكلفة[2]. تتميز الهندسة المالية التقليدية وهي الكفاءة الاقتصادية. ويمكن لمنتجات الهندسة المالية زيادة

[1] سامي ابراهيم السويلم، **صناعة الهندسة المالية: نظرا في المنهج الإسلامي**، مركز البحوث، شركة الراجحي، البنكية للاستثمار، ديسمبر، 2000، ص 16.

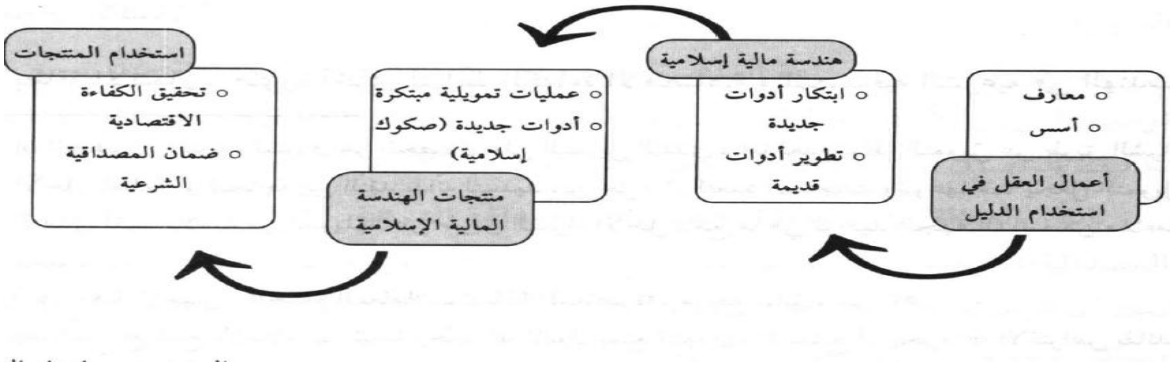
[2] Berger A.and L. Mester, « inside the Black box : **what explains différences in the efficiences of Financial institutions** », journal of Banking an Finance, Vol 21, pp895-947.

الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في عمولات الوساطة والسمسرة[1].

إن الخاصيتين المشار إليهما المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، ليستا منعزلتين عن بعضهما، بل في غالب الحالات نجد أن البحث عن الكفاءة الاقتصادية يؤدي إلى حلول أكثر مصداقية، والعكس صحيح.

ويمكن النظر إلى استخدام الهندسة المالية الإسلامية في التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية في المبحث الثاني من هذا الفصل، حيث تتأكد لنا ارتباط المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

الشكل رقم 2-1 : كيفية تحقيق الهندسة المالية الإسلامية للكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية.



المصدر: عبد الكريم قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص167.

ثالثا:الابتكار الحقيقي بدل التقليد.

يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعا حقيقيا وليس صوريا كما في أدوات الهندسة المالية حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر كالضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة

المالية ما يلبي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار[2].

[1] عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي، **نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 11، 1999، ص 55.

[2] علي موسى حنان، محمد الأمين خنيوة، **منتجات الهندسة المالية الإسلامية (الواقع والتحديات ومناهج التطور)**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24فيفري2011، ص04.

هناك مبادئ أخرى تقوم عليها الهندسة المالية التي تراعي ضوابط أحكام الشريعة الإسلامية فيما يلي [1]:

1. **مبدأ التوازن:** يتطلب هذا المبدأ وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزاماته مقابل الحصول على حقوقه، فلا ينبغي أن يتحمل طرف التزامات الطرف الآخر ولا ينتقص من حقوقه، ويجب كذلك مراعاة الالتزام بالشروط فالمسلمون عند شروطهم، وموجب ذلك كله إلى حكمة الشريعة ورغبتها في قطع الطريق على النزاع والخصومة، ومن أمثلة ذلك اشتراط الزيادة في القرض إلى أجل أو الغرر والجهالة في المبيع أو الثمن أو الأجل، وكل شرط أو عرف من شأنه أن يخالف مقتضى العقد .[2]

2. **مبدأ التكامل:** إن الأساس الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو ارتباطه بالإنتاج الحقيقي، حيث أن النقود يجب أن تنقلب إلى سلعة آو منفعة، ثم تنقلب هاتين الأخيرتين إلى نقود وهكذا، وهي المعادلة التي تقوم عليها تقريبا كل صيغ التمويل والاستثمار التي تعمل وفقها البنوك الإسلامية ومنها: المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة وغيرها.

3. **مبدأ الحل:** ينص هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات الحل والمشروعية،إلا إذا خالفت نصا شرعيا ويقتضي بان دراسة أصول المحرمات في المعاملات المالية هو الأهمفي فهم وتطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية، ولهذه القاعدة تأثيرها العملي في تحرير عقلية الابتكار والتجديد لدى القائمين على التطوير في البنوك الإسلامية من الأحكام الشرعية التفصيلية التي تؤدي إلى تباطؤ طرح الأفكار الجديدة التي من شانها أن تنقلب إلى منتجات مبتكرة.

4. **مبدأ المناسبة:** يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد مناسبا وملائما للنتيجة المطلوبة من المعاملة، وهذا يعني انه لابد من ملائمة الشكل مع المضمون، وتوافق الوسائل مع المقاصد، فالصورة تعد أساسا مقبولا لتقويم المنتج ما لم تتعارض مع الحقيقة عملا بقاعدة "**العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**" التي تعني الالتزام بالمعنى والمقصود إذا كان ذلك ينافي اللفظ.

[1] سامي إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص: 110-120.

2 سامي إبراهيم السويلم، "**المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد**"، الجريدة الاقتصادية، 1/9/1427 و8/9/1427، ص06.

5. مبدأ الواقعية (الصلاحية)[1]: أي أن الحاجة وتلبية الاحتياجات والتعاملات الاقتصادية هي الباعث على التعاقد وليس مجرد العبث تدعو للعقد حاجة ويتم فيها تبادل أصول أو حقوق ملموسة لها قيمة من وجهة نظر الشريعة وليست أمور احتمالية أو وهمية كالمتاجرة في مؤشرات الأسهم أو المشتقات المالية التي يغلب عليها صفة المبادلات الصفرية، وكما للشريعة الإسلامية مبادئها فإن لها غايات وأهداف (مقاصد الشريعة)، وتدور هذه المقاصد وفلسفة تشريعها حول الأمور العامة وقصدت إلى حفظها في الناس "تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة لكي يقوم الناس بخلافة الأرض، وذلك بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم وإخلاء المجتمع من المفاسد".

تنقسم المقاصد الكلية إلى ثلاث مستويات هي: **الضروريات التي تتمثل في** حفظ النفس، حفظ الدين حفظ العقل، حفظ النسل والعرض، حفظ المال. **والحاجيات وهي** ما تحتاج إليه الأمة لتحسين أحوالها والتحسينات: وهو الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق.

ولقد عُدَ حفظ المال من المقاصد الضرورية وتقوم فلسفته الشرعية على اعتبار أن المال وسيلة لا غاية وسيلة لحياة الإنسان ومعاشه، ومن أجل ذلك نظم الإسلام التشريعات حتى لا يجر إلى الطغيان، لأنه لا بد من ضوابط تكبح جماحه فالإنسان ميال بطبعه إليه.

ومن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال التداول: تشريع وسائل إيجابية لتحقيق المقصد وضرورة استثمار المال بالطرق التي حددها الشرع، وحسن تداول النقود والتعامل بها. وفي المقابل حرم استلام الوسائل السلبية التي تحد من التداول مثلمنع الاكتناز، منع التعامل بالربا، منع الميسر، منع الاحتكار ومنع حكر تداول الأموال في أيدي فئة من الناس.

أما المقاصد الأخرى في حفظ المال فتتضمن الوضوح (التوثيق والإشهاد)، العدل في الأموال من حيث المساواة بين الناس، الإنفاق المحمود في النفقة الواجبة، الكف عن الإمساك المذموم والنهي عن الشح والبخل وأخيراً دفع المظالم: حيث منع التعدي بالنهب والسرقة والسلب والغصب وأكل المال بالباطل. [2]

1سامي ابراهيم السويلم"**صناعة الهندسة المالية نظرات في الواقع الإسلامي**، مركز البحوث، شركة الراجحي للاستثمار، ديسمبر 2000، ص08.

[2]سامي إبراهيم السويلم،"نفس المرجع السابق، ص10.

الفرع الثالث: تاريخ نشأة الهندسة المالية في الإسلام وأهميتها.

كان لظهور الهندسة المالية الإسلامية أهمية كبيرة على الساحة المالية يمكن إيجازها فيمايلي:

أولا: نشأة الهندسة المالية الإسلامية.

ظهرت الهندسة المالية الإسلامية منذ أكثر من 1400سنة، مع مجيء الشريعة الإسلامية حيث دعت هذه الأخيرة إلى الإبداعوالابتكار لحل المشاكل المالية وإشباع الحاجات الاقتصادية للمسلمين في إطار القواعد والضوابط الشرعية، ودليل ذلك توجيه رسول الله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي استعمله على عندما جاءه بتمر جنيب، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكُلُ تمر خيبر هكذا؟" فقال الرجل: لا و الله يا رسول الله!إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله" لا تفعل، بع الجميع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا" **رواه البخاري ومسلم** الرديء بالدراهم ثم شراء التمر الجيد بتلك الدراهم.

و الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية،[1] فالأصل في المعاملات الإباحة إلا إذا جاء النص بتحريمها، ودليل ذلك قوله تعالى: "كُلُّ الطَعَامِ كَانَ حِلاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ" **سورة آل عمران، الآية 93**، وعلى هذا الأساس فإن الشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار،[2] وإنما العكس حجرت دائرة الممنوع وأبقت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.

ثانيا: أهمية الهندسة المالية الإسلامية.

تكمن أهمية الهندسة المالية الإسلامية في:[3]

1. توفير التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفورات الحجم الكبير، كما تساهم في إيجاد إطارات إدارية التي يتطلبها العمل الإسلامي.[4]

[1] سامي ابراهيم السويلم، **صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)**، مركز البحوث، شركة الراجحي البنكية للاستثمار، بيت المشورة،الكويت،2004، ص10.

[3] عبد الكريم قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص80.

[3] محمد خنيوة وحنان علي عيسى،**منتجات الهندسة المالية الإسلامية الواقع والتحديات**،مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث ولدراسات العدد 12،2011، ص640-663.

[4] عماري صليحة وسعدانآسيا،**المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار** بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني ،**الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والبنكية النظام البنكي الإسلامي نموذجا**، جامعة خميس مليانة، يومي5 وَ6 ماي 2009

2. يؤدي البحث والتطوير إلى ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة يدعم استقطاب الأموال، وبالتالي يزيد من القدرة التمويلية للبنوك الإسلامية، خصوصا إذا تأكد أصحاب الأموال من أن المعاملات المالية خالية مما قد يخالف الشريعة الإسلامية، وهذا ما يدعم فكرة جذب المدخرات وبالتالي المساهمة في الاستثمار.

3. المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء والقدرة على المنافسة.

4. توزيع المخاطر نظرا لتنوع أشكال الاستثمارات وأجالها، ويمكن اعتبار صناديق الاستثمار واحدة من بين الأدوات التي تساهم في توزيع المخاطر المالية بسبب تعدد منافذ الاستثمار فيها سواء قصير أو متوسط أو طويل الأجل، وبالتالي تحقيق رغبات مختلف المستثمرين.

5. القيام بالأبحاث والتنبؤات السوقية والإفصاح الدوري لدعم شفافية السوق ومعرفة حاجات المستثمرين وإمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة، وبالتالي تنشيط المناخ الاستثماري.

المطلب الثاني: أدوات و منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

الفرع الأول:الأدوات التمويلية

لقد كان من بين ما أفرزته جهود المهندسين الماليين مجموعة من المنتجات التمويلية والاستثمارية التي تلبي احتياجات ورغبات فئة معينة من المتعاملين نذكر منها مايلي:

أولا. منهج التوريق البنكي: يعرف التوريق على انه "تمْلُك أصول بثمن مؤجل ثم بيعها حال لغير من اشتُريت منه، والتورق نسبة إلى الورق، وسُميَ بذلك لانَ المشتري الذي يشتري السلعة لا يقصد السلعة إنما يقصد الوِرق وهو الفضة،إي انه يزيد النقود لا السلعة"[1].

يمكن القول أن التورق هو آلية تمويلية يتمكن من خلالها المتورق(طالب النقود)من شراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يقوم بيعها بثمن حالٍ إلى طرف أخر غير الذي اشتريت منه قبلا، وبهذا يكون المتورق قد تحصل على التمويل اللازم من خلال بيع السلعة المملوكة حالاً، على أن يقوم بتسديد ثمنها الآجل حسب ما تم الاتفاق عليه.[2]

http://iefpedia.com/arab

1سامر مظهر قنطقجي "**صناعة التمويل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**"، دار الإشعاع، سوريا، 2010، ص259.

[2]نفس المرجع، ص261.

أما التورق البنكي فهو آلية تمويلية يقوم من خلالها عميل البنك الإسلامي بشراء سلعة من هذا الأخير بالأجل، على أن يقوم ببيعها حلاً لطرف آخر غير البائع الأول، لتكون هذه الصيغة التمويلية آلية للحصول على السيولة النقدية التي يحتاجها العميل.

ثانيا. الإجارة الموصوفة في الذمة: تعتبر الإجارة الموصوفة في الذمة من بين المنتجات المالية التي تبنتها البنوك الإسلامية لتلبية احتياجات معينة، وقد عرفت بأنها من العقود" التي يلتزم فيها المؤجر بتقديم منفعة يتم وصفها التام- بصفة السَّلَم- سواءكان محلها منفعة عين كإيجار سيارة موصوفة أو منفعة شخص كالخياطة والتعليم وليس شرطا فيها أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة عند العقد بل تضاف للمستقبل ليكون على تملكها للتنفيذ[1].

ثالثا. شهادات الإيداع القابلة للتداول: تعتبر شهادات الإيداع القابلة للتداول أوراقا مالية تصدر من قبل البنوك في مقابل الودائع الاستثمارية المودعة لديها حيث تقوم على أساس المضاربة باعتبار حاملها رب المال والبنك مضاربا بها،[2] وتعطي الحق لحاملها في الحصول على الربح قبل تاريخ استحقاق الورقة المالية والنسب المتفق عليها،كما تعطيه الحق في بيعها من أجل الحصول على السيولة التي يحتاجها خلال مدة استحقاقها.

يساهم هذا النوع من الشهادات البنكية في:

- توفير مصدر تمويل طويل الأجل في البنوك الإسلامية، وهو الأمر الذي يمنحها القدرة على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية؛
- تخليص البنوك الإسلامية من عبء الأرصدة العاطلة دون تشغيل، والتي تمثل عبئا على صافي الأرباح بالنسبة للودائع المشغلة، وذلك من خلال ربط الموارد بالاستخدامات؛
- تحقيق رغبة أصحاب الأموال في توافر القدرة على استرداد أموالهم في آجال قصيرة دون أن يؤثر ذلك على قدرة البنوك الإسلامية في توجيه هذه الأموال إلى المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل؛
- تتيح لأصحاب الأموال فرصة اختيار النشاط المناسب لرغباتهم؛

[1] بدر الحسن القاسمي، "**الإجارة الموصوفة للخدمات غير المعنية "مؤتمر البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول**"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 03جوان 2009، ص 24.

[2] أشرف محمد دوابة" **شهادات الإيداع قابلة للتداول–رؤية إسلامية**"، بحث مقدم في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2007،ص976.

– تتيح لحاملها ميزة المرونة نظرا لقابليتها للتداول، وهو الأمر الذي يحقق توازن بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد؛

– تساعد على توفير أسواق مالية إسلامية إذا تم استخدمها على نطاق واسع.

الفرع الثاني: المنتجات المالية المركبة.

تنقسم المنتجات المركبة إلى:

أولا: أنواع المنتجات المركبة

1. بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة: يقوم هذا النموذج على إعادة هندسة بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي:[1]

- يقوم التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط بفتح حساب لدى البنك الإسلامي كحصته في حساب المشاركة ويقوم البنك كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة البنك في حساب المشارك؛

– يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيط ونقل الملكية وكل مايتعلق بالأمور الفنية لبضاعته، ويتولى البنك متابعة الأقساط والتسديد وكافة الأمور المالية؛

– الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك توزع بين التاجر والبنك بالاتفاق وبهذه الطريقة يحقق البنك عدة أهداف، فهو أولا يقلل التكاليف الإجرائية التي تتسم بها عمليات المرابحة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ومن ثم يبتعد عن الشبهات الشرعية المتعلقة بالقبض والحيازة ويكون أيضا مكملا لعمل التجار وليس منافسا لهم.

2. المغارسة المشتركة: تقوم فكرة هذا النموذج على تمَلُّك البنك الإسلامي للأراضي الصالحة للزراعة مع أصحاب الخبرة والتخصص في المجال الزراعي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة،حيث وبعد إجراء الدراسة اللازمة لمعرفة مدى ملائمة غرس الأشجار المثمرة في الأراضي محل العقد، يتم الاتفاق بين الطرفين على غرسها مع تمليك الخبراء جزءا من الأرض، وحصولهم على جزء من المحصول، وكذا جزء من الأشجار ومن شروطها:[2]

- تحديد مدتها الزمنية حسب نوعية الأشجار في ثمارها؛
- يكون النصيب الأكبر من الثمار والأشجار والأرض للبنك؛
- يحظى الخبراء بالجزء الباقي من الثمار والأشجار والأرض المملكة.

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، "**دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية**"، مقال منشور على موقع المجلس:تاريخ الاطلاع: http//www.cibafi.org/newscenter/details.aspx.842&17/02/2010.cat2018/09/25

[2] فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة، الجزائر،2007، ص200.

3. المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة: تقوم المغارسة المقرونة على تملُك البنك الإسلامي لأرض صالحة للزراعة حيث يقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين على أن يقرن هذا البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض، ويكون الأجر جزءا من الشجر والثمر.

وتعتبر المغارسة من المنتجات التي يجب أن تحظى بالتطبيق كباقي المنتجات الأخرى، ذلك أنها تساهم في توظيف أصحاب الخبرة الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الزراعية، وإيجاد مصادر جديدة لإحلال الواردات، إضافة إلى تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية.[1]

4. صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة: تعرف الإجارة الموصوف بالذمة بأنه: "تمليك منافع مستقبلية ثابتة في الذمة واردة على منفعة عمل أو منفعة عين" أو هي "سلم في المنافع " سواء كانت منافع أعيان أو منافع

5. أعمال, أوهي "إجارة الذمة " لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر وليست متعينة, أو الإجارة الواردة على منفعة مضمونة لأن المنفعة فيها يضمن المؤجر تقديمها في كل الحالات وهي متعلقة بذمته[2].

صكوك الإجارة الموصوفة هي نوع مبتكر من الصكوك الإسلامية، وهي جمع بين الصك كأداة مالية وعقد الإجارة وعقد السلم، وآليتها أن تكون هناك خدمة موصوفة في الذمة، هذا المبتكر يحقق ميزة الكفاءة في تعبئة المدخرات وميزة التخصيص الكفء للموارد، وتحقيق السيولة والربحية والضمان لكافة أطراف العلاقة بشكل كفؤ، وهو ما تهدف إليه الهندسة المالية الإسلامية.

الفرع الثالث: المنتجات المالية المشتقة

لقد كانت المشتقات المالية من أهم ما تم استحداثه كمنتجات للهندسة المالية، وهذا يرجع إلى أهميتها في التحوط من مختلف المخاطر التي قد تواجه المستثمرين، إضافة إلى المضاربة والمراجحة من خلالها، ولكن ذلك لم يمنع من أن تنتقد المشتقات وتكون سببا في حدوث الأزمات المالية، وباعتبار أن المشتقات المالية في حقيقتها التزامات مالية بدفع مقدار الفرق، فهي لا تختلف من حيث الجوهر عن الديون، فكلاهما التزامات مالية يجب الوفاء بها عند نهاية العقد نقدا دون وجود ملكية للسلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى نمو

[1] المرجع نفسه، ص ص 102-103.

[2] أحمد محمد محمود نصار، **فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات**، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، المجلة 12، العدد03، ص05.

مستمر في حجم المشتقات دون أن يصاحبها زيادة في النشاط الحقيقي، وهو ما يؤدي إلى الهرم المقلوب الذي يهدد الاستقرار المالي والاقتصادي[1].

أولا: الخيارات في إطار بيع العربون وخيار الشرط:

لقد تم تكييف عقود الخيارات في الشريعة الإسلامية وفق مايلي:

1. **خيار شرط:** حيث يدخل الشخص في العقد اللازم (البيع أو الإجارة أو الاستصناع)، ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة، وهو ما يتيح الفرصة للتحوط في الحصول على سلعة يؤمل
2. الربح منها، له الحق في عرض محل الخيار لطرف آخر خلال مدة العقد دون أن يكون هناك اقتران بالربح لأن ذلك يُسقط الخيار[2].
3. **بيع العربون:** يعتبر العربون جزءا من ثمن السلعة، يدفعه المشتري للبائع تعويضا عن حبسه لسلعته، حيث يدخل ضمن الثمن المتفق عليه في العقد في حالة التنفيذ، ويكون حقا للبائع إذا تنازل المشتري عن حقه في التنفيذ[3].

يقوم بيع العربون والخيار على دفع المشتري لمبلغ من المال مقابل الحق في شراء أصل مالي معين بثمن محدد خلال فترة معينة،على أن يتم تملك الأصل في حالة إتمام العقد،[4] أو خسارة المبلغ المدفوع مقدما في حالة العكس، إلا أن بيع العربون يختلف عن الخيار في أنهلا يُستخدم من أجل الاستفادة من فروق أسعار الأصل المالي، بل من أجل شراء الأصل في حد ذاته والانتفاع به، على أنه إذا اثبت له أن الأصل مناسب أمضى الشراء، وإلا فإنه يخسر العربون.

[1] سامي السويلم، **"أسلحة الدمار الشامل"، بحث منشور في كتاب، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي**، مركز النشر العلمي، جدة، ط1، 2009، ص41.

[2] عبد الستار أبو غدة، **ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون، السلم، تداول الديون)**، مؤتمر التأمين للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18-19 ماي 2009، ص7.

[3] القرار رقم 72(8/3) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثامن ببيروتاي حول بيع العربون، 21-27جوان 1993.

[4] سامي إبراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011، ص92.

ثانيا: المستقبليات في إطار عقد الاستصناع

تعتبر المستقبليات من بين العقود التي يتم تسليم البديلين في وقت لاحق، ولقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التعامل بالمستقبليات وذلك للأسباب التالية:

1. يعتبر تأجيل تسليم الثمن، والمثمن من بيع الدين المجمع على تحريمه؛
2. تشتمل العقود المستقبلية على الربا المتفق على تحريمه، وهذا في حالة العقود على الذهب والفضة التي يشترط فيها التقابض وإلا وقع المتعاقدان في ربا النسيئة؛
3. تنتهي هذه العقود بالتسويات النقدية، ويعتبر من قبيل القمار الظاهر إذا كان هذا مشروطا في العقد، ومن باب القمار في معناه إذا كانت التسوية غير مشروطة، الأمر الذي يحقق الغنم لطرف على حساب طرف آخر، وقد تم تكييف العقود المستقبلية على أساس عقد الاستصناع الذي يمكن أن يتأخر فيه تسليم الثمن والمبيع في مجلس واحد[1] وبخاصة في الحالات التي يكون فيها محل الاستصناع مرتفع القيمة، بحيث يمكن حتى للمشتري القيام بتمويل المصنع من خلال دفعات محددة لأجال معينة، كما اشترط أن تكون السلعة موصوفة وصفا دقيقا (كما ونوعا) على أن يتم التسليم في زمن معلوم وبكيفية معلومة.[2]

ثالثا: العقود الآجلة في إطار عقد السلم

وهي عقود آجلة كيفت على أساس عقد السلم الذي يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفًا مضبوطًا إلى أجل معلوم، على أن لا يكون كلا االبدلين (البيع اللآجل والبيع بالتقسيط) مؤجلين.[3]

وقد اقترح عدد من الباحثين أن تقوم البنوك الإسلامية بما يسمى بالسلم الموازي، وذلك بأن تشتري سلعا من المزارعين أو التجار على أن يقوم التجار بتسليم السلع المتفق عليها للبنك الإسلامي في تاريخ محدد ويقوم البنك الإسلامي في نفس الوقت ببيع هذه السلع لتجار آخرين على أن يقوم البنك الإسلامي بتسليم هذه السلع.

[1] القرار رقم65(7/3) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع حول عقد الاستصناع، جدة، 9-14 ماي، 1992.

[2] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "**مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة** "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، 2003، ص41.

[3] كمال توفيق حطاب، **نحو سوق مالية إسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص19.

المطلب الثالث: الخدمات المالية الإسلامية المستحدثة.

شهد قطاع الخدمات المالية الإسلامية نموا كبيرا في السنوات الأخيرة، وتطورت منتجاته إلى حد كبير من مجرد هياكل بسيطة إلى أدوات متطورة ومتعددة الأوجه، ومثال ذلك صناديق الاستثمار الإسلامية ، الصكوك الإسلامية والتأمين التكافلي والوقف، نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى بعضها كما يلي:

الفرع الأول: الصكوك الإسلامية.

تعتبر الصكوك الإسلامية من بين الأساليب المبتكرة التي تبنتها المالية الإسلامية من تحقيق متطلبات السيولة وإدارة المخاطر، وفتح المجال لأكبر عدد من المستثمرين في المساهمة في تنمية المال وتداوله.

أولا: مفهوم الصكوك الإسلامية:

نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الصكوك المالية أنواعها وأهميتها.

1. **تعريف الصكوك المالية الإسلامية:** عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".[1]

2. **أنواع الصكوك الإسلامية:** تتعدد الصكوك الإسلامية وتتنوع باختلاف العقد الشرعي الذي تصدر على أساسه، لذلك فإنه يمكن تصنيف تلك الصكوك على النحو التالي:[2]

أ. **صكوك المرابحة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصداره التمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك، ويتم إصدار صكوك المرابحة وفق الخطوات التالية:[3]

- تقديم العميل لوعد بشراء سلعة بمواصفات محددة؛
- قيام البنك بتحديد قيمة السلعة وطرح صكوك المرابحة بقيمة السلعة المطلوبة، تمليك السلعة لأصحاب الصكوك بالإضافة إلى بيع السلعة للواعد بالشراء على أساس الوكالة بأقساط ذات ربح معلوم ومحدد.

[1] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**، المنامة- البحرين،2010، ص: 238.

[2] نفس المرجع، ص ص: 239، 240.

[3] بن ضيف محمد عدنان وربيع المسعود، **"أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية"**، ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، غرداية- الجزائر، 23-24فيفري 2011، ص 13.

ب. **صكوك السلم**:هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأسمال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

ج. **صكوك الاستصناع**: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها و استخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلع، ويصبح المصنوع مملوك الحملة الصكوك.

د. **صكوك المشاركة**: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها و استخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، ويصبح المشروع ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم تدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

هـ. **صكوك المضاربة**: هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها، وتتمثل أهم خصائص هذه المنتجات في:

- هي أداة مدرة للمال، حيث تقوم على تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص اسمية متساوية لتمويل مشروع استثماري معروف في نشرة الإصدار؛
- تمثل حصصا شائعة في رأس مال المضاربة تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع إن تحققت وبصورة غير محددة مسبقا وبحسب مساهمات حملة الصكوك؛
- قابلة للتداول طالما أنها تمثل محل الأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مخالف لشرع.
- وتطبق عند التداول الأحكام التالية[1]:
- إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب مايزال نقودا، فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.
- إذا أصبح مال المضارب ديونا، تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون.
- إذا صار مال المضارب موجودات مختلطة من نقود ومنافع، إنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقا للسعر المتراضي عليه.

[1] نادية أمين محمد علي، "**صكوك الاستثمار الشرعية خصائصها وأنواعها**، بحث مقدم خلال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية –الشريعة والقانون–، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 990.

و. **صكوك الوكالة:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

ز. **صكوك المزارعة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

ح. **صكوك المساقاة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد.

ط. **صكوك المغارسة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

ي. **صكوك الإجارة:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات[1] في مشروع استثماري معين يدر دخلا، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

3. **أهمية الصكوك الإسلامية:** يمكن تلخيص أهمية الصكوك كما يلي:[2]

أ. أن هذه الصكوك تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظرياً وعملياً؛

ب. تعتبر من الأدوات التمويلية الهامة لتنويع مصادر الموارد الذاتية، وتوفير السيولة اللازمة للمؤسسات والحكومات التي تحتاج إلى مصادر تمويل طويلة الأجل؛

ج. تعمل على إثراء الأسواق المالية الإسلامية، لأنها الأداة المكملة للأسهم والجناح الثاني للبورصة التي من خلالها تتحرك الأموال بحرية؛

[1] أحسين عثمان، خولة الناصري، **أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية – تجارب عربية وعالمية مختارة**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 13، العدد الثالث، 2017، ص7.

[2] علي القره داغي، **صكوك الإجارة وخصائصها وضوابطها**، موقع الدكتور علي محيي الدين القره داغي، تاريخ 2017/06/18 الرابط: http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=380:2009-07-08-08-34-21&catid=39:2009-07-06-06-55-20&Itemid=33، تاريخ الاطلاع:

د. تلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنموية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام؛

هـ. توجه الدول الإسلامية وغير الإسلامية لاعتمادها كأداة لتمويل المشاريع العامة للتخفيف من عجز الموازنة العامة للدولة، خاصة في ظل أزمة الديون السيادية التي تعاني منها عديد الدول. [1]

وأخيرا الصكوك أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق ؛لأنه يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.

[1] حمد جابر بدران،"**الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق**"، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، عدد 153، 2014.

الفرع الثاني: خصائص الصكوك الإسلامية وآليتها.

من خلال هذا الفرع سنتطرق لخصائص وآلية الصكوك الإسلامية.

أولا: خصائص الصكوك الإسلامية.

يمكن تلخيص أهم هذه الخصائص فيما يلي:

1. إنها وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها تمثله من حقوق في الأصول والمنافع الصادر مقابلها؛

2. تمثل حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أوخدمات يتعين توفيرها، ولا تمثل دينا على مصدرها لحاملي الصكوك؛

3. تصدر بعقد شرعي بضوابط شرعية بين طرفيها وآلية إصدارها وتداولها والعائد عليها؛

4. يكون تداول الصكوك بناء على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها؛[1]

5. الصك الإستثماري الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة؛

6. المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك) لا يتحمل الخسارة إلا في حالة حدوث ثبوت تقصيره أو تعديه وهو في نفس الوقت لا يتضمن رأس المال لحامل الصك.

ثانيا: ألية التصكيك الإسلامي.

تتم عملية التصكيك الإسلامي وفق المراحل التالية: [2]

1. تحديد الأصول الاستثمارية أو الفرص الاستثماريةالمطلوب تمويلها؛

2. تقدير التكلفة الاستثمارية لها؛

3. تحويلها إلى صكوك بالحجم والأجل والشروط المناسبة للتمويل الاستثماري المطلوب؛

4. توزيع هذه الصكوك إلى فئات ولآجال وشروط إصدار تناسب فئات مستهدفة من المدخرين.

[1] صفية أحمد أبو بكر، **الصكوك الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات، 31ماي-03جوان 2009، ص ص 13-14.

[2] عبد الملك منصور، "**العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة"، بحث مقدم إلى مؤتمر البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص30.

وفي الأخير مرحلة طرح هذه الصكوك للاكتتاب وتجدر الأشارة إلى أنه لا يمكن تصكيك كل الأصول ذلك أنه توجد أصول قائمة على المديونية، والتي تحمل فائدة محددة، وكذا الأصول المحرمة،وهذه كلها غير قابلة للتصكيك نظرا للمحاذير الشرعية التي تشوبها، أما الأصول التي تستوفي الضوابط الشرعية وتسري عليها عمليات التصكيك فتتعدد وتتنوع بشكل كبير يتيح مجموعة من الصكوك التي تلبي احتياجات مختلفة، ومنها:[1]

- الأصول المنقولة والتامة العقارية المدرجة للدخل سواء كانت مؤجرة أو مشغلة في مشروع معين؛
- الاستثمارات القائمة على صيغة المشاركة؛
- ذمم البيوع المختلفة(المرابحة والسلم والاستصناع)، وبعض الفقهاء يشترط دخولها ضمن وعاء التصكيك بقيمتها الاسمية ؛
- المجمعات التجارية والسكنية وكل العمليات القائمة على صيغة الإجارة؛
- عمليات التمويل بالمضاربة والمشاركة القائمة على الشراكة في المنافع المتوقعة يمكن أن تكون كذلك محلا لعمليات التصكيك.

[1] فتح الرحمن علي محمد صلاح، "**دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية" ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية**"، بيروت، يوليو 2007، ص 7.

الفرع الثالث: التأمين التكافلي.

هوتأمين إسلامي يعبر عن اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين،أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين(شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم(القسط) على سبيل التبرع به و بعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة.[1]

وهناك من يعرفه على أنه "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه،وتدار العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق.[2]

ومن ثم فإن أساس وثيقة التأمين التكافلي:أنها عقد تبرع المقصود بها أصلاً التعاون على تفتيت الخطر المؤمن منه و المشاركة في تحمل الضرر، ولذلك فلا ينتظر صاحبها ردها أو الربح منها فالربح تبع قصد، ومنه شركات التأمين، بحسب الأصل شركات خدمات للإدارة والاستثمار.

أولا:مسميات هذا التأمين (التكافلي، التبادلي، التعاوني، الإسلامي):

يطلق على التامين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدة تسميات وهي[3]:

1. **التأمين التعاوني:** وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.

2. **التأمين التبادلي:** أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه، ويسمى كذلك أيضا لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

[1] يونس صوالحي، **التأمين الإسلامي تعريفه وخصائصه**،مداخلة ضمن الندوة العلمية حول مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، أفريل 2011،

[2] كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي**،مداخلة مقدمة إلى الندوة حول المؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس والنظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر، بتاريخ 25-26أفريل2011.

[3] موسى مصطفى القضاة، **التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس والنظرية والتجربة التطبيقية**، جامعة سطيف، الجزائر، بتاريخ 25-26أفريل2011

3. التأمين التكافلي : ويعد هو الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقد الخرطوم في عام1995.

ثانيا:خصائص عقد التأمين التكافلي:يقوم التأمين التكافلي على عدة خصائص نذكر منها: [1]

1. يقوم التأمين الإسلامي على أساس الالتزام بالتبرع، أي يلتزم المشترك بدفع أقساط التأمين في مواعيدها (عقد تبرع وليس معاوضة)؛

2. التعويض متبادل بين حملة الوثائق. (عنصر التعاون)؛

3. العلاقة التعاقدية: وتكون بين المساهمين والشركة.

- **بين الشركة وحملة الوثائق:** وثائق وكالة أو مضاربة، أو وديعة، حسب العقد الشرعي المحمول من طرف صاحبه التي تقره الهيئة الشرعية؛

- **بين الصندوق وحملة الوثائق:** الالتزام بالتبرع؛

- **بين الشركة وحساب الاستثمار:** المضاربة أو الوكالة بالاستثمار؛

حالة عجز الصندوق، تقوم الشركة بمنح قرض حسن على أن يُحصّل من الفوائض المستقبلية.

ثالثا: أنواع التأمين التكافلي:

ينقسم التأمين التكافلي إلى:[2]

1. التأمين على الأشياء: وهي عملية تعويض الضرر الفعلي،ويخص التأمين من الحريق والسيارات والطائرات والمسؤولية وكذلك خيانة الأمانة وغيرها.

2.التأمين على الأشخاص: وتضم حالات العجز أو الوفاة المسمى أحيانا بالتكافل

رابعا: الفروقات الأساسية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

تظهر أهم الفروقات بينهما فيما يلي:

[1] يونس صوالحي، **التأمين الإسلامي تعريفه وخصائصه**، مرجع سبق ذكره .

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر التأمين التعاوني –أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه**، جامعة الأردن بتاريخ 11-13أفريل 2010ص365.

[2] عامر حسن عفانة، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، رسالة ماجستير كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة،2010ص18.

1. **من حيث أطراف العقد:** نجد في التأمين التكافلي كل من المستأمن وشركة التأمين هما طرفي العقد حيث يتمثل دور شركة التأمين في تنظيم وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسهم وإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين المتحققة في صندوق التأمين التكافلي بأسلوب يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويكون على أساس الوكالة بإجراء معلوم حيث تكون الأقساط التي تستوفى من المستأمنين ملكا لهم.
2. **من حيث طبيعة العقد:** حيث أن التأمين التجاري يتضمن الغرر،وهذا غير جائز شرعا بينما نجد عقد التأمين التكافلي يقوم على أساس تفتيت الأخطار حيث نجد الأقساط المقدمة تأخذ صفة الهبة أو التبرع أما التأمين التجاري فيأخذ صفة المعاوضات.
3. **من حيث المرجعية النهائية :** في التأمين التكافلي تعتمد العمليات التأمينية على سند شرعي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في حين العمليات التأمينية في مجال التأمين التجاري تخضع إلى سند تشريعي.
4. **من حيث الأقساط:** نجد في التأمين التكافلي عملية استثمار أقساط التأمين في أمور مشروعة مجتنبة في ذلك الربا وشركة التأمين لا تمتلك هذه الأقساط وإنما هي ملك لحساب التأمين، أما التأمين التجاري فالأقساط هي ملك للشركة.

5. **من حيث الفائض التأميني:** في التأمين التجاري لا يوجد ما يسمى بالفائض التأميني وهو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف المخصصات حيث ينفق كله أو بعضه على المشتركين في المقابل نجد الربح التأميني في التأمين التكافلي.
6. **من حيث الاحتياطات:** حيث يوجد حسابان منفصلان للاحتياطات والمخصصات في التأمين التكافلي خلافا للتأمين التجاري حيث لا يوجد فصل بينهما.
7. **من ناحية الرقابة الشرعية:** في التأمين التجاري لا يتطلب ذلك والعكس في التأمين التكافلي فوجود هيئة شرعية شرط أساسي لوضع الأسس الشرعية ومتابعة أداء الشركة والتزاماتها بم تم الإفتاء به.

ثانيا: البطاقات البنكية الإسلامية.

تعتبر البطاقات البنكية الإسلامية من المنتجات المالية المستحدثة حيث وجدت إقبالا كبيرا من حيث التعامل للخصائص المميزة لها.

1- بطاقة الخصم الفوري: تعطي هذه البطاقة للشخص الذي يكون لديه رصيد في حسابه لدى البنك المصدر للبطاقة إذ تمكن حاملها من الحصول على السلع والخدمات فضلا عن السحب النقدي دون أن يدفع شيئا حيث تخصم قيمة مشترياته أو خدماته أو مسحوباته النقدية فوار من حسابه في البنك الذي أصدر البطاقة، وذلك من خلال أجهزة إليكترونية تابعة لبنك المصدر[1]، يجوز التعامل بهذه البطاقات في البيع والشراء وغير ذلك، ولو أخذ البنك رسوما نسبية أو أجوار مقطوعة، مقابل استعمالها أو إصدارها.

أما عن التكيف الفقهي لهذه البطاقات[2] فان حامل البطاقة يعتبر مقرضا للبنك،لأن العميل لديه رصيد يغطي كل العمليات التي يستخدم فيها البطاقة، وهذا الرصيد يعتبر دينا على البنك، وعلى هذا فالرسوم التي يأخذها البنك لا محظورة فيها لأن المحرم شرعا أن يكون في القرض فائدة للمقرض وليس للمقترض، والبنك هنا مقترض وليس مقرضا.

2- بطاقات الخصم الشهري: هي بطاقة تمكن صاحبها من استخدامها بعمليات الشراء المختلفة، وتلقى الخدمات في شتى أنحاء العالم، إضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنوك المصدرة في جميع أنحاء العالم، ومن البطاقات المشهورة من هذا النوع: **أمريكان إكسبريس** و**داينرز كلوب**، ومن أبرز خصائص هذه البطاقة يمنح المصدر(البنك) صاحب البطاقة ائتمانا لحد معين يخوله حق الاستدانة في حدوده لأجل قصير ما بين وقت الشراء وأجل سداد رصيد الحساب، وهي فترة قد تصل إلى60 يوما، وفي حالة تأخر صاحب البطاقة عن وفاء،فإن المصدر يحمله غرامة تأجير وهذا يعتبر من قبيل الربا.

[1] إبراهيم محمد شاشو، **بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد27، العدد03، 2011، ص ص657 -658.

[2] يوسف الشبلي، **المعاملات المالية**، دورة ألقيت بالمدينة المنورة تاريخ التصفح: 2018/08/15.

tradingshort: www. Shubily.com / books. Pdf

ثالثا: صناديق الاستثمار الإسلامية.

تعد صناديق الاستثمار الإسلامية من بين المنتجات المالية الجديدة المبتكرة والتي تجمع المال، والخبرة لتمكن مستثمريها من المشاركة في تشكيلات الأوراق المالية عبر إدارة متخصصة وفق صيغ إسلامية خاضعة لضوابط الشريعة السمحاء ويتجلى كل هذا في تنشيط الأسواق المالية وتفعيلها كمطلب مهم وضروري.

1- مفهوم الصناديق الاستثمارية وخصائصها: لقد برزت صناديق الاستثمار حديثا وهذا كضرورة ملحة وتقوم بدورها الهام والفعال، من جوانب عديدة كوعاء استثماري يحكمه الطابع الشرعي الذي حدد لها مجالات الاستثمار المختلفة

أ. **تعريفها:** يمكن تعريفها بأنها: عقد شركة بين إدارة الصندوق و المساهمين يدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق في مقابل حصولهم وثائق اسمية بقيمة معينة تحدد نصيب كل مساهم بعدد من الحصص في أموال الصندوق التي تتعهد الإدارة باستثمارها في بيع و شراء الأوراق المالية، و يشترك المساهمون في الأرباح الناتجة في استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من حصص، وفقا للشروط التي تبينها نشرة الاصدار.[1]

هي برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه، بالمشاركة جماعيا في أرباح البرنامج و يديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.[2]

كما يمكن تعريفها بأنها هي نوع من الاستثمارات التي تتضمن تجميع الأموال من عدة مستثمرين في وعاء واحد و من ثمة تمويل استثمار متوافق مع أحكام الشريعة.[3]

[1] الحسني أحمد حسن أحمد، **صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 6.

[2] محمد الفاتح المغربي، **التمويل والاستثمار في الاسلام**، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2018، ص 343-344.

[3] رقية شرون، **دور هيئة الرقابة الشرعية في أسواق رأس المال الإسلامية – التجربة الماليزية–** مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2016، ص 48.

ب.خصائصها: يمكن ذكر أهم خصائصها فيما يلي:[1]

– لها شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب الوحدات الاستثمارية وعن الجهة المنوطة بإدارتها وتأسيسها على ذلك فهي مؤسسة لها صفة قانونية وشكل تنظيميوإطار ماليومحاسبي مستقل، وهذه السمة جائزة شرعا؛

– تقوم على فكرة المضاربة (رب المال)، ويمثل الصندوق شخصية معنوية، وهذه السمة تخضع لفقه عقد المضاربة؛

– يلتزم الصندوق بالقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية المشرفة على الصناديق ما دامت لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

– يلتزم الصندوق في معاملته وتصرفاته المختلفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك بالفتاوىوالمقررات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوىوالمسائل المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصندوق؛

– يتولى إدارة الصندوق الجهة المتخصصة بحكم علاقتها بالصندوق عقد الوكالة أو عقد العمل أو أي عقود مستحدثة والتي تعمل في إطار الأهداف والسياسات والخطط الاستراتيجيةوالمرجعية الشرعيةوالقانونية، وهذا يوجب الرقابة على القرارات الإدارية من مجلس الإدارة ومدير الصندوق؛

– توظف الأموال طبقا لمجموعة من الضوابط والمعايير الأساسية في مجال الاستثمار المباشر وغير المباشروذلك طبقا لصيغ الاستثمار الإسلامية ومنها المساهمات في أوراق مالية، والمضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم

–والاستصناع والإجارة، وهذا يوجب الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك الإسلامية؛

– يحق للمشتركين في الصندوق استرداد قيمة مساهماتهم وفق ضوابط وشروط معاينة بما يتناسب مع الاستمرار لمدة مختلفة ويناسب صغار المستثمرين، ويستلزم ذلك إعادة تقويم الوحدات الاستثمارية على فترات دورية؛

– توزع العوائد بين الأطراف السابقة وفقا لضوابط عقود المضاربة والوكالة والسمسرة، وذلك طبقا للمعايير الشرعية والمحاسبة الصادرة في هذا الشأن من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

[1] حسين حسين شحاتة، **منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الاسلامي**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، مصر، 2009، ص 13-14.

2- أنواع الصناديق الاستثمارية الإسلامية: تقسم الصناديق الاستثمارية الإسلامية إلى الأنواع الآتية[1]:

أ. **صناديق الأسهم الإسلامية:** ويقوم مبدأ هذا الصندوق على:

- اختيار الشركات التي يكون أساس نشاطها مباحا؛
- أن يحسب المدير ما دخل على الشركات، التي يكون أسهمها في الصندوق من إيرادات محرمة مثل الفوائد البنكية، ثم يقوم باستبعادها من الدخل الذي يحصل عليه المستثمر في الصندوق؛
- أن يتقيد بشروطها صحة البيع، وأن يتقيد بشروط الصرف في حالة النقود.

ب. **صناديق السلع:** ويكون نشاطها الأساسي شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالأجل، واتجهت هذه الصناديق إلى أسواق السلع الدولية، نظرا لتطور أسواق السلع الدولية، ووجود جهات متخصصة معتمدة في تنفيذ عمليات الصندوق بأجر، ويقصد هنا بالسلع تلك التي يكون لها أسواق بورصة منظمة مثل الألمنيوم والنحاس والبترول ويقتصر التعامل بالسلع المباحة، والتي يجوز شراؤها بالنقد وبيعها بالأجلويستثنى من ذلك الذهب والفضة، وقد تعمل صناديق السلع بصيغة البيع الآجل أو المرابحة أو السلم.

ج. **صناديق التأجير:** وعقد الإجارة هو عقد محله منافع أصل قادر على توليد هذه المنافع، كالسكن بالنسبة للمنزل، والنقل بالنسبة للسيارة، إذن هو عقد بيع للمنافع، يعتمد عمل صناديق التأجير على امتلاك الصندوق الأصول المؤجرة مثل المعدات والسيارات والطائرات والعقار.

[1] ابتسام ساعد، **دور وآليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظامالمصرفي** رسالةدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية،2017، ص168.

رابعا: الفرق بين الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية.

نستعرض أهم الفروقات بينهما فيما يلي:

الجدول رقم 2-2: الفرق بين الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية

	الهندسة المالية التقليدية	الهندسة المالية الإسلامية
من حيث الانضباط	لا تمتلك الهندسة المالية حوافز ذاتية للالتزام بالأحكام واللوائح وعليه فبمجرد بروز الفرصة للربح كاف لمحاولة الالتفاف حولها وعدم مراعاتها.	الانضباط بالنظم الإسلامية في الهندسة المالية الإسلامية تتعلق بعوامل ذاتية، فحافز التدين حافز ذاتي عميق لدى المسلمين من شأنه أن يحد من محاولات الالتفاف على الأحكام الشرعية الصريحة
من حيث المصلحة	ان الأحكام الوضعية لاتفرق بين المصالح الجزئية والمصالح الكلية وبين مصلحة جماعات الضغط والمصلحة العامة، هذا ما يؤدي إلى ظهور بعض التنافر وعدم الرضا بين المتعاملين ومصلحة الأنظمة	في الهندسة المالية الإسلامية نجد أن الأحكام الشرعية تراعي مصلحة المتعاملين بالدرجة الأولى، كما أن الالتزام بها يحقق هذه المصلحة بين المتعاملين ويجعلهم أكثر رضا وقناعة

المصدر: سامي بن إبراهيم السويلم، **صناعة الهندسة المالية الإسلامية، نظرات في المنهج الإسلامي**، مركز البحوث، شركة الراجحي البنكية للاستثمار، ديسمبر2000، ص10.

المبحث الثالث: أهمية تطوير المنتجات المالية الإسلامية باستخدام الهندسة المالية الإسلامية.

إن أهم ما يميز المنتجات المالية الإسلامية هو تنوعها وتعددها بشكل يمكن أن يحقق تلبية جميع الاحتياجات التمويلية، ويضمن مواجهة التنافسية من قبل البنوك التقليدية، ولكن هذا لم يكن بالقدر الكافي لإثبات مكانة البنوك الإسلامية على الصعيد المالي، وهذا يرجع في الأساس إلى اعتماد البنوك على منتجات محدودة تبتعد عن قاعدة المشاركة التي يقوم عليها التمويل الإسلامي من جهة؛ ولا تتمتع بالكفاءة اللازمة لمواجهة المنافسة من جهة أخرى.

المطلب الأول: مناهج تطوير المنتجات المالية الإسلامية.

إن التنوع في التطبيقات الهندسية في الصناعة المالية الإسلامية، والذي يؤدي إلى التطور والتقدم في العمل البنكي الإسلامي، يمكن تصنيفه تبعاً للمناهج والطرق المتبعة في البنوك الإسلامية، والتي يمكن ردها إلى ما يلي:

أولا: منهج المحاكاة:

وهذا المنهج يعني أن يتم سلفا تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة الهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي.

يعتمد هذا الأسلوب على تقليد المنتجات المالية التقليدية مع توسيط السلع وإدراج بعض الضوابط الشرعية عليه، حيث تكون نتائجه محددة مسبقا ويؤدي إلى الآثار نفسها التي يؤدي إليها ذاك المنتج، وما يميز هذا الأسلوب انه سهل في تطبيقه ويوفر الكثير من الجهد والوقت في عملية البحث والتطوير،وهو الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة المالية الإسلامية.

رغم المزايا التي يتمتع بها هذا الأسلوب، إلا أن له العديد من السلبيات التي نوردها في النقاط التالية: [1]

- تعتبر الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة لها ولا قيمة اقتصادية من ورائها حيث تصبح عبئا أمام الصناعة المالية الإسلامية ومجرد تكلفة إضافية تحمل للعميل رغم أنها تحقق النتيجة نفسها؛

[1] عبد الحليم غربي، **الابتكار المالي في البنوك الإسلامية واقع وآفاق**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد9،2009، ص ص: 234-235.

– تصميم منتجات الصناعة المالية التقليدية كان لمعالجة المشكلات والأزمات التي تتعرض لها،وبالتالي يؤدي أسلوب المحاكاة إلى النتائج نفسها، والأجدر أن تكون منتجات الصناعة المالية الإسلامية حلا لها؛

– تبعية الصناعة المالية الإسلامية لنظيرتها التقليدية يفقدها شخصيتها وخصوصيتها وفلسفة عملها؛

– تقليد جميع المنتجات الرائدة في السوق لن يكون بأي شكل من الأشكال في صالح الصناعة المالية الإسلامية، لذا عليها أن تقتبس تلك التي تتلاءم وفلسفة العمل المالي الإسلامي ومبادئه، فإذا ما بقي الحال على ما هو عليه من عمليات الهيكلة الشرعية لمنتجات تقليدية؛ فإن مستوى المنتجات المالية الإسلامية بحكم أنها شرعية سينحدر ليصل إلى نقطة يتقارب فيها مع مستوى الخدمات التقليدية.

ثانيا:منهج التحوير.

تعتمد هذه الاستراتيجية بشكل كبير على منتجات مالية شرعية للوصول إلى منتجات جديدة، فيمكن الانطلاق من منتج واحد للحصول على منتج جديد، أو البدء بمنتجين أو أكثر للوصول إلى منتج واحد تؤدي هذه الطريقة إلى اشتقاق العديد من المنتجات المقبولة والتي يبقى فقط إعادة النظر في جوانبها الشرعية لأنه ليس بالضرورة أن نصل إلى منتج يراعي ضوابط الشريعة الإسلامية حتى ولو كان الأصل حلالا .[1]

ثالثا: منهج الأصالة والابتكار

يعني البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية، أي إيجاد صناعة هندسة مالية إسلامي، وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة

الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية .

ولا شك أن هذا المنهج هو أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية حيث غالبا ما تكون التكلفة مرتفعة في بداية التطبيق، ثم بعد ذلك تنخفض، هذا من جهة .ومن جهة أخرى فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات

[1] سامي إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص 130-131.

الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصداقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

من المهم على البنوك الإسلامية أن تفرق بين الحاجة والوسيلة، هذه الأخيرة تعتبر سببا للوصول إلى الحاجة فالسلع والخدمات تعتبر حاجة فيما تمثل النقود وسيلة لتلبيتها.[1]

المطلب الثاني: استراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية

تتمثل أهم هذه الاستراتيجيات فيما يلي : [2]

أولا: استراتيجية الخروج من الجدل الفقهي.

تعتبر إستراتيجية الخروج من الجدل الفقهي إحدى أهم الاستراتيجيات التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أخذها بعين الاعتبار في ابتكار مختلف منتجات الهندسة المالية الإسلامية، والتي يتم طرحها لتلبية مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية للعملاء.

وعلى الرغم من أن الخلاف الفقهي يعتبر من الظواهر الايجابية في الفقه الإسلامي، لأنه وجد بسبب اختلاف الزمان والمكان والظروف؛إلا انه كذلك يعتبر من بين نقاط الضعف التي تحول دون وجود معايير موحدة للعمل المالي الإسلامي.

ثانيا: إستراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية

المبتكرات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية لا يكفيها اليوم أن يكون لها تكييف فقهي معين، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية لان المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مرنا جدا، أي أن هذه المنتجات النمطية تتسم بمخاطر السوق العالية لحساسيتها لأي تغير في السوق، كذلك يجب على المبتكرات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية أن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل التضخم والبطالة وسوء توزيع الثروة والآثار السلبية للعولمة .

[1] المرجع السابق، ص 133.

[2] احمد محمد نصار، **استراتيجيات الابتكار المالي في البنوك الإسلامية**، جريدة الغد، العدد 36025، 2005/07/29، متوفر على

http:www.alghad.jo/?news//36025

ثالثا: إستراتيجية الاتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية.

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية في بيئة تحكمها القوانين والتشريعات والسياسات الحكومية التي تسعى إلى تحقيق الهدفين التاليين:

- تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة؛
- جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد.

إن المؤسسات المالية الإسلامية ومن خلال عملها على تطوير واستحداث منتجات مالية تفي بالاحتياجات التمويلية والاستثمارية، عليها أن تحرص كل الحرص على مراعاة تحقيق الهدفين السابقين،وعدم الخروج عنهما لان الاقتصاد كل لا يتجزأ وأي خلل في جزء يظهر في الآخر،أي أن تحقيق مصلحة فردية دون النظر أو الاهتمام إلى أثرها على المجتمع، هو بحد ذاته تخطيط غير سليم ومضر، فمن واجبها العمل بالقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار".

رابعا: إستراتيجية التميز في خدمة المجتمع

يعتبر القطاع الخيري جزءا لا يتجزأ من الاقتصاد الإسلامي ، فالعمل الخيري خاصية تميز المؤسسات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، لذا فقد كان لزاما على المؤسسات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها أن تراعي خدمة المجتمع في هذا الجانب لأن فيه تلبية لحاجاتها الروحية وتعظيما لمنفعته الأخروية، وذلك من خلال تقديم منتجات مالية تلبي هذه الحاجة والاستفادة من الأذكار الواردة في مباحث الزكاة والوقف والصدقات في المدونات الفقهية، وكيفية تطبيقها على أرض الواقع، مثل إدارة صناديق الزكاة والقيام بالنظارة على الوقف.

المطلب الثالث: تحديات تطوير المنتجات المالية الإسلامية

رغم تطور التمويل الإسلامي في كثير من النواحي، إلا أن هناك مناطق عدة تفرض تحديات لتطوير صناعة الهندسة الماليةالإسلامية (المنتجات المالية الإسلامية)، في البلدان المسلمة وعلى النطاق العالمي ومن بين هذه التحديات ما يلي[1]:

أولا.التوافق الشرعي:

هو الذي يقترح خلاله الكثيرون إيجاد معيار موحد للقرارات الشرعية عبر تأسيس مجلس استشاري شرعي مركزي للصناعة، لكن علماء الشريعة يقولون إن المعيار الموحد قد يخلق الكثير من الصلابة ويكتم مبادرات نمو تطوير المنتجات.

ثانيا.تطوير المنتج والابتكار:

توفر الأسواق المالية الناجحة للاعبين في السوق ضمن عوامل أخرى، سلسلة واسعة من المنتجات للاستثمار فيها، الأمر الذي يوفر مرونة ملائمة للمستثمرين في اتخاذ القرارات الاستثمارية، والأمر ذاته ينطبق على الأسواق المالية الإسلامية لتصبح ناجحة، إذ يجب أن توفر هي الأخرى لاعبي سوق مع سلسلة من المنتجات التي قد تلبي احتياجات المستثمرين، وهذا تحد آخر يواجه الصناعة، لأن عملية تطوير المنتج في التمويل الإسلامي يجب أن تمر خلال عملية مشددة جداً من المراجعة الشرعية وتأييد علماء الشريعة. [2]

ثالثا. نظام سوق فعال:

إذ أن البنوك الإسلامية تعمل بالطريقة ذاتها التي تعمل بها البنوك التقليدية وبالتالي تعتمد هي الأخرى على السيولة، والتزامات الاستحقاق ذات الأجل القصير لتمويل نمو الأصول. وهذا ما يجبر البنوك الإسلامية على أن يكون لديها أصول سائلة كبيرة واحتياطات متزايدة، وهذا بدوره يعيق الوساطة المالية وتعميق السوق.

[1] قندوز عبد الكريم، مداني أحمد، **الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية**، ورقة بحثية ضمن الملتقى الدولي الثاني "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والبنكية" النموذج البنكي الإسلامي نموذجاً، خميس مليانة، ص17.

[2] رزان عدنان، **سبعة تحديات للتمويل الإسلامي**، القبس الاقتصادي، العدد 12664، السنة 37، 30 أغسطس 2008، ص28.

رابعا. المصداقية والثقة:

وهذان التحديان في التمويل الإسلامي يبرزان ضمن جملة من القضايا الواقعية المندمجة بمجموعة معتقدات مسيئة لفهم الإسلام، فهناك من يرون في صناعة التمويل الإسلامي قناة لتمويل الإرهاب وموطناً لغسل الأموال وهو أمر عار عن الصحة. إضافةإلى المشاكل المحيطة بعدم وجود شفافية، والصعوبةفي قياس القضايا، ومهارات الإدارة الضعيفة التي تعتبر من ضمن القضايا التي سيسعى التمويل الإسلامي لمعالجتها وذلك لتعزيز مصداقيته. ولعل تأسيس مؤسسات بنية تحتية في التمويل الإسلامي مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو خطوة في الاتجاه الصحيح للإشارةإلى أن صناعة الصيرفة الإسلامية لا تخلو من معايير حوكمة الشركات ذات المصداقية.

خامسا. المنافسة وكفاءة التكلفة:

يمثل هذان العاملان تحدياً مهماً للمؤسسات المالية الإسلامية من حيث الخبرة الكبيرة والشبكات الأوسع والحجم الاقتصادي في السوق العالمي للمؤسسات المالية التقليدية، وهي مميزات تنافسية مهمة تتفوق بها التقليدية على الإسلامية. إضافةإلى هذا، تعاني المؤسسات التقليدية التي لديها نوافذ إسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية على حد سواء من مشكلة أخرى، هي تكلفة عمليات التشغيل العالية للمعاملات المالية الإسلامية.

سادسا. الموارد البشرية:

وهي واحدة من أكثر المسائل الإدارية المزعجة لمنتجات التمويل الإسلامي بسبب فقدان الخبرات المدربة والمؤهلة من حيث المعرفة الضرورية بالصيرفة، والصيرفة الإسلامية والتوافق مع الشريعة، وقد تنامي عددهم إلى نحو 250 ألف موظف نصفهم في منطقة الشرق الأوسط، ومنهم 85 في المائة خلفيتهم المالية من البنكية التقليدية.وأعاقت هذه المسألة الجهود الحثيثة الرامية لتطوير هذه المنتجات، ونتج عنها في مرات عدة خسائر تشغيلية. ويمكن النظر للموارد البشرية من جهة كمسألة مخاطر تشغيلية، ومن جهة أخرى، كمنافسة جوهرية للمصرف. ومما لا شك فيه أن القوة العاملة الضعيفة ستفرض تهديداً من حيث المخاطر التشغيلية، وتعيق في الوقت ذاته إمكانية نمو البنك.

سابعا. التسويق:

يعتبر تسويق المنتجات البنكية الإسلامية تحدياً آخر، خاصة بالنسبة لنمو قاعدة عملاء البنوكوالمؤسسات الماليةالإسلامية، ومن غير المستغرب أن تجد إقبال المسلمين على المنتجات الماليةالإسلامية في البلدان ذات الأغلبية المسلمة ضئيلاً، بسبب عدم فهم الصناعة والافتقار لمعرفة المنتجات، ومن دون تثقيف وتعليم العملاء بمبادئ وآلية عمل التمويل الإسلامي، سيبقى العملاء بعيدون عن تناول منتجات الصناعة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يمكن القول أن مفهوم الهندسة المالية قديم قدم التعاملات المالية،لكنه من حيث التخصص مفهوم حديث نسبيا وهي تعني تصميم وتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل، فهي تهدف عموما إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتقاطع كلها في ضمان بقاء المؤسسة مهما كان نوعها في عالم الأعمال مستخدمة في ذلك مجموعة من الأدوات والاستراتيجيات الأساسية، كما لها حدود وأسس يؤدي تخطيها وتجاوزها إلى عكس النتائج المتوقعة من وجود الهندسة المالية أصلا و المتمثلة في تقليل المخاطر وإدارتها.

وهناك خلاف بين الاقتصاديين حول الآثار الناجمة عن استخدامات الهندسة المالية على مختلف المتغيرات الاقتصادية وكذا مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، هذا ما أدى إلى ظهور مفهوم جديد للهندسة المالية يتمثل في الهندسة المالية الإسلامية.

يقصد بالهندسة المالية الإسلامية، مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف، وتتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الهندسة المالية التقليدية، حيث أنها تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية، و هما خاصيتان مترابطتان من جهة وتضمنان من جهة أخرى استفادة جميع الأطراف، كما تستخدم الهندسة المالية الإسلامية لإدارة المخاطر المختلفة التي تواجه البنوك الإسلامية وتمكن من ابتكار وتطوير أدوات وآليات تمويلية انطلاقا من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وتتنوع منتجات الهندسة المالية الإسلامية لتشمل كل الأدوات والعمليات التمويلية التي تتوافق وموجهات الشرع الإسلامي الحنيف.

الفصل الثالث:
أسس تطوير المنتجات المالية الإسلامية - دراسة حالة بنك السلام الجزائري-

تمهيد:

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبيا فهي تقترب من إتمام عقدها الثالث حيث دخلت هذه الصناعة المتخصصة إلى الجزائر مع بداية التسعينات كنتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي مست القطاع المالي والبنكي، على اثر ذلك أصدر قانون النقد والقرض 10/90 الذي كان له الفضل في ظهور البنوك الإسلامية في الجزائر بطريقة غير مباشرة، حيث أنه لم ينص صراحة على إنشاء أو دخول البنوك الإسلامية إلى الجزائر، وإنما سمح في إطار تكريس معالم اقتصاد السوق وإرساء مبادئ التحرير المالي والبنكي بدخول البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية للجزائر من خلال انشاء فروع لها في الجزائر وكذا الترخيص بالمساهمة الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، مما سمح بفتح الأبواب لأول بنك إسلامي في الجزائر في 20ماي 1991وهو بنك البركة الجزائري بشراكة جزائرية بحرينية، تدعمت تجربة الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية بعد ذلك بفتح ثاني بنك إسلامي يوفر للمواطن الجزائري إمكانية تغطية احتياجاته التمويلية وفق صيغ وآليات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء يعرف هذا البنك باسم بنك السلام وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

حيث سنعرض المباحث التالية:

المبحث الأول: النظام البنكي و الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

المبحث الثاني: تقديم عام لبنك السلام؛

المبحث الثالث: مؤشرات صناعة الهندسة المالية الإسلامية في بنك السلام؛

المبحث الرابع: أسس تطوير المنتجات المالية الإسلامية في بنك السلام.

المبحث الأول: النظام البنكي والصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أدت المستجدات والتطورات العالمية التي شهدتها الصناعة البنكية الدولية بتأثير من ظاهرة العولمة المالية، إلى مزيد من التحرر فيما يتعلق بتجارة الخدمات المالية والبنكية وإزالة الكثير من المعوقات التشريعية والتنظيمية أفرز ذلك تحديات كبيرة، دعت إلى ضرورة التحول لمتطلبات هذه التغيرات حيث ظهر في هذا الإطار ما يسمى بالبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: لمحة عن النظام البنكي الجزائري.

يتكون النظام البنكي الجزائري من ثلاثة هياكل أساسية تتمثل في بنك الجزائر ومجموعة من البنوك والمؤسسات المالية، والتي سنعرضها فيما يأتي:[1]

الفرع الأول:بنك الجزائر

تم إنشاء بنك الجزائر بمقتضى القانون 13 ديسمبر1962، بموجب قانونه الأساسي أسند له، احتكار إصدار النقود ومهمة بنك احتياطي لإدارة القرض ومراقبته، يمثل بنك الجزائر مؤسسة عمومية تقع في قمة هرم النظام البنكي الجزائري فهو بنك البنوك الذي تخضع له بقية البنوك ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى ويتكون من الهيئات التالية:[2]

أولا: مجلس إدارة بنك الجزائر

ويقوم باتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية وإصدار القوانين واللوائح التي تنظم عمليات بنك الجزائر مثل إعداد الميزانية العامة للبنك، تمثيله أمام القضاء، إبرام الاتفاقات وفتح الفروع والوكالات التابعة له.

ثانيا: مجلس النقد والقرض

يعتبر السلطة النقدية في الدولة، ويقوم بكل ما يتعلق بالتنظيم والإشراف والرقابة على النظام البنكي والنقدي في الجزائر.

ثالثا: اللجنة البنكية

تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ومن ثم تحديد المخالفات وإصدار العقوبات المناسبة لذلك.

الفرع الثاني: البنوك العاملة في الجزائر

يتشكل النظام البنكي في نهاية 2018 من 29 بنكا ومؤسسة مالية ،تقع كل مقراتها الاجتماعية بالجزائر العاصمة، وتقوم البنوك بصفتهم وسطاء معتمدين بجمع الموارد لدى الجمهور، وبتوزيع القروض للزبائن

[1] عبد الرزاق بوعيطة، **واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد09، العدد03، الجزائر، 2018، ص243.

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية المواد: 105،62،58،27،26،19،18، العدد52،2008/08/27.

مباشرة أو من خلال شراء سندات في السوق المالية مصدرة من طرف مؤسسات اقتصادية ومؤسسات مالية أخرى بالإضافة إلى إتاحة وسائل الدفع للعملاء وتسييرها، كما تقوم بمختلف العمليات البنكية الملحقة.[1]

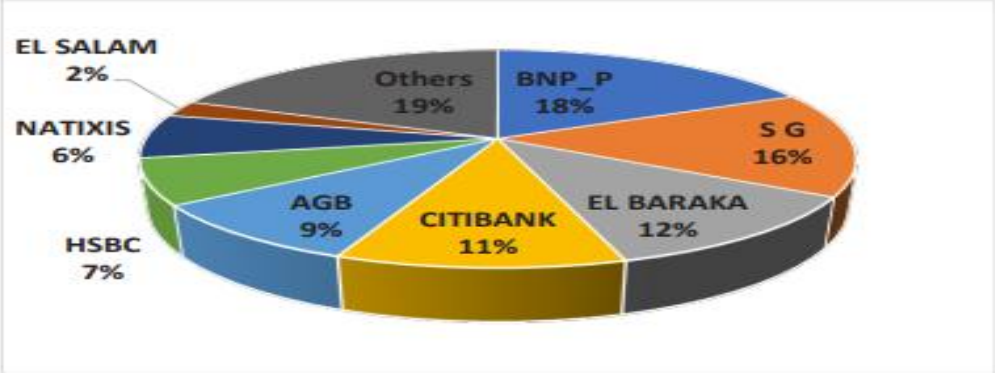
والجدول التالي يوضح أنواع البنوك العاملة في النظام البنكي الجزائري

جدول رقم4–1 :البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجهاز المصرفي الجزائري .

نوع المؤسسة المالية	عامة	خاصة	الكلي
البنوك	06	14	20
المؤسسات المالية	2	1	3
شركات تأجير	3	2	5
تعاضديه	1	0	1
المجموع	12	17	29

المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي الجزائري اطلع عليه بتاريخ 2019/03/20.

الشكل (4–1): النسب السوقية للبنوك الخاصة في الجزائر(نسبة القطاع المصرفي الخاص)



المصدر: بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر2019.

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي سبتمبر 2017،ص ص: 81–82.

الفرع الثالث:تطور التشريعات المنظمة للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

تعددت القوانين والتشريعات المنظمة للعمل المالي في الجزائر وذلك للرغبة الجادة في إيجاد منظومة مالية يسودها النزاهة والشفافية في العمل لذلك سنعرض موجز عن أهم التشريعات المالية في الجزائر.[1]

أولا: قوانين بعد الاستقلال.

تاريخيا، كان النظام المالي والمصرفي الجزائري خلال الاستعمار الفرنسي امتدادا للنظام المالي الفرنسي وموجها بشكل أساسي لخدمة الأقلية الاستعمارية، في حين كانت الغالبية من السكان الجزائريين محرومين من الخدمات المالية، أنشئ بنك الجزائر سنة 1848 م كفرع لبنك فرنسا(قانون 19 / 1843/07م)ثم تم إعادة تأسيسه سنة 1851 م واختص بتمويل القطاع الزراعي بعد الاستقلال 1962قامت الدولة الجزائرية المستقلة بإعادة تنظيم وهيكلة القطاع المالي وتوجيهه نحو هدف إعادة الإعمار والتنمية،فقامت بإنشاء الخزينة العمومية 1962 والبنك المركزي الجزائري 1962 (قانون رقم 144 / 62 المؤرخ في 13 / 12 / 1962 والذي ألزم البنك المركزي بتمويل الخزينة لإنجاز المشاريع الاستثمارية الكبرى واللازمة لتحقيق التنمية، وتم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية 1963لتمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة، وبغرض تحفيز الادخار وتحويل الودائع الادخارية إلى توظيفات مالية للخزينة تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط1964تم بعدها تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء بنوك وطنية لتغطية احتياجات الاقتصاد :البنك الوطني الجزائري 1966لتمويل القطاع الزراعي والقرض الشعبي الجزائري 1966 لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك الخارجي الجزائري 1967لتمويل التجارة الخارجية.

ثانيا: قانون النقد والقرض: 10 / 90 .

لا يمكن لأي باحث أو مهتم بالنظام المالي الجزائري أن يمر على تاريخ إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990 دونما تحليل، لأنه شكل نقطة فارقة في تاريخ النظام المالي بالجزائر، فالقانون كان انعكاسا لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفتها الجزائر والعالم ككل بعد تصدع المعسكر الشرقي الاشتراكي ودفع الكثير من الدول التي تبنت النهج الاشتراكي ومنها الجزائر إلى التحول نحو النموذج الرأسمالي، هدف قانون النقد والقرض 10 / 90لإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام تتمايز فيه البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى من جهة وتتمايز عن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية وبنك البنوك، وأُعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان مع منحه استقلالية واسعة، كما أعاد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كذلك فقد حوّل القانون السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر يتمتع بصلاحيات واسعة

[1] عبد الكريم قندوز، سفيان حمده قعلول، **الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي: الواقع والتحديات والآفاق**، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد01،2020، ص 42.

في مجال القرض والنقد، ويرأسه محافظ بنك الجزائر وله الحق في إصدار القوانين المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وذلك تدعيما للنظام النقدي والمالي لمسايرة اقتصاد السوق.

ولأن القانون نص صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية، أو الاكتتاب في رأسمال البنوك الوطنية القائمة، بغية إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي، فقد كان من أولى نتائجه إنشاء أول بنك إسلامي هو بنك البركة.

ثالثا: أمر 11 – 03 المتعلق بالنقد والقرض:

استمر العمل بقانون النقد والقرض 10 – 90 أكثر من عقد كامل من الزمن،قبل أن تلجأ السلطة النقدية في الجزائر إلى إصدار الأمر(11 – 03 تاريخ 26أوت 2003 م)والذي ألغى القانون 10 – 90 بالكلية،[1] وتضمن قواعد التنظيم البنكي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي:

بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، كما تضمن أهم قواعد النشاط البنكي(عمليات البنوك)العمليات الأصلية والتابعة، ومراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية لالتزاماتها، كما أكد على أهمية مسألة الرقابة على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية بشكل خاص في مجال حركة رؤوس الأموال نظرا لصلتها المباشرة بالحفاظ على الاقتصاد الوطني من خلال ضمان التوازن المالي للبنوك خاصة بعد الذي حصل من انهيار بعض البنوك وما تبع ذلك من انعكاسات على الاقتصاد وبشكل خاص على قيمة الدينار الجزائري، ثم بتاريخ 26 أوت 2010 م صدر الأمر **04 – 10** ليعدل ويتمم الأمر

[1] سبق إصدار الأمر(11 – 03 عام 2003)والذي ألغى أحكام قانون النقد والقرض 10– 90 العديد من التعديلات، أهمها:

•الأمر 01 / 01 المعدل والمتمم لأحكام القانون 10 – 90 الصادر في : 2001/02/27والذي كان يهدف لخلق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر، والفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية قصد إرساء الاستقلالية النقدية وتحقيق الرابط الأمثل بين مختلف مكونات الصرح المؤسساتي، حيث تم الفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، فإدارة البنك المركزي يتولاها على التوالي محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ومجلس الإدارة (بدلا من مجلس النقد والقرض) ومراقبان،" مجلس الإدارة هو الذي يتكون من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية"، أما مجلس النقد والقرض فيتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية وهكذا صار عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة .والتعديلات التي جاء بها الأمر 01–01لم تنقص من صلاحيات المحافظ حيث يبقى محافظا للبنك المركزي ورئيس مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

الأمر رقم 03 – 02 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والصادر عن مجلس النقد والقرض، يهدف لتعريف أدوار مختلف الأعوان ومختلف المستويات حيث يترك لهم حرية غير مطلقة في ممارسة مسؤولياتهم كما يهدف إلى تحديد مستوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها خصوصا تحليل المخاطر وأنظمة مراقبتها وذلك من خلال مواده:

–مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.

–التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات.

–نظام قياس أخطار الصرف، نظام قياس أخطار أسعار الفائدة وكذا نظام المراقبة ونظام مراقبة المعلومات والوثائق.

11– 03، وكانت التعديلات طفيفة، ما يعني أن القانون الحاكم للنظام المصرفي الجزائري إلى الآن هو الأمر **03–11**.

رابعا: **النظام رقم 02 – 18 المتعلق بالمالية التشاركية:**

يعتبر النظام(02 / 18 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2019 م)والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، غير أن القانون قد شابهُ بعض الغموض، وهو ما سرع بصدور الأمر 02 – 20 بداية عام 2020 م، هدف القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة" التشاركية "التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية، ولإزالة اللبس الذي قد يرتبط بمصطلح الصيرفة التشاركية، فقد عرفت المادة الثانية من القانون العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية على أنها العلميات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر11 – 03 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد

وتخص هذه العمليات على الخصوص :المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، السلم والودائع في حسابات الاستثمار ويتعين على البنك أو المؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة من طرف(هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك)، غير أن القانون لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة لم يجد النظام طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات، أهمها التغييرات السياسية التي حصلت في البلد وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019 م، قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع محموم مع وباء كورونا المستجد، رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط، أثر في بعض التوازنات الاقتصادية.

خامسا: النظام رقم 02 – 20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

بتاريخ 15 مارس 2020 م صدر نظام رقم 02 – 20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وألغى هذا النظام كل أحكام النظام رقم(02 – 18 أنظر المادة 23 من النظام) 02 – 20 عرّف القانون العمليات البنكية الإسلامية وحدد منها:المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، كما وضع ضوابط على تسويق المنتجات المالية الإسلامية، وهي:

–حصول البنك أو المؤسسة المالية المقدمة للمنتج الإسلامي على ترخيص من البنك المركزي (بنك الجزائر) للبلد، ولم يمنع ذلك كله من إصدار النظام 02 – 20 في الربع الأول من العام 2020م.

-الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

-إنشاء هيئة للرقابة الشرعية (تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من الجمعية العمومية) أتاح قانون 02 - 20 للبنوك والمؤسسات المالية إنشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية، واشترط أن يكون الشباك مستقلا من الناحيتين المالية والمحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن تكون حسابات عملاء الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للعملاء .

المطلب الثاني: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

هناك دراسة كشفت عن مقالة يرجع تاريخها إلى عام 1347هـ/1928م،تدعو إلى إنشاء بنك إسلامي يعمل في الجزائر وفق قواعد الفقه الإسلامي تحت تسمية (البنك الإسلامي الجزائري) بعد أن تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله الاسمي من قبل كبار رجال أعمال مدينة الجزائر من المسلمين لكن سلطات الاحتلال الفرنسية تصدت لهذا المشروع وأجهضته.[1]

إذن فكرة التعامل بالبنكية الإسلامية ليست بالدخيلة على الجزائريين،بل إن انفتاح النظام البنكي الجزائري على العمل البنكي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه البنوك الإسلامية في مختلف المجالات خاصة وأن الجزائر في مرحلة النمو تحتاج إلى كل ما يدعم هذا النمو والتنمية، ونظرا للدور والأهمية الكبيرة للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية فانه يتطلب من السلطة النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها، وتستند الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى عمل بنوك وفروع مؤسسات مالية إسلامية عربية ونوافذ لبنوك محلية وهي كالأتي:

1. بنك البركة الجزائري الذي تأسس سنة 1990 ويعتبر أول مؤسسة بنكية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر.

2. بنك السلام الذي دخل السوق البنكية الجزائرية عام 2008؛

3. المؤسسة العربية البنكية التي تأسست عام 1998، حيث تقدم خدمات بنكية إسلامية عن طريق فرع يطلق عليه اسم" بنك ABC الإسلامي " بهدف طمأنة العملاء والأطراف المقابلة بشأن استمرار توافق ومصداقية المنتجات والخدمات؛

4. فرع إسلامي لبنك الخليج الجزائر؛

[1] عبد الرزاق بلعباس، **صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبتكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 19، العدد 02،المملكة العربية السعودية،2013،ص01.

5. كما سمحت الحكومة بنوك عمومية بفتح شبابيك (نوافذ) إسلامية بدءا من نوفمبر 2017، هي بنك "**القرض الشعبي الوطني**" وبنك "**الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط**" وبنك "**التنمية المحلية**"و البنك الوطني الجزائري **BNA**؛

6. وفي أكتوبر 2018 منح البنك المركزي الجزائري الضوء الأخضر للبنوك العاملة في النظام البنكي الجزائري بممارسة العمل وفق ثمانية أنواع من المعاملات الإسلامية.

وقد بلغ حجم الأصول الإسلامية في الجزائر في 2018 أكثر من 3 مليار دولار أي حوالي 2.4% من إجمالي الأصول البنكية ،تنمو أصول البنوك التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية في الجزائر بوتيرة أسرع من البنوك التقليدية، إذ سجلت نسبة 15% في العام 2013، وقد بلغ حجم أصول بنك البركة للجزائر 2.01 مليار دولار، وأصول المؤسسة العربية البنكية الإسلامية 0.66 مليار دولار، وأصول بنك السلام حوالي 0.41 مليار دولار،[1] والجدول الموالي يوضح تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر.[2]

الجدول رقم 4–2: مكانة الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

السنة	المؤشرات
1990	إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ومقرها مملكة البحرين، بموجب اتفاقية التأسيس بتاريخ 1990/02/26 في الجزائر.
1991	تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر (بنك البركة)في 1991/05/20.
2000	تأسيس أول شركة تأمين تكافلي في الجزائر (البركة والأمان سابقا، سلامة للتأمينات حاليا) 2000/03/26.
2003	طبقت الحكومة الجزائرية الصيرفة الإسلامية بشكل محدود عبر صندوق الزكاة (مؤسسة عمومية) التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الذي أطلق سنة 2003، ومول هذا الصندوق مشاريع مؤسسات صغيرة ومتوسطة لفئة الشباب، بدون أية فوائد، رافقه حينها شعار"أعطه المال ليصبح مزكيا هو الآخر".
2006	تأسيس ثاني بنك إسلامي في الجزائر(السلام) في شهر 2006/06 وهي شركة مساهمة ومعظم أسهمها مملوكة لشركة إماراتية.
2013	تم تأسيس بنك الخليج الجزائر AGB في 15 ديسمبر 2003، من خلال مساهمة ثلاثة بنوك

[1] إدارة الدراسات والبحوث، **القطاع المصرفي الجزائري، تحديث وتطوير مستمران**، اتحاد المصارف العربية، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/04/22 على الرابط: http ://www.uabonline.org/ar/research/banking/p4.

[2] كمال رزيق، **إعادة النظر في الانتشار المصرفي والتفتح على الصيرفة الإسلامية**، مقال منشور في يومية الشعب بتاريخ 2017/10/21 متوفر على موقع http://www.echaab.com/ar/details/ID/182#.whcxokribDc.

	رائدة في السوق (بنك برقان، بنك الكويت الأردن، وبنك تونس الدولي)، ويقدم البنك حلالا للتمويل التقليدي والإسلامي.ففي عام 2013، كانت 22% من القروض الممنوحة كانت وفق التمويل الإسلامي.
2017	قامت الحكومة الجزائرية بتعديل قانون النقد والقرض في مادته 45 التي تسمح بالتمويل عن طريق التمويل الإسلامي أو ما يسمى بالقروض التساهمية أو التشاركية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية بالتشاور مع خبراء ومختصين في الصيرفة الإسلامية، وفقهاء في الشريعة الإسلامية على المذهب السائد في بلدان المغرب العربي، المتمثل في المذهب المالكي. –تحضير البنوك العمومية لإطلاق الخدمات المصرفية الإسلامية، وهي بنك "القرض الشعبي الوطني" وبنك "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" و " بنك التنمية المحلية"، من خلال التعديلات في قانون النقد والقرض التي تخص على وجه الخصوص مواده 67و68و 73 والذي يتوقع أن ينجح في استقطاب نصف أموال السوق الموازية في مدة لا تتجاوز ال5 سنوات.
2018	توسع النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية أي أن التجربة ستعم على جميع البنوك العمومية الأخرى التي بدأت تدرس فتح نوافذ للمعاملات المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم منتجات مصرفية تنافسية مع البنوك الإسلامية المعتمدة.
2019	نظام رقم 02 – 18 المتعلق بالمالية التشاركية(الصادر بتاريخ 4 نوفمبر2019 م) والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية في البنوك و المؤسسات المالية.
2020	نظام رقم 02 – 20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية: بتاريخ 15 مارس 2020 م صدر نظام رقم 02 – 20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وألغى هذا النظام كل أحكام النظام 02-18 أتاح قانون 02 – 20 للبنوك والمؤسسات المالية إنشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية، واشترط أن يكون الشباك مستقلا من الناحيتين المالية والمحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

المصدر: الباحثة اعتمادا على: كمال رزيق، **إعادة النظر في الانتشار المصرفي والتفتح على الصيرفة الإسلامية**، مقال منشور في يومية الشعب بتاريخ 2017/10/21 متوفر على موقع

المطلب الثالث: التحديات والآفاق المستقبلية:

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر عريقة إذا ما قورنت ببقية الدول المغاربية، إذ يعود تاريخ تأسيس أول بنك إسلامي لسنة 1990 م، وإلى غاية إنشاء بنك السلام الجزائر – ثاني بنك إسلامي بالجزائر –سنة 2008 م لم تكن البنوك الإسلامية بدول المغرب العربي ذات شأن، رغم عدم وجود إطار قانوني وتشريعي يتمايز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إلا أ ن البنكين(البركة والسلام)تمكنا من شق طريقهما لتجاوز الكثير من التحديات التي تواجههما وتحقيق نتائج جيدة مقارنة بالبنوك الخاصة الأخرى العاملة بالجزائر.

مع عراقة تلك التجربة، إلا أن صدور قانون ينتظم العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر تأخر كثيراوانتظر الجزائريون إلى غاية نهاية عام 2018ليصدر النظام 02 – 18 الخاص بالمالية التشاركية والذي لم يجد طريقه للتطبيق، ليصدر النظام رقم 02 – 20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الذي ألغى النظام 02 – 18، ليمهد الطريق لتبني منتجات التمويل الإسلامي على اختلاف أنواعها سواء من خلال البنوك التقليدية (العامة والخاصة)التي يمكنها فتح نوافذ خاصة بهذا الغرض أو البنوك الإسلامية الموجودة أصلا والتي كانت تشكيلة المنتجات والخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها محدودة مقارنة بما يمكن أن توفره المالية الإسلامية، و لا تزال حصة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية المحلية محدودة وهامشية لا تكاد تتجاوز نسبة 3%إلا قليلا، غير أن المأمول أن وضع الإطار القانوني للمالية الإسلامية سيرفع حصة التمويل الإسلامية بشكل معتبر.

المبحث الثاني: تقديم عام لبنك السلام

حصل بنك السلام على ترخيصه عام 2008 ثاني بنك إسلامي في الجزائر، ويقدم خدماته للشركات والأفراد بالإضافة إلى عروض التمويل والادخار وجميع الخدمات البنكية الأخرى حيث حقق نموا متزايدا في السنوات الأخيرة، ويعمل بنك السلام بالجزائر وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات بنكية عصرية تنبع من القيم والمبادئ الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري من اجل تلبية متطلبات السوق وأطرافه المختلفة.

المطلب الأول: تعريف بنك السلام – الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى تجربة بنك السلام في الجزائر وأهم الخدمات المصرفية المقدمة في إطار الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: نشأة بنك السلام في الجزائر

بنك السلام بنك شمولي- تجاري يخضع للقانون الجزائري، تم تأسيسه في الجزائر برأس مال اجتماعي قدره: 7.2 مليار دينار جزائري، بتاريخ 2006/06/08، وقد تم اعتماده من طرف بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10، ليبدأ نشاطه في 2008/10/20، وتجدر الإشارة إلى انه تم رفع رأس المال سنة 2009 إلى 10مليار دينار جزائري.[1]

يسعى بنك السلام إلى تحقيق الأهداف التالية:

1– اعتماد الجودة في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات..

2– الريادة في مجال الصيرفة الشاملة بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، وبتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة معتمدة من الهيئة الشرعية للبنك.

3– تبني التميز في الأداء والعمل على تحقيقها بأعلى المعايير.

4– العمل على الاستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة والمنتظرة من قبل متعاملي البنك وزبائنه.

5– تحقيق التواصل المستمر من اجل تقديم أفضل الخدمات لكافة المتعاملين مع البنك.

[1] تقرير بنك السلام الجزائر، سنة2017.

الفرع الثاني: توزيعات الوكالات بالجزائر والمتعاملين الدوليين

يمتلك بنك السلام 17 فرعا موزعا على التراب الوطني كالتالي: [1]

–الشرق: سطيف، قسنطينة، باتنة، عنابة.

–الوسط: (دالي إبراهيم ، باب الزوار، فرع حسيبة بن بولعيد ، القبة، سيدي يحي، سطاوالي) بالجزائر العاصمة فرع البليدة، ،عين وسارة بالجلفة ، فرع المسيلة.

–الغرب: وهران.

–الجنوب: ورقلة، أدرار، بسكرة.

وفي إطار ترسيخ قواعده، وتحقيق أول أهدافه، والعمل على توسعه وانتشاره،يسعى مسيرو بنك السلام إلى تنويع منتجاته،ورفع عدد وكالاته على المستوى الوطني مستقبلا وتوزيعها على كبريات مدن البلاد.

أما عن المتعاملين الدوليين للبنك فنجد:[2]

* - Bank of beirut و commerz bank بألمانيا.
* -Raiffeisen Bank و Bank Austria و commerz bank بالنمسا.
* - Banque Bcp و UBS و Bank of commerce بسويسرا.
* -KBC و ING Bank ببلجيكا.
* - BMO Harris Bank وBMCE Bank International و Caixa Bank و Sabadell و Banco Popular باسبانيا.
* - Alubafو BAE Systemsو Blom Bank وTFBank و Postbank وBMCE Bank International بفرنسا.
* Monte Deipaschi Di Sienaو UBI Banca و Unicredit و Banque Populaire بايطاليا.
* -Swedbank بالسويد.
* -BACBو JPMorganو Wells Fargo وMashreq بالمملكة المتحدة.
* بنك اليوباف وبنك المشرق وبنك البركة بالبحرين.
* بنك بيروت وبنك الشرق ببيروت.
* بنك تونس والامارات وبنك الزيتونة والبنك التونسي وBIATو STB Bank بتونس.
* بنك دبي الإسلامي وبنك المشرق والبنك وحبيب بنك بالإمارات العربية المتحدة.

[1] الموقع الرسمي لبنك السلام على الرابط: http://alsalamalgeriea.com

[2] تقرير بنك السلام الجزائري،سنة 2017، ص57.

* Bank of china وJPMorgan وWells Fargo بالصين.
* Wells Fargo وJPMorgan و Alubaf باليابان وهونغ كونغ.
* Wells Fargo و JPMorgan و KEB بكوريا الجنوبية.
* Mashreq وJPMorgan بالهند.
* Wells Fargo وJPMorgan بتايوان.
* JPMorganبتايلاند.
* Kuveyt turkوGaranti Bank وFinancial post و AKA Bank و A&T Bank بتركيا.
* JPMorgan وWells Fargo بالولايات المتحدة الأمريكية.
* JPMorgan باستراليا.

وتجدر الإشارة أن تعامل البنك مع العملاء الأجانب يسري وفق شروط وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أساليب التمويل في بنك السلام

بنك السلام كغيره من البنوك الإسلامية يعتمد أساليب تمويل تنقسم بحسب العقود المستخدمة فيها حيث نجد عقود المعاوضات وعقود المشاركات. [1]

الفرع الأول: عقود المعاوضات

تعتبر عقود المعاوضات من بين أهم العقود المتعامل بها بنسبة كبيرة في بنك السلام لما لها من مزايا في جلب عدد كبير من المتعاملين بها ونذكر من بينها ما يلي:

أولا: عقد السلم

ويفيد هذا النوع من التمويل عملاء بنك السلام الذين هم في حاجة إلى السيولة المالية من أجل تسيير نشاطهم التجاري أو الإنتاجي، كما أن البنك يستفيد في هذه الحالة من انخفاض ثمن المبيع وذلك عما سيكون عليه عند التسليم، حيث يعرض العميل على البنك بيعه سلعة محددة مواصفاتها غير معينة بذاتها بثمن حال على أن يتم تسليمها إلى البنك في أجل محدد، وبناء على موافقة البنك على الطلب يتم توقيع عقد السلم بين الطرفين ترفق به الفاتورة المتعلقة بالسلعة محل البيع، ويستلم العميل ثمن السلعة مقدما عند التعاقد، على أن يكون للبنك حسب الحالة أخذ ضمانات عينية أو شخصية من المتعامل على تنفيذه التزاماته، والتي يتم تحصيلها بعد الموافقة على طلب التمويل وقبل إبرام العقد، وباعتبار ظروف البنك ووضعيته، وافتقاره للقدرة

[1] محمد هشام القاسمي، " **التمويل الإسلامي: واقع وتحدّيات** " عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي" مقترحة للموسم الدراسي حول في المحور الثاني وهذا ليوم 03محرّم 1432هـ الموافق لـ 2010/12/09 بالمدرج الجديد للكلية، مسؤول الدراسات والاستشارات القانونية بمصرف السلام الجزائري،ص02.

على تصريف سلع السلم والذي يكلفه من خلاله بهذه المهمة كما يوكل إليه تخزين السلع الذي عادة ما يكون في مخازنه على أن يكون العميل بناء على هذا العقد وكيلا عن البنك لا مالكا للسلعة وعليه تكون يده عليها يد أمانة لا يضمن ما تحتها إلا لتعد أو تقصير فإذا تلفت السلعة أو هلكت أو كسدت أو نقصت قيمتها السوقية لسبب خارج عن إرادته فلا يتحمل مسؤولية ذلك إنما يقع عبئ ذلك كله على البنك باعتباره مالكا لها، وعليه إذا حل أجل تسليم السلعة بناء على عقد السلم ووفى العميل بالتزامه يثبت ذلك في محضر يوقعه العميل ومندوب البنك الذي يعاين السلعة ويقر وجودها بناء على مواصفاتها، ومن تاريخه ينقضي العمل بعقد سلم، ويبدأ العميل في تنفيذ التزاماته بناء على عقد الوكالة حيث يبذل العناية الكافية من أجل بيع سلع السلم ويكون عليه تحصيل كافة المبالغ المنجزة عن عملية البيع لفائدة البنك وصبها في حساب مخصص لذلك على مستوى البنك، وعادة ما يتفق البنك والعميل في عقد الوكالة على أنه ما زاد من إيرادات عملية بيع سلع السلم عن القيمة المحددة في العقد فيكون من حق العميل، أما في حالة تخلف العميل عن تنفيذ التزاماته المتعلقة بعقد السلم فإنه يتم إنذاره وإعذاره من قبل البنك لأجل التنفيذ والوفاء وإذا تخلف رغم ذلك يكون للبنك حسب الحالة إما إهماله أو فسخ العقد واسترداد رأس مال السلم ألا وهو الثمن المدفوع أولا دون زيادة إما استرداد مباشرا من العميل أو من خلال التنفيذ على الضمانات المقدمة.

نشير إلى أن هذا الأسلوب في تنفيذ المعاملة هو المعتمد في بنك السلام إلا أنه قد نجد في بعض البنوك الإسلامية الأخرى اعتماد صيغة السلم الموازي حيث يقوم البنك بعقد سلم ثاني مع عميل أو عملاء آخرين بناء على السلم الأول وهكذا يمكن أن يتم تبعا لعرض يقدمه العميل بالنسبة لزبائنه حيث يتم التعاقد بينهم وبين البنك في إطار عقد سلم ينبني في محله على عقد السلم الأول بشرط أن يكون مستقلا عنه منفصلا عليه فلا يتم ربطهما ولا حتى الإشارة في فحواهما إلى بعضهما البعض، لأن ذلك يفسد المعاملة، كما يمكن أن يتم بناء على قيام مصالح البنك بالربط بين عملاء البنك تبعا لحاجيات كل منهم، و ذلك عادة ما يكون في البنوك التي تتوفر على إدارات متخصصة، وفي مثل هذه الحالة إدارة أو مصلحة خاصة بالسلم، تتولى فضلا عن متابعة عمليات السلم المبادرة إلى إنجازها من خلال تتبعها لأحوال السوق ومقتضياتها، وسعيها داخليا إلى صلة عملاء البنك بعضهم ببعض باعتبار حاجيات كل منهم بقدر ما تتوفر لدى الآخر، ويكون العاملون في مثل هذه الإدارة فنيون ومتخصصون وذووا خبرة مهنية تسمح لهم بذلك .

ثانيا: عقد المرابحة للآمر بالشراء

وتسمى عقد المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة البنكية تمييزا لها عن المرابحة العادية التي هي أحد أنواع بيوع الأمانة، كما تستمد هذه التسمية من طريقة تنفيذها،[1] وتعرف المرابحة العادية التي تعتبر الأساس الذي تنبني عليه المرابحة البنكية على أنها بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول، وفي الوقت الذي تتكون فيه المرابحة العادية من طرفين هما البائع والمشتري حيث تغيب الحاجة إلى وعد مسبق بشراء المبيع، فإن المرابحة البنكية تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والبنك باعتباره وسيطا بينهما فالبنك لا يشتري السلع إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووعد مسبق بالشراء، حيث يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته فهي عملية مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة ولذلك كانت لها هذه التسمية، ومن ثم ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصفه، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن البنك قد اشترى فأصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك.

وعليه كانت المرابحة أكثر المعاملات استخداما لما يمكن من خلالها من توفير حاجيات طبقة عريضة من عملاء البنك، وبالأسلوب الذي يريدونه، (الذي يسمح بانتقال الملكية إليهم والانفراد في تسيير شؤونهم تجارتهم وأعمالهم أضف إلى انخفاض تكاليفه)، فمن خلالها يمكن تيسير اقتناء السلع والبضائع، والآلات والتجهيزات، والمساكن والعقارات . . . إلخ.[2]

وتتم هذه العملية على مستوى بنك السلام بحسب ما تقتضيه أحكامها التي يجتهد البنك بقدر استطاعته في لزومها، وسواء كان ذلك بالنسبة لهذه المعاملة أو غيرها، من خلال مراحل ثلاث، فبعد دراسة ملف العميل وقبول طلبه، يستدعى من أجل التوقيع على وعد الشراء والذي تحدد فيه من جديد مواصفات المبيع المرغوب شراؤه، والذي يمكن في الوقت ذاته أن يرفق بالفاتورة المبدئية التي تحدد مواصفات البضاعة وسعرها، وذلك بالطبع حسب موضوع العملية، كما يحدد في الوعد ثمن المرابحة والربح المتفق عليه، وآجال السداد في حال تم البيع، ويحدد أيضا هامش الجدية المطلوب دفعه من قبل العميل والغاية منه وكيفية استعماله، وهامش الجدية مبلغ نقدي يدفعه العميل إلى البنك يثبت جديته في وعد ويحتفظ به البنك أمانة لديه فإذا تم بيع المرابحة عاد جزء من ثمنها وإن لم يتم رُدَ إلى العميل، فإن كان السبب نكول العميل، عن

[1] محمد هشام القاسمي، مرجع السابق،ص04.

[2] الموقع الرسمي لبنك السلام، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/08/15، على الرابط: http://alsalamalgeriea.com

وعده، باع البنك سلعة المرابحة، فإذا استوفى من هذا البيع ما تكلفه، رد هامش الجدية إلى العميل، وإن لم يستوف،عاد إلى هامش الجدية بالفرق ورد ما تبقى إلى العميل، كما يمكن للعميل الاستفادة من هذا الهامش في الحال طول أجل تنفيذ المعاملة بأن يختار أن يحفظه له البنك كوديعة استثمارية حيث يتلقى عليها أرباحا إذا بعد التوقيع على الوعد ودفع هامش الجدية، يسعى البنك في اقتناء المبيع محل الوعد، وقد يعمد في سبيل ذلك إلى الاتصال بالمورد البائع الأصلي المحدد من قبل العميل على أن يكون قد تأكد في وقت سابق من طبيعة العلاقة التي تربط العميل بالمورد وعدم وجود تواطؤ أو اتفاق مسبق بينهما مما يمكن أن يفسد المعاملة، وهذا يمكن أن يفسد المعاملة، وهذا يمكن أن يستدل عليه من الدلائل الظاهرة حسب الملف، كما يمكن له أن يتقصى ذلك بطرق أخرى في حال الشك، وعليه يقوم البنك بإصدار شيك بنكي بقيمة العملية باسم المورد يوجهه إلية إما عن طريق مندوب البنك وهذا فيما يخص بعض العمليات بناءا على اجتهاد البنك في التنفيذ السليم للعملية أو عن طريق العميل في حال تعذر تنقل مندوب البنك إلى المورد، ويكون لمندوب البنك مجموعة من الأدوار منها معاينة السلعة لدى المورد وتسليمه الشيك بصفة مباشرة عن البنك، وتسليم العميل السلعة لاحقا، وبعد تسديد قيمة السلعة واستلام الفاتورة النهائية لها يستدعى العميل إلى البنك من أجل توقيع عقد المرابحة وهي المرحلة النهائية في العملية، والذي من خلاله يتم نقل ملكية السلعة إليه، ويبقى تسليم السلعة الذي يجتهد البنك كما ذكرنا في أن يتم من خلال مندوبها إلا إن تعذر، وللأسف أصبح الاستثناء قاعدة، وقد نرد ذلك بالنسبة إلينا إلى عذر حداثة نشأتنا وما تقتضيه العملية من تنظيم محكم وتكلفه من موارد بشرية لتنفيذه، ولذا فإنه أكثر ما يتم به العمل هو توكيل العميل في استلام السلعة عن البنك على أنه يأخذ حكم الوكيل وعند تنفيذه لمقتضى الوكالة يشعر البنك بذلك ويكون استلامه السلعة حكميا باعتبار وجودها لديه، هذا فيما يخص المرابحات المحلية، أما عن المرابحات الدولية والتي تتم من خلال فتح الاعتمادات المستندية، فإن البنك بعد تسديده قيمة السلعة للمورد عن طريق البنك المراسل يتلقى وثائق شحنها التي يتم إرسالها إليه، والتي تثبت شحن السلعة باسم البنك وبالمواصفات المحددة، ويتم في هذه الحالة توقيع العقد ونقل ملكية السلعة بمجرد وصول وثائقها، حيث يتم تظهير سند الشحن لفائدة العميل والذي يعبر عن نقل ملكية السلعة المشحونة على متن السفينة إليه، ويكون الشاحن في هذه الحالة الوكيل عن البنك في تسليم السلعة للعميل.

ثالثا:عقد الإستصناع

ويعتمد هذا النوع من التمويل[1] في كل ما تدخل الصنعة فيه، يستعمل خصوصا في مجال البناء، سواء تشييد البناء أو استكماله وإدخال التحسينات عليه، ومن ثم نجد من المهتمين بهذا النوع من التمويل الصناعيين من عملاء البنك الذين يكونون في حاجة لسيولة مالية بغية تسيير نشاطهم الصناعي، أو المستثمرين الذين تقتضي مشاريعهم تشيد بنايات لأجلها، أو المرقيين العقاريين، أو الأفراد المالكين قطع أراضية بغية تشيد مسكن عليها، أو المالكين سكنات بغية إدخال بعض التعديلات أو التحسينات عليها.

وتختلف صيغة المعاملة باختلاف موضوعها، فإذا كنا بصدد التعامل مع الصناعيين الذين يرغبون في الحصول على سيولة مالية لتسيير نشاطهم الصناعي أو لحاجياتهم الأخرى، فنكون بصدد عقد استصناع يبيع من خلاله العميل صناعته للبنك، حيث يكون البنك مستصنعا والعميل صانعا، ويستفيد العميل من ثمن الإستصناع الذي يقدم له عند التعاقد، وتتم العملية بصفة مشابهة للسلم، إذ يتم التعاقد مع العميل بعد توقيع عقد الإستصناع من أجل بيع المصنوعات من خلال عقد الوكالة، الأمر الذي ينفذه العميل عادة مع زبائنه فبناء على توفر هذه الإمكانية ما يبرم هذا العقد، ويقوم العميل عملا بالوكالة بتخزين السلع لفائدة البنك وبيعها، وتحصيل ثمنها من المشتريين، وتكون يده في كل ذلك يد أمانة لا يضمن ما تحتها إلا لتعد أو تقصير من جانبه.

أما إن كانت الغاية من العميل الاستفادة من الشيء المصنوع كيفما كان، فيعتمد في المعاملة عقدان عقد يتم بين العميل والبنك يكون فيه العميل مستصنعا والبنك صانعا، وعقد يتم بين البنك والمكلف بإنجاز العمل والذي يمكن أن يكون من اختيار العميل غير أن التعاقد يتم بينه وبين البنك ولا علاقة مباشرة بينه وبين العميل، فالبنك باعتبار وظيفته لن يمكنه انجاز العمل إنما يوكل ذلك لمن هو من اختصاصه، وتكون العقود المعتمدة في العملية مستقلة عن بعضها البعض، ويكون من ثم المسئول عن تنفيذ العمل المطلوب وتسليم الشيء المصنوع إلى العميل هو البنك، وفي مقابل ذلك يكون الصانع في العقد الثاني المتعاقد معه من الباطن المسئول تجاه البنك، وتحدد في عقد استصناع مواصفات الشيء المصنوع، وآجال تسليمه وكيفية التعامل مع كل إخلال بالالتزامات التعاقدية ومن ذلك الإخلال بآجال التسليم، كما يحدد فيه ثمن الإستصناع وكيفية تسديده وآجاله، ويأخذ البنك عن العميل المستصنع ضمانات على تسديد ثمن الإستصناع تختلف بحسب كل ملف، وعند تنفيذ عقد الإستصناع يتم تحرير محضر بذلك وباستلام المصنوع طبقا للمواصفات المذكورة في العقد، وتبعا للإخلال بأي من هذه الالتزامات التعاقدية ما يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بها.

[1]موقع بنك السلام الجزائري:https://www.alsalamalgeria.com تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/05/20.

رابعا: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإيجار أو في أثنائها، على أن يتم بعقد مستقل ومنفصل عن عقد الإيجار، فتعتمد هذه الصيغة من التمويل على الإجارة أولا والتي تعرف على أنها تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة محددة بعوض مشروع متفق عليه لتنتهي في مرحلة ثانية غلى التنازل عن ملكية العين المؤجرة لفائدة المستأجر والذي يتم بناء على وعد وعقد منفصلين عن عقد الإجارة.

ويشمل هذا النوع من التمويل مختلف الأعيان سواء كانت عقارات أم آلات وتجهيزات، ويمكن أن تستفيد منه مختلف فئات عملاء البنك كل حسب حاجته.

وعليه فإنه في هذا النوع من التمويل عند دراسة طلب العميل والموافقة عليه، يستدعى للتوقيع على وعد باستئجار العين المحددة في الطلب والوعد في حال اقتنائها من قبل البنك،كما يقوم في الوقت ذاته بدفع مبلغ معين كهامش جدية يحفظ أمانة لدى البنك ضمانا لجدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار، على أن لا يقتطع من هذا المبلغ إلا مقدار الضرر الفعلي، حيث في حال تخلف العميل عن تنفيذ وعده يحمل الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها ومجموع الأجرة الفعلية التي تم تأجير العين على أساسها للغير،أو في حالة بيع العين يحمل الفرق بين تكلفتها وثمن بيعها، على أن هذا المبلغ كما تم الإشارة يحفظ أمانة لدى البنك فلا يمكنه التصرف فيه، غير أنه يمكن حسب الحالة وبناء على رغبة العميل جعله وديعة استثمارية لدى البنك، وتضمن هذه الأحكام الخاصة بهامش الجدية في الوثيقة الخاصة بالوعد والتي تتضمن أيضا قيمة الأقساط الإيجارية، وكيفية تسديدها. [1]

بمجرد تملك البنك العين المحددة من قبل العميل، يستدعى من أجل التوقيع على عقد الإجارة ويمكن أن يستفيد من تاريخه من منفعة العين، ويحتسب هامش الجدية المدفوع كقسط من أقساط الإجارة.

وفي هذا الصدد ننبه غلى الاختلاف البين مع صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك المعتمدة لدى البنوك الكلاسيكية، والتي لا تراعي الاستقلالية بين عقود هذه الصيغة، كما لا تراعي حكم البنك باعتباره مالكا للعين حيث تحمل العميل كافة الالتزامات المتعلقة بالملك وهو في هذه الحالة لا يزال مستأجرا للعين غير مالكا لها، وعلى النقيض نجد الصيغة المعتمدة لدى البنوك الإسلامية تنبني على عقود مستقلة منفصلة عن بعضها، فنجد الوعد بالاستئجار من قبل العميل، يليه عقد الإجارة بعد تملك البنك للعين المؤجرة، يتبع بوعد من البنك مستقل ومنفصل عن العقد بالتنازل عن العين المؤجرة لفائدة العميل في حال تنفيذه كافة التزاماته التعاقدية بناء على عقد الإجارة، ليتم التنازل في الأخير عن الملكية بعقد آخر مستقل عما ذكر سابقا، كما نجد البنك طيلة مدة عقد الإجارة يتحمل تبعات الملك باعتباره مالكا للعين، فيتحمل مصاريف التأمين

[1] الموقع الرسمي لبنك السلام، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/08/17، على الرابط: http://alsalamalgeriea.com

والصيانة الأساسية التي تحفظ للعين منفعتها، كما يتحمل تبعة هلاك العين، طالما أن هلاكها لم ينتج عن تقصير أو تعد من قبل العميل المستأجر والذي تعتبر يده يد أمانة مما يتنافى وتحميله الالتزامات المشار إليها.

وحسب ما وضحناه سابقا، فإن العميل بتنفيذه كافة التزاماته التعاقدية بناء على عقد الإجارة، وعند انتهاء مدة الإجارة المحددة فيه، يتم التنازل له عن ملكية العين بعد تعبيره عن رغبته في ذلك من خلال طلب خطي يوجهه للبنك، حيث يقوم البنك بالتنازل له عن الملكية من خلال عقد منفصل، ويكون البنك بذلك قد أوفى بوعده.

الفرع الثاني: عقود المشاركات

وهي صيغة التمويل التي تأسست البنوك الإسلامية بناء عليها، وتتوزع على العقود الآتية:[1]

أولا:عقد المضاربة

والمضاربة إما أن تكون مطلقة أو مقيدة، فهي مطلقة إذا أطلقت يد الضارب من رب المال في التصرف في مال المضاربة دون تحديد لنوع التجارة، أو مكانها، أو زمانها، ودون تحديد لنوعية وفئات الأشخاص المتعامل معهم، إلا أن إطلاق يد المضاربة لا يعني منحه حرية مطلقة إنما هي مقيدة، إن لم تكن بقيود خاصة، فبقيود عامة وجب عليه احترامها تتمثل في عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف التجارية،[2] وما يحقق مقصود العقد وهو الربح، وتكون المضاربة مقيدة متى تم تقييد المضارب من قبل رب المال في العمل بالقيود السابق الإشارة إليها، من ذلك تحديد نوع من التجارة والبضائع للعمل فيه، أو تحديد المجال المكاني للعمل، أو توقيت المضاربة بميعاد تنقضي بعده، أو تقييد المضارب بالتعامل مع فئة معينة أو منعه التعامل معها . . .إلخ.

كما قد تكون المضاربة جماعية أم ثنائية بحسب تعدد أطرافها، سواء مس هذا جهة رب المال أم جهة المضارب، ويشترط في المضاربة عدم التضييق على المضارب في تصرفاته وأعماله، وليس التضييق المقصود من القيود المشار إليها أعلاه، طالما لم تتعارض والغاية من التعاقد وهي تحقيق الربح، وعد إعاقتها عمله على هذا الأساس، على أن يلزم المضارب التصرفات المعتادة في المضاربة.

إذا ففي حال مضي البنك في إبرام عقد المضاربة فإن ذلك يكون في صورتين، إما أن تكون مضاربة مقيدة أو مطلقة، ويوضح هذا كله في العقد، مع تحديد رأس مال المضاربة وآجال تنفيذها، وتحديدا لبعض مخاطرها ما يأخذ البنك ضمانات من المضارب، غير أنها تعلق ويقيد استخدامها بحالات التعدي والتقصير فيد المضارب يد أمانة، وعليه لا يصح تضمينه ما لم يتعد أو يقصر في عمله، ويتم بمجرد التعاقد وتوقيع العقد صب رأس مال المضاربة في حساب العميل المضارب، على أن تتم متابعة عملية المضاربة من قبل البنك في مراحل تنفيذها، فإذا تحقق الربح تم توزيعه بحسب الحصص المحددة في العقد، وإن لم يتحقق وكان ذلك لسبب

[1] الموقع الرسمي لبنك السلام، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/08/17، على الرابط: http://alsalamalgeriea.com

[2] الموقع الرسمي لبنك السلام، **نفس المرجع**، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/08/17، على الرابط: http://alsalamalgeriea.com

لا يد للعميل فيه فيتحمل البنك خسارة رأس المال ويتحمل العميل خسارة جهده لا غير، وإن كانت الخسارة مفتعلة من قبل العميل ضمن، وكان للبنك في حال عدم تسديد العميل رأس مال المضاربة الرجوع على الضمانات المأخوذة عنه لهذه الغاية.

وعليه المفروض أن يستفيد من التمويل من المضاربة كل صاحب خبرة ومهارة، يفتقر إلى رأس المال من أجل تفعيل إمكانياته ومؤهلاته الشخصية، إلا أنه ليس ذلك المعمول به، إذ إن البنوك الإسلامية إن توجهت حقيقة إلى الاعتماد مثل هذا النوع من التمويل فيكون مع عملائها الذين تجمعهم بها علاقات قوية مبنية على ماضيهم البنكي الذي كان لهم معها، وملاءتهم وثقتهم المالية، أضف إلى حجم نشاطهم، وهذا قد يبرره حجم المخاطرة المعرضة إليها البنوك، لكن هذه المخاطرة ذاتها هي التي تأسس عليها البنك، فالانحباس في واقع ضمان أموال المودعين يفقد هذه البنوك جانبا من مصداقية رسالتها، فالأجل أن تتحقق البنوك الإسلامية برسالتها عليها وعلى المودعين على حد سواء الاعتقاد في هذه الفكرة والانطلاق من خلالها واعتمادها في بناء العلاقة التي تربطها.

ثانيا: عقد المشاركة

والمشاركة المقصودة هي المشاركة التي تتم في إطار شركة العنان وما يأخذ حكمها من الشركات الأموال حديثا وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس المال للاتجار به مثلا،[1] وما نتج من ربح على ذلك يوزع بينهما بحسب مساهمتهما أو بحسب النسبة المتفق عليها عند التعاقد، فيقدم المشاركون نسبا متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة بصفة دائمة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة ولكن يمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج أو التخارج من المشروع.[2]

و منه ينقسم الأسلوب المعتمد في هذا التمويل إلى نوعين من المشاركة.

1– المشاركة الدائمة: وهي التي تستمر إلى انتهاء الشركة أو تنطلق من هذه النية، وهي المشاركة المعهودة، وفيما يشارك البنك عميله في مشروع قائم أو جديد أو صفقة معينة، وتستمر المشاركة فيه إلى غاية انتهاء الغرض الذي أسست لأجله، أو بلوغ المدة المحددة لها، أو إعلان الرغبة في إنهائها، غير أنه مع هذا كله يكون للبنك الخروج من هذه الشركة قبل انتهاء مدتها، وتوكل إدارة الشركة إلى العميل الذي تكون يده يد أمانة، ويتم

[1] [1] محمد هشام القاسمي، " **التمويل الإسلامي: واقع وتحدّيات** " عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي" مقترحة للموسم الدراسي حول في المحور الثاني وهذا ليوم 03محرّم 1432هـ الموافق لـ 2010/12/09 بالمدرج الجديد للكلية، مسؤول الدراسات والاستشارات القانونية بمصرف السلام الجزائري،ص02.

[2] الموقع الرسمي لبنك السلام، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/08/15، على الرابط: http://alsalamalgeriea.com

توزيع الربح في حال تحققه بحسب مساهمة الشركاء أو النسب المتفق عليها، غير أن الخسارة لابد أن يتحملها المشاركون بقدر مساهمتهم ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، ويوفر هذا الأسلوب السيولة الكافية للعميل على المدى الطويل دون أن يثقل كاهله ديون والتزامات مالية يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال.

2– المشاركة المتناقصة: فهي من الأساليب المستحدثة لدى البنوك الإسلامية وهي تتميز من خلال ما يتضح من تسميتها عن المشاركة الدائمة بعنصر واحد هو الاستمرارية، ففي حين أن الأولى تعقد مدى حياة الشركة فالثانية تنعقد والنية لدى البنك في التخارج تدريجيا منها بحسب الاتفاق اللاحق والمنفصل عن عقد إنشاء الشركة والقاضي بتنازل البنك عن حصته تدريجيا مقابل سداد عميل البنك الشريك الثاني ثمنها دوريا من خلال دفعات متلاحقة أو دفعة واحدة بحسب الاتفاق، ويكون عادة تسديد هذا المقابل من العائد الذي يتحقق من عمل الشركة، وعند انتهاء عملية التخارج بسداد كافة حقوق البنك تصبح الشركة مملوكة للعميل كليا، وفي إطار عضوية البنك في الشركة وقبل خروجه منها فإنه يتمتع بجميع حقوق الشركة العادية كما تقع عليه كافة التزاماته، وهذا يدل على توفر الإرادة الفعلية في المشاركة والتي تمنع عن العملية وصفها مجرد تمويل بفائدة ، فالبنك طيلة مدة مشاركته لا يستحق الربح فقط إنما يتحمل الخسارة أيضا.

ثالثا: عقد المزارعة

وهي" معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع لاقتسام الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها وقت العقد"، حيث يشترك صاحب الأرض الفاقد القدرة أو غير الراغب العمل فيها من جهة والمزارع الراغب في العمل في الأرض وبذرها، ويشترط لصحتها أن تكون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، في حين أن البذور والآلات يمكن أن تتوزع على الطرفين، ويظهر دور البنك في مثل هذا التمويل من تمكين المزارع من الأرض ويكون عادة من خلال استئجارها والداعي إلى ذلك أن عقود المزارعة مرتبطة بالموسم الفلاحي ، كما يمكن أن يشمل دور البنك توفير البذور أيضا وهذا أكثر ما هو معمول به ، حيث يساهم العميل بعمله وإنجازه لعملية الزرع باستخدامه لآلاته، ويوزع الإنتاج بينهما حسب ما هو متفق عليه في العقد.

الفرع الثالث: أنواع البيوع

تعددت صيغ البيوع في بنك السلام نذكر منها ما يلي:

أولا: بيع بالتقسيط.

البيع بالتقسيط[1] هو بيع سلعة بثمن مؤجل يسدد على فترات متفرقة ، يقوم البنك بتسليم السلعة المتفق عليها إل عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد وسيستوي في ذلك على أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، وغالبا ما يتم سداد المبلغ المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط إذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسليم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط.

ثانيا:بيع السلم.

بيع السلم عبارة عن شراء سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في الحال وبشروط خاصة يتم فيها توكيل المصرف المتعامل ببيع السلعة بعد قبضها.

ثالثا: البيع الآجل.

هي صيغة يقوم من خلالها البنك بشراء سلع: [2] بضائع، آلات ومعدات بناءا على طلب المتعامل ، ويقوم بعد تملكه لها من قبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل ومن ثم ليس في العملية بيع لما يملك البنك ، لأن البنك لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل وبعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن ، لأن البنك قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك، تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط.

[1] الموقع الرسمي لبنك السلام، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/08/15، على الرابط: http://alsalamalgeriea.com

[2] الموقع الرسمي لبنك السلام، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/09/10، على الرابط: http://alsalamalgeriea.com

المطلب الثالث: عوائق العمل البنكي الإسلامي في الجزائر

يمكن أن نختصر العوائق التي يواجهها بنك السلام في الجزائر في النقاط التالية: [1]

الفرع الأول: غياب الإطار القانوني

إن أول ما يعيق العمل البنكي الإسلامي في الجزائر هو غياب الإطار القانوني المنظم له، في الوقت الذي تعبر فيه الصيرفية الإسلامية عن مفهوم جديد في الوساطة المالية مختلف عما كان عليه في إطار العمل البنكي الكلاسيكي والذي صيغت القوانين في إطاره ولأجل تنظيمه، فقانون النقد والقرض الذي يعنى بتنظيم العمل البنكي في الجزائر ومختلف الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر إنما وضعت وصيغت متماشية مع مقتضيات العملية البنكية الكلاسيكية، باعتبار أن دور البنوك في وساطتها المالية بين المودعين والمحتاجين للتمويل هي علاقة مقترض من طرف ومقرض للطرف الثاني بناء على الفائدة، في حين أن الوساطة المالية في الصيرفة الإسلامية تنبني على أساس مختلف هو المضاربة والمشاركة، فالبنك الإسلامي مضارب في أموال المودعين لا مقترض ومقرض بفائدة، إذ يدخل معهم في شركة المضاربة حيث يكونون أرباب المال ويكون هو العامل فيه، وما ينتج عنها من ربح يقسم بينهم بحسب نصيب كل منهم، بناء على الاتفاق الذي تم بينهم، كما أنهم في الوقت ذاته يتحملون الخسارة معه في حال حدوثها، وليس ذلك فقط فالبنك الإسلامي يعمد في إطار عمله إلى مشاركة عملائه في مشاريعهم بما له من تفويض من أرباب المال سواء كانوا المساهمين فيه أو المودعون، فالحديث إذا في البنوك الإسلامية عن الربح والخسارة والاشتراك فيهما، وهذا المعنى غير متوفر في إطار العمل البنكي الكلاسيكي الذي يقوم على أساس مختلف طبقا لما ذكرناه.

فمن الشروط أن تحقق الصيرفية الإسلامية غاياتها وأهدافها، أن يتوفر لها هذا الإطار القانوني الذي يأخذ عنه صياغته بعين الاعتبار هذا الأساس الذي أشرنا إليه فيكون هو المنطلق في وضع قواعده.

إن من توفر الإطار القانوني للعمل البنكي الإسلامي أيضا صياغة نصوص قانونية تراعي هذا العمل من حيث تميزه، ومن ثم تعمل على أن تحفظ لمؤسساته قدرتها التنافسية لاسيما في محيط بنكي تشترك وتجتمع فيه ببنوك كلاسيكية ومن هذه النصوص، النصوص الجبائية، فالبنك الإسلامي في إطار مضاربته بأموال المودعين قد يدعى إلى اعتماد صيغ في التمويل تدعوه إلى الشراء والبيع مما يفرض عليه في حال عدم توفر مثل هذه النصوص تحمل ومن ثم تحميل عملائه أعباء جبائية مرتفعة حيث تتم بصفة مزدوجة مما يزيد تكاليف إنجاز معاملاته ويثقل كاهل عملائه، ويقلل من درجته التنافسية فيما يعرض من منتوجاته المالية.

[1] عدنان محيرق، **التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، الجزائر، العدد 10، الجزء 02، سنة 2017، ص67.

الفرع الثاني: افتقاد الإدارة الحقيقية في العمل البنكي الإسلامي.

إن البنوك الإسلامية بالرغم من أنها انطلقت من فكرة مغايرة للتي اعتمدتها البنوك الكلاسيكية، إلا أن كثيرا منها وللأسف نهجت منهجا مشابها لها من حيث ضمان أموال المودعين، فمع الوقت صارت ترى نفسها منافسا للبنوك الكلاسيكية التي تضمن للمودعين أموالهم وتحقق لهم قدرا عاليا من السيولة ، وبالرغم من أن كثيرا من البنوك الإسلامية تعلن أنها تضارب بأموال المودعين، لكن العقلية البنكية السائدة ظلت مهيمنة على إدارات هذه البنوك، غالبا بسبب الخبرة السابقة وأحيانا بسبب ما يتوقعه المودعون أنفسهم منها، أو بسبب جو المنافسة للبنوك الكلاسيكية، أو لهذه الأسباب كلها، فإن نظام الفائدة نظام متحيز لناحية الجدارة الائتمانية، وليس لناحية الجدوى الإنتاجية، فكلما كانت الدرجة الائتمانية للشخص عالية كلما كان معدل الفائدة الذي يدفعه أقل وفرصته في الحصول على التمويل أكبر فكانت الأولى للبنوك الإسلامية تجنب البنوك الكلاسيكية ومخالفة نهجها باعتبار اختلاف الغايات في كلا النظامين.

وكان على البنوك الإسلامية التوجه في تمويلاتها إلى اعتماد أساليب المشاركة وعدم إهمالها إذ إنها حقيقة منشئها ووجودها. فتدخل في مخاطرة مع هؤلاء العاملين في استثمار بصورة شبيهة بمخاطرة المودعين مع البنوك نفسها، وبذلك تتيح لذوي الخبرات أن يقوموا بدور مماثل، فتزيد حصيلة الأرباح ويستفيد البنك من نتائج جهودهم وآفاق مبادراتهم.

فقولنا هذا لا يعني أن ما تقوم به البنوك الإسلامية من استخدام لأساليب التمويل الأخرى الأقل مخاطرة والأكثر تحكما في الوسائل والنتائج والذي جاء متزامنا مع ظروفها المتباينة ومخاوف التعامل في أجواء مجهولة انحرافا مطلقا عن رسالتها، فالبنك كمضارب له العمل بشتى الوجوه المشروعة مادامت المضاربة مطلقة فله لأن يشتري ويبيع وأن يتملك ويؤجر ... وله أن يستخدم بقية الصيغ، غير أن الوضع الذي ننشده ونقصده هو ضرورة المزاوجة بين هذا كله وعدم الانحصار في مجال محدد دون غيره وعدم التساهل في التطبيق بما يغيب دور البنك في العمليات ويجعل عنصر المخاطرة مختفيا تقريبا، حيث أن البنك الإسلامي بهذه الصورة، لا يمكنه أن يكون بديلا عن البنوك الكلاسيكية، وإنما يمكنه أن يتعايش معها، بشرط بقاء الدوافع العاطفية للمتورعين عن نظام الفائدة مؤثر كقوة خارجية، تسند البنوك الإسلامية في مجال تنازع البقاء.

الفرع الثالث: افتقار موظفي البنوك الإسلامية للتأهيل والتكوين

إن من العوائق التي تحول دون تطور العمل البنكي الإسلامي هو افتقار مؤسساته للإطارات المؤهلة والمتخصصة، فجل الموارد البشرية العاملة فيه استقدمت من البنوك الكلاسيكية فقد نشأت وتكونت بها مما يصعب عليها التأقلم مع فلسفة العمل البنكي الإسلامي،[1] وهي إن لم تكن كذلك، فإنما تكون من المتخرجين من المعاهد والجامعات التي لم تتح لهم التعرف والتخصص في مثل هذا المجال مما يجعله غريبا عليهم ويوقعهم فيما وقع فيه الصنف الأول، إن عدم التأهيل والموروث السابق يوقع هؤلاء في أخطاء في التطبيق تنعكس مباشرة على سمعة البنك وتفقده الثقة التي أكسبته إياها صفة العمل الصيرفي الإسلامي، لذلك لابد من أن تتوجه جهود هذه البنوك إلى السعي من أجل تكوين العاملين بها وإكسابهم الخبرة الكافية والمعرفة اللازمة، سواء من خلال دورات تدريبية داخلية أم خارجية، أضف إلى تزويدهم بالفتاوى والقرارات والتوصيات الشرعية التي ترشدهم في عملهم. كما كان عليها وعلى الدولة العمل على دعم مثل هذه التخصصات سواء على مستوى الجامعات أو المعاهد الخاصة، بغية إعداد هذه الفئة من إطارات البنوك الإسلامية التي يعول عليها في تطوير العمل البنكي الإسلامي.

الفرع الرابع: سوء تنظيم وهيكلة إدارته التمويلية

إن البنك الإسلامي وباعتباره غايته وتميزه في وساطته المالية كما تم الإشارة إليه، يجعله ذلك مختلفا عن البنوك الكلاسيكية في نظامه التمويلي، مما يفرض عليه اختلافا في تنظيمه الداخلي وهيكلة إدارته التمويلية، حيث لابد أن يعمد إلى نظام التخصص في الإدارات، وحتى في الإدارة ذاتها لابد من توزيع الأعمال والصلاحيات حفاظا على التنفيذ الحسن لمعاملاته وفقا لما تقتضيه أحكامها الشرعية.

والمقترح أن توجد لكل نوع من أنواع التمويل مصلحة أو إدارة خاصة، من ذلك إدارة خاصة بالسلم، وإدارة خاصة بالمشاركة، وإدارة خاصة بالمرابحة وهكذا...، تعكف كل إدارة منها على إنجاز المعاملات الخاصة بها ومتابعتها، وتتكون كل إدارة من متخصصين في المجال الذي تعمل فيه، حيث يكون دورها إيجابيا وفعالا.

[1] بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، **مكانة الصيرفة الإسلامية و دورها في تفعيل النشاط المصرفي، تقييم تجربة الجزائر**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد01، 2018، ص86.

المبحث الثالث: مؤشرات صناعة الهندسة المالية الإسلامية في بنك السلام.

تسعى الدراسة في هذا المبحث إلى عرض تجربة بنك السلام فيما يخص صناعة الهندسة المالية الإسلامية، ومدى تحقق أهدافه من خلال مؤشرات تم اختيارها لعدة سنوات من النشاط.

وتجدر الإشارة مسبقا إلى أن الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على مدى تحقق معايير الأداء من خلال تطبيقه للهندسة المالية الإسلامية في نشاطه وكيف انعكس ذلك فعلا من خلال المؤشرات المدروسة.[1]

المطلب الأول: تطبيقات مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الشرعي

إن أول أسباب بقاء البنوك الإسلامية عامة وبنك السلام خاصة وتفوقها هو مدى التزامها بمعيار السلامة الشرعية والفقرات التالية توضح مدى تحقق هذا المعيار:

الفرع الأول: مؤشر وجود رقابة شرعية وعدد أعضائها ومدى استقلاليتها.

ويتعلق هذا المؤشر بعدد أعضاء الرقابة الشرعية وشكلها وعدد القرارات الصادرة عنها ومجموع الفتاوى التي خرجت بها، فالرأي إذا صدر عن واحد يختلف عنه إذا صدر عن مجموعة من الأشخاص ومن هنا كان إجماع علماء الأمة مصدرا من مصادر التشريع، وكلما زاد عدد الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية فإن ذلك يعني مراعاة هيئة الرقابة الشرعية لسلامة التعاملات والصيغ المستخدمة في البنك، فهذا المؤشر يعكس مدى تحقق السلامة الشرعية من خلال هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وأظهر التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري لسنة 2017 وجود هيئة للرقابة الشرعية مكونة من خمسة أعضاء:[2]

وهذا يدل على أن بنك السلام يعتمد اتخاذ الرقابة الشرعية شكل هيئة مشكلة من خمسة أعضاء ، وهنالك بعض منها سمي بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ولصعوبة حصر وتبويب ما توصلت إليه هيئات الرقابة الشرعية من فتاوى وآراء في البنك محل الدراسة، فإن الباحثة اقتصر على عدد أعضائها فقط.

تبين أن الرقابة الشرعية في بنك السلام تتخذ شكل الهيئة وعدد أعضائها (5)،وارتفاع عدد أعضائه يدل على إمكانية خروج قراراته بشكل أقوى، فكلما ارتفع عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كلما دل ذلك على قوة ومصداقية القرارات الصادرة عنها.

إن وظيفة الرقابة الشرعية ليست مجرد الإفتاء والإجابة على التساؤلات وحسب، إنما وظيفتها تتعلق بالتدخل عند حدوث اختلال في العمل البنكي وأن تقدم البدائل الشرعية،وأن تستبق الأمور فتضع صيغا ووسائل تتفق وأحكام الشرع الإسلامي وتلاءم طبيعة العملية البنكية.

[1] إبراهيم عبد الحليم عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط01،عمان، الأردن،2008، 213.

[2] الموقع الرسمي لبنك السلام، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/08/15، على الرابط: http://alsalamalgeriea.com

المطلب الثاني: تطبيقات مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل البنكي.

يعد هذا العامل أساس بقاء البنوك الإسلامية وغيرها، وذلك لأن استمرار أي منشأة اقتصادية ونجاحها يتطلب إدارة واعية في مجالات مختلفة، ففي البنوك لا بد من إدارة المخاطر بشكل جيد على سبيل المثال، وتسويق ناجح ،وللتعرف على تطبيقات مؤشرات الأداء المتعلقة بهذا العامل لا بد من دراسة مايلي:

الفرع الأول: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير: التسويق البنكي والهندسة المالية الإسلامية

تحتاج البنوك الإسلامية إلى إرضاء عملائها من خلال تقديم الخدمات البنكية وتوفير البدائل والصيغ الاستثمارية والتمويلية المناسبة والمشروعة، ويأتي هذا المعيار من خلال كفاءة التسويق البنكي، كفاءة الهندسة المالية، ويكشف عن مدى تحقق هذا المعيار المؤشرات التالية (**أنظر الملحق رقم 03**).

أولا: مؤشر معدل نمو إجمالي الودائع.

تعد ودائع العملاء هي أساس نشاط البنك ومصدر ربحيته، فزيادة الودائع تعني رضا الجمهور عن البنك بقدر هذه الزيادة، والجدول التالي يبين معدل نمو إجمالي الودائع في بنك السلام:

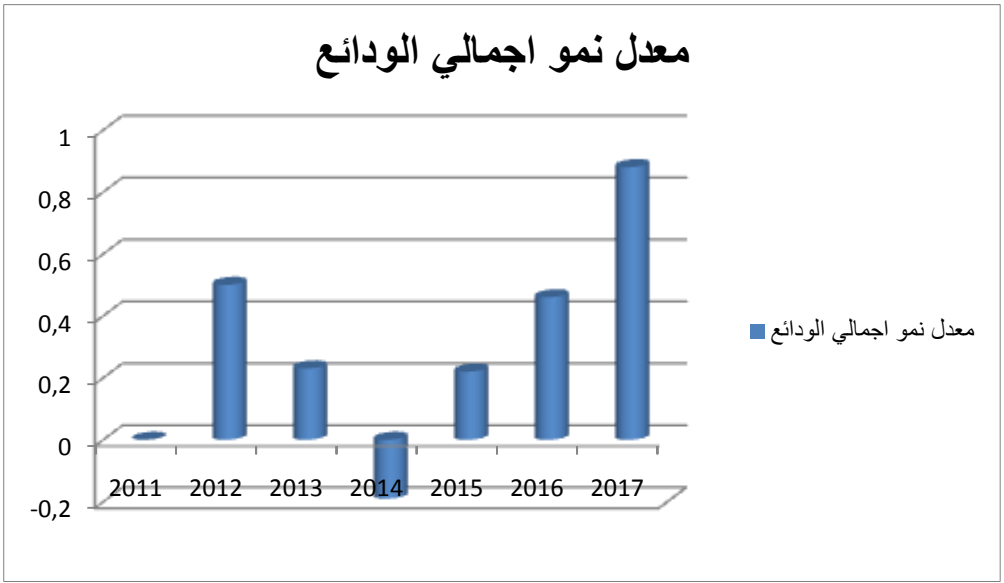
جدول رقم(4–3): معدل نمو إجمالي الودائع %

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
البنك السلام	-	0.5	0.2	- 0.1	0.2	0.4	0.8

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية لبنك السلام.

يتضح من الجدول أعلاه تذبذب معدل نمو الودائع ففي سنة 2012 بلغ 0.5%لينخفض في سنة2013 إلى 0.2% وفي سنة 2014 زادت نسبة الانخفاض إلى أن بلغت -0.1% أما سنة 2015 ارتفع بنسبة 0.2% ليواصل ارتفاعه إلى 0.4%سنة 2016 وفي سنة 2017 ارتفع بنسة معتبرة حيث بلغت 0.8.%

الشكل رقم 4–2: معدل نمو إجمالي الودائع %.



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في الجدول أعلاه.

يلاحظ من الرسم البياني أعلاه ارتفاع في معدل نمو إجمالي الودائع لبنك السلام وذلك لتمكنه من عرض أدوات مالية جديدة أثرت في زيادة ونمو الودائع مثل استثماراته في صكوك السلم، وصكوك التأجير، ومشاركته في محفظة البنوك الإسلامية ، وهذا دليل على قدرة البنك في إرضاء عملائه، كما يدل على نجاح إدارة التسويق وإدارة الهندسة المالية الإسلامية في بنك السلام بجذب عملاء جدد أو المحافظة على العملاء الحاليين من خلال ابتكار الأدوات التمويلية والاستثمارية المتنوعة والجائزة شرعا.

ثانيا: مؤشر معدل نمو الودائع الجارية

تعتبر الودائع في الحسابات خارج الميزانية أسلوبا جذابا لزيادة عدد العملاء بالإضافة إلى كونها وسيلة هامة جدا لزيادة معدل العائد للمساهمين لأنها تزيد إيرادات أعمال الوكالة التي هي أقل تأثرا بمخاطر الاستثمار، كما تزيد هذه الودائع أيضا من مضاعف معدل الموجودات لحقوق الملكية الأمر الذي ينعكس بشكل زيادة أكبر على معدل الربح، ويعكس هذا المؤشر مدى إقبال الجمهور على هذا النوع من الودائع.

الجدول رقم (4–4): معدل نمو الودائع الجارية%

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
البنك	–	+34	+10	-6	+26	+53	+66	30.5

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك.

يلاحظ من الجدول أعلاه استقرار في معدل الودائع الجارية لبنك السلام حيث بلغ معدل النمو في سنة 2012 قيمة 34%لينخفض في سنة 2013 إلى 10%أما في سنة 2014 فلوحظ انخفاض حاد بلغ ى– 6% ليعاود ارتفاعه إلى غاية 26 % أما في سنة 2016 بلغت قيمة الارتفاع 53% ليواصل ارتفاعه إلى

66% سنة 2017، وهذا دليل على قدرة البنك في إرضاء عملائه وتفوق إدارة التسويق والهندسة المالية للبنك في هذا المجال.

ثالثا : مؤشر نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع

يشير هذا المؤشر إلى نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع بمعنى معرفة ما تشكله الودائع الجارية من بقية الودائع تؤكد مدى قدرة إدارة التسويق على جذب الودائع، ومدى قدرة إدارة الهندسة المالية في ابتكار جملة من الصيغ والأدوات الاستثمارية للتوظيف من خلالها وجذب أموال المستثمرين على أساسه. والجدول التالي يبين نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع.

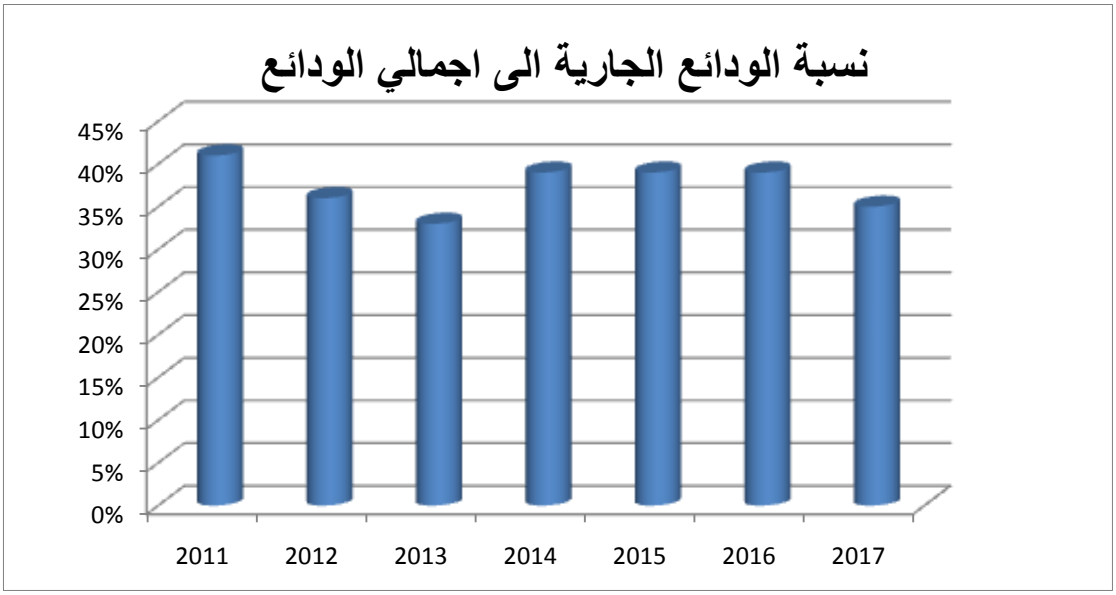
الجدول رقم (4–5): نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع%

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
البنك %	41	36	33	39	39	39	35	37.43

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك

يلاحظ من الجدول أعلاه ارتفاع نسبة الودائع الجارية في بنك السلام حيث بلغت النسبة في سنة 2011 قيمة41 %ليعاود انخفاضه سنة 2012إلى 36%وفي سنة 2013 بلغ انخفاضه 33% ليرتفع في سنة 2014 ويستقر إلى غاية 2016 في معدل 39% أما في سنة 2017 فلوحظ انخفاضه نسبيا إلى 35%، وهذا يدل على قدرة البنك في جذب ودائع جارية جديدة، كما نلاحظ استقرار في حجم هذه الودائع من سنة 2014حتى سنة 2016 ويعود ذلك إلى سياسة البنك المنتهجة في تلك الفترة.

الشكل رقم (4–3): نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع%



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في الجدول أعلاه.

من خلال الرسم البياني الموضح أعلاه يتضح لنا مدى قدرة البنك في جذب الودائع الجارية والتحكم في نسبة تغيرها مقارن بإجمالي الودائع وهذا إن دل فإنه يدل على مدى قدرة إدارة الهندسة المالية في ابتكار جملة من الصيغ والأدوات الاستثمارية للتوظيف من خلالها يجذب أموال المستثمرين أو يحافظ على أموالهم.

رابعا: مؤشر عدد الصيغ المستخدمة في التمويل:

يبين الجدول التالي عدد الصيغ المستخدمة في التمويل ببنك السلام.[1]

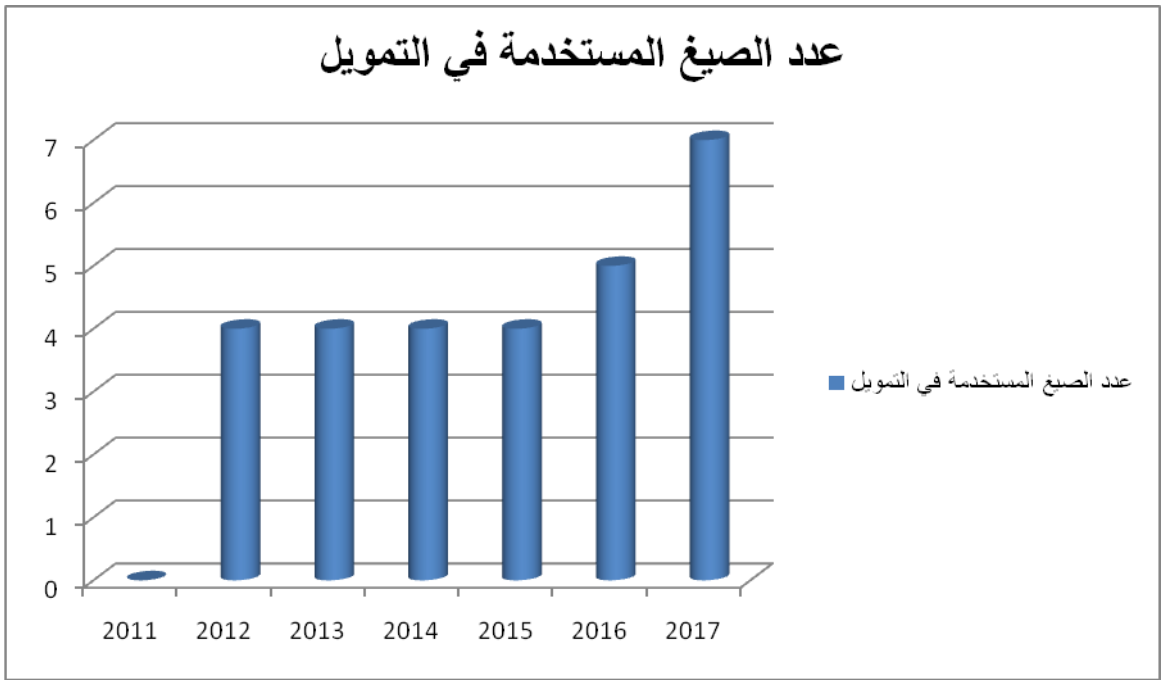
الجدول رقم(4–6): الصيغ المستخدمة في التمويل ببنك السلام.

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
البنك	-	4	4	4	4	5	7	5

المصدر: الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية للبنك

يبين الجدول أعلاه أن عدد الصيغ كان مستقرا من سنة 2012 إلى غاية سنة2015 بمعدل لأربع صيغ للتمويل وفي سنة 2016 ارتفع إلى خمس صيغ ليصل في سنة 2017 إلى سبع صيغ للتمويل الإسلامي حيث أصبح بنك السلام يملك سبع أدوات وصيغ يستخدمها في تمويلاته واستثماراته ويرجع ذلك إلى إقبال الجزائريين نحو الصيرفة الإسلامية وفتح الأبواب لها من طرف الحكومة.

الشكل رقم(4–4): الصيغ المستخدمة في التمويل ببنك السلام.



المصدر: الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية للبنك في الجدول أعلاه.

يوضح الشكل البياني أعلاه تزايد عدد الصيغ المعروضة في بنك السلام حيث يلاحظ استقرارا من سنة

[1] الموقع الرسمي لبنك السلام، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2019/09/14، على الرابط: http://alsalamalgeriea.com

2012 إلى غاية 2015 ليرتفع إلى سنة2016 أما في سنة 2017 بلغ ارتفاعها إلى سبع صيغ للتمويل الإسلامي، وهذا ما يدفع بنك السلام على أن يبتكر ما يناسب من الصيغ المشروعة من خلال إدارة الهندسة المالية فيه.

خامسا: نتائج تطبيقات مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير التسويق البنكي والهندسة المالية

الهدف: إرضاء الجمهور وتوفير البدائل البنكية المناسبة والشرعية

المعايير: (كفاءة التسويق البنكي– كفاءة الهندسة المالية)

الجدول رقم(4–7): نتائج تطبيقات مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير التسويق البنكي والهندسة المالية

المؤشرات	بنك السلام
1–معدل نمو الودائع	34.33
2– معدل نمو الودائع الجارية	30.5
3–نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع	37.43
4–عدد الصيغ في البنك	5

يتضح من هذا الجدول الذي يلخص هدف إرضاء الجمهور وتوفير البدائل البنكية المناسبة والمشروعة أن مؤشر معدل نمو الودائع في بنك السلام بلغ 34.33%، أما مؤشر نسبة الودائع الجارية إلى الودائع الإجمالية فقد بلغ في المتوسط 37.43%، وكان البنك قد حقق مانسبته30.5% في مؤشر معدل نمو الودائع، أما مؤشر عدد الصيغ المستخدمة في البنك فقد كان المتوسط بين السنوات 5.

الفرع الثاني: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعيار تحقيق الربحية:

يهدف بنك السلام كغيره من المؤسسات الإسلامية إلى تحقيق أعلى معدل من الربحية من خلال إدارة الربحية، ويمكن معرفة مدى تحقق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:

أولا: مؤشر تطور المصاريف في بنك السلام:

يوضح الجدول مدى تطور مصاريف بنك السلام مع ملاحظة أن حصة المودعين من الأرباح لا تعتبر في البنك الإسلامي من المصاريف وذلك على خلاف الفوائد في البنوك التقليدية.[1]

[1] الموقع الرسمي لبنك السلام، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/09/16، على الرابط: http://alsalamalgeriea.com.

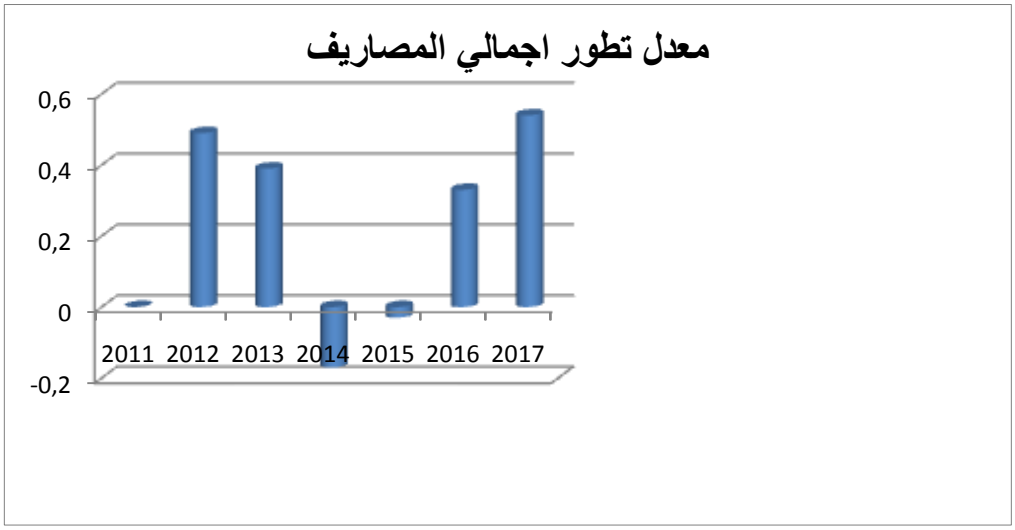
الجدول رقم (4–8): معدل تطور إجمالي المصاريف %

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
البنك السلام	-	0.5	0.4	- 0.1	0. 1	0.3	0.5

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك .

يوضح الجدول أعلاه معدل تطور المصاريف في بنك السلام إذا افترضنا ثبات نفس الخدمات البنكية في نفس البنك لسهولة احتساب المقارنة وللصعوبة في تقدير كفاءة البنك بعينه، حيث بلغ معدل تطور اجمالي المصاريف سنة2012 قيمة 0.5% وفي سنة 2013بلغت 0.4% لتشهد انخفاضا سنة 2014 إلى ما قيمته -0.1% لتعاود الارتفاع إلى نسبة 0.1% سنة 2015وفي سنة 2016 بلغت نسبة 0.3 % لترتفع سنة 2017إلى0.5%، ومن هنا يمكن التركيز على معدل التطور لبنك السلام خلال عدة سنوات وبناء على الجدول السابق فإننا نلاحظ أن بنك السلام قد استطاع تخفيض نفقاته نسبيا ويرجع ذلك لسياسته الاستثمارية المتبعة في تلك الفترة.

الشكل رقم(4–5) : معدل تطور إجمالي المصاريف %.



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك في الجدول أعلاه.

من خلال الشكل أعلاه يمكن القول أن هناك تذبذب في معدل تطور إجمالي المصاريف حيث لوحظ انخفاض حاد سنة 2014 ليعاود الارتفاع تدريجيا ليبلغ قيمة 0.5%سنة 2017 وهذا يرجع للسياسات المتبعة في البنك للتقليل من المصاريف وتفسر نسبة الزيادة الملاحظة في سنة 2017 إلى زيادة فتح فروع جديدة استدعت زيادة المصاريف.

ثانيا: مؤشر نسبة إجمالي المصاريف إلى إجمالي الموجودات الاستثمارية

لا بد للبنك الإسلامي في ظل المنافسة من خفض نسبة المصاريف إلى الموجودات الاستثمارية. والجدول التالي يبين نسبة المصاريف إلى إجمالي الموجودات الاستثمارية.

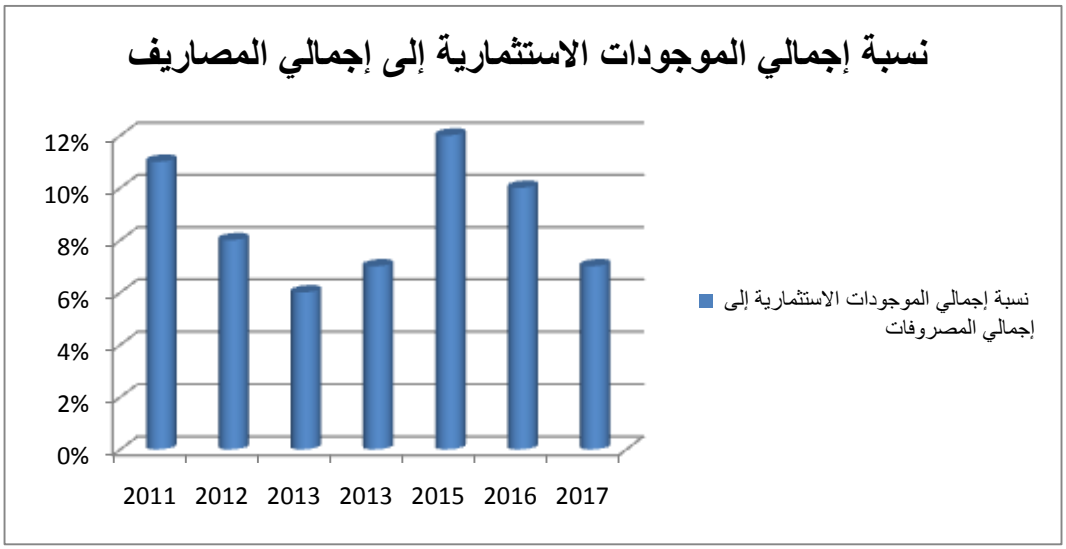
الجدول رقم(4–9): نسبة إجمالي الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي المصاريف %

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
البنك	11	8	6	7	12	10	7	8.71

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن بنك السلام قد خفض من إنفاقه على نحو مستقر خلال السنوات، وكانت نسبة المصاريف إلى الموجودات الاستثمارية في هذا البنك سنة 2011 قيمة 11% لتشهد انخفاض طفيف سنة2012 بلغ 8%وفي سنة2013 بلغ 6% أما في سنة 2014 بلغ نسبة 7%ليعاود ارتفاعه سنة 2015 إلى 12% أما سنة 2016 انخفض إلى معدل 10%ليواصل انخفاضه في سنة 2017 إلى 7.%

الشكل رقم(4–6): إجمالي الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي المصاريف %



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك المبينة في الجدول أعلاه.

من خلال الشكل البياني الموضح أعلاه نلاحظ وجود تذبذب في نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي المصاريف حيث شوهد ارتفاعا سنة 2011 و يرجع ذلك إلى رغبة البنك في زيادة موجوداته الاستثمارية، أما في السنوات الموالية فنلاحظ أن البنك تراجع في زيادة موجوداته الاستثمارية نتيجة لزيادة التكاليف المترتبة عليه خلال هذه الفترة ليعاود الارتفاع سنة 2015 وتنخفض تدريجيا إلى غاية 2017.

ثالثا: مؤشر تطور الإيرادات في بنك السلام:

يقيس هذا المؤشر معدل التطور في الإيرادات لبنك السلام، و الجدول التالي يوضح معدل النمو في إيرادات البنك وهي موضحة في التقارير السنوية.

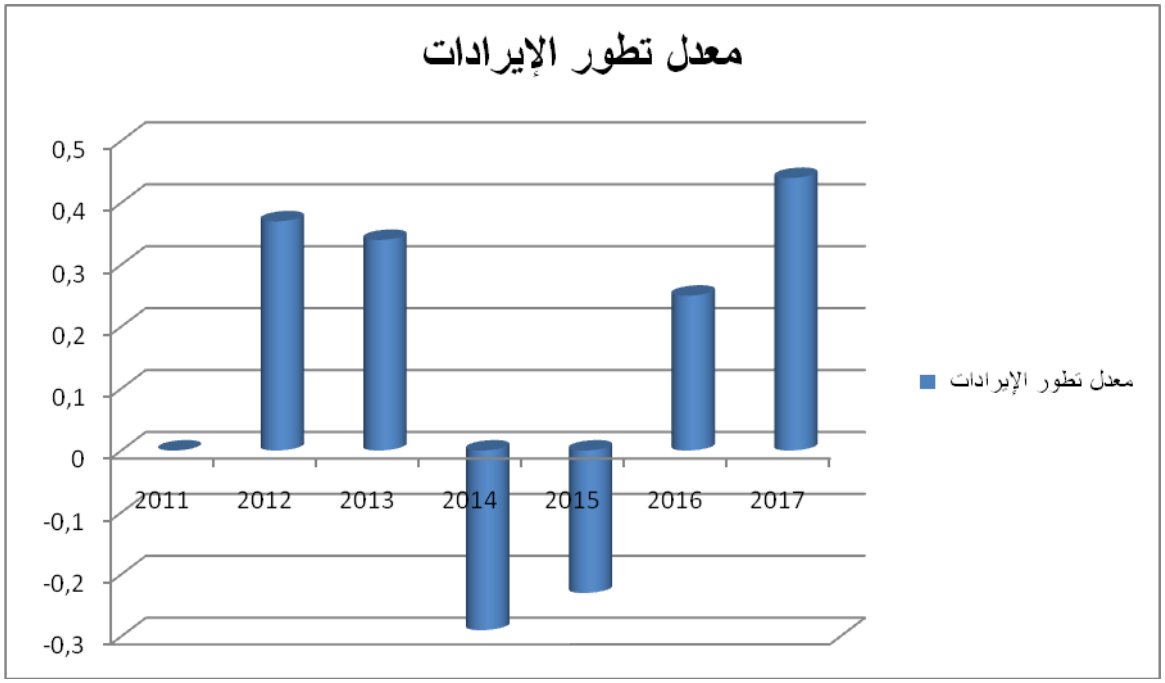
الجدول رقم (4–10) : معدل تطور الإيرادات في بنك السلام %

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
البنك السلام	-	0.35	0.3	- 0.3	-0.2	0.2	0.4

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك .

يشير الجدول أعلاه إلى ما يلي: أن الإيرادات كانت متذبذبة في البنك خلال سنوات الدراسة حيث نجد أن البنك قد مر بتراجع في سنتي 2014-2015 بلغ -0.3 %و -0.2% نتيجة لسعيه نحو التوسع وفتح فروع جديدة له أما في سنة 2016 ارتفع بنسبة 0.2% ويستمر بالارتفاع إلى غاية 2017 إلى لا ما قيمته 0.7%، ومما تجدر الإشارة إليه أن معدل النمو المرتفع في البنك في السنوات يفسره أن البنك قد طرح منتجات جديدة أثرت على البنك بزيادة كبيرة في إيراداته.

الشكل رقم(4–7): معدل تطور الإيرادات في بنك السلام %



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك في الجدول أعلاه .

يلاحظ من الشكل أعلاه تذبذب في معدل تطور الإيرادات في بنك السلام الجزائري حيث شهد ارتفاعا سنتي 2012-2013 ليعاود الانخفاض سنتي 2014-2015 أما في سنتي 2016-2017 فشهد ارتفاع ملحوظا مقارنة بالسنوات الماضية ويرجع هذا لتطور منتجاته وزيادة صناعة الهندسة المالية الإسلامية فيه.

رابعا: مؤشر معدل نمو حقوق المساهمين:

يبين هذا المؤشر معدل التطور في حقوق المساهمين والجدول التالي يبين معدل تطور حقوق الملكية سواء بسبب الزيادة في رأس المال أو بسبب العائد عليها.

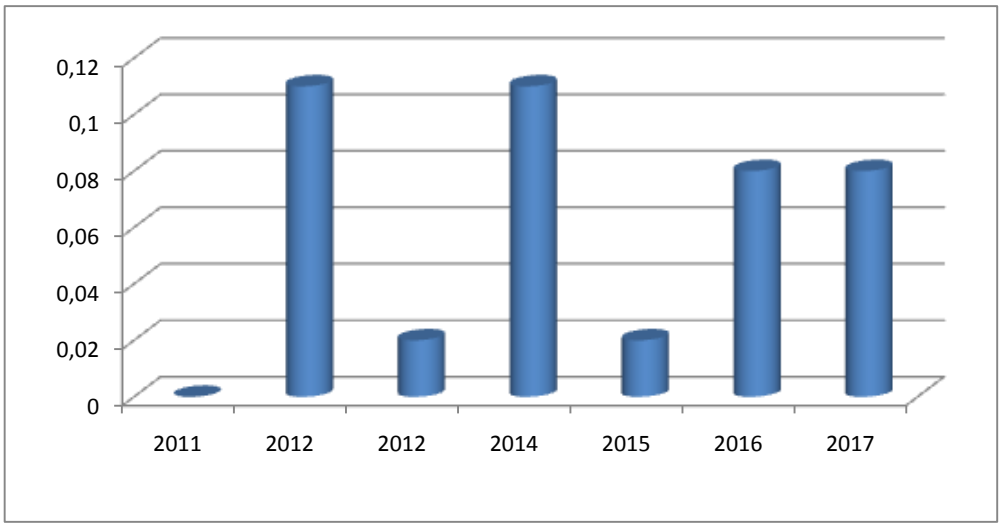
الجدول رقم(4–11): تطور حقوق المساهمين %

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
البنك السلام	-	0.11	0.02	0.11	0.02	0.07	0.07

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك .

يلاحظ من الجدول أعلاه أن معدل النمو كان متذبذبا في سنوات الدراسة من سنة لأخرى، حيث بلغ سنة 2012 قيمة 0.11% و0.02% سنة 2013 ليشهد ارتفاعا ملحوظا سنة 2014 إلى 0.11%أما في سنة 2015 شهد انخفاضا حادا حيث بلغ نسبة 0.02%أما سنتي 2016-2017 فشهد استقرارا بنسبة 0.07%و يرجع هذا التذبذب إلى مدى وعي الجمهور وثقافته بالصيرفة الإسلامية وقدرة البنك على تحقيق الأرباح و سياسة توزيعها وكذا قدرة البنك على مواجهة المخاطر المالية.

الشكل رقم(4–8): تطور حقوق المساهمين %



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك المبين في الجدول أعلاه.

يتضح لنا من الشكل أعلاه ارتفاع نسبة تطور حقوق المساهمين سنة 2012 لينخفض سنة 2013 ثم يرفع سنة 2014 أما سنة 2015 فقد انخفض بسبب نقص في الأرباح الموزعة للمساهمين نتيجة لسياسة البنك في توزيع الأرباح، أما سنتي 2016-2017 فشهد ارتفاعا ملحوظا مع وجود استقرار.

سابعا :مؤشر نسبة أرباح المساهمين:

يبين هذا المؤشر نسبة أرباح المساهمين، ويعكس هذا المؤشر مقدار ربحية أموال المساهمين والعائد مقابل استثمارهم في البنوك ، والجدول التالي يبين نسبة أرباح المساهمين.

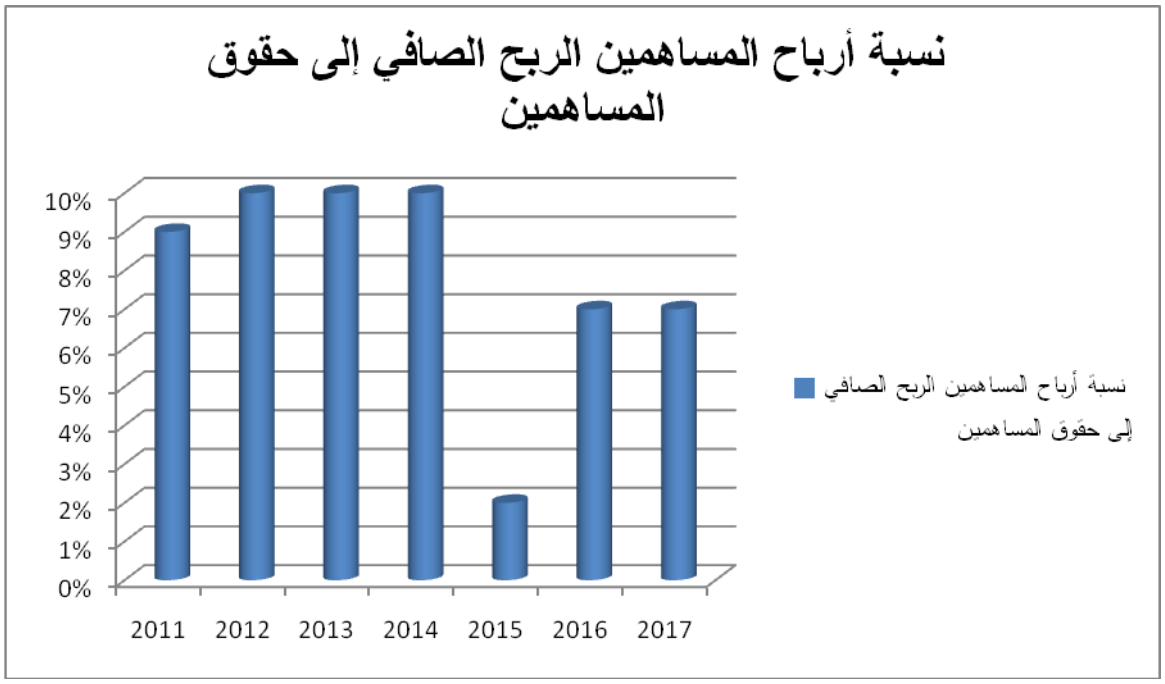
الجدول رقم(4–12): نسبة أرباح المساهمين الربح الصافي إلى حقوق المساهمين%

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
البنك السلام %	9	10	10	10	2	7	7

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك.

يتضح من الجدول أعلاه ارتفاع نسبي في نسبة أرباح المساهمين حيث بلغت سنة 2011 قيمة 9% وبلغت سنة 2012 نسبة 10% لتستقر النسبة إلى غاية سنة 2014، أما في سنة 2015 انخفضت إلى حدود 2%وهذه النسبة ضئيلة مقارنة بسنوات الدراسة بسبب انخفاض نتيجة البنك خلال 2015، ثم تستقر من جديد خلال سنوات 2016–2017، وهذا راجع إلى سياسة البنك المتبعة.

الشكل رقم(4–9): نسبة أرباح المساهمين الربح الصافي إلى حقوق المساهمين%



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك في الجدول أعلاه.

نلاحظ من خلال الشكل ارتفاع واستقرار ملحوظ من سنة 2011 إلى غاية سنة 2014 بينما شهد البنك انخفاض كلي ملحوظ في سنة 2015 أما سنة 2016–2017 فشهد ارتفاعا ملحوظا نتيجة لتحسن بسبب وجود تغيير في سياسة البنك.

ثامنا: مؤشر نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الموجودات:

يبين هذا المؤشر نسبة الربح الصافي بعد الضريبة إلى إجمالي الموجودات، و الجدول التالي يبين نسبة الربح الصافي إلى إجمال الموجودات

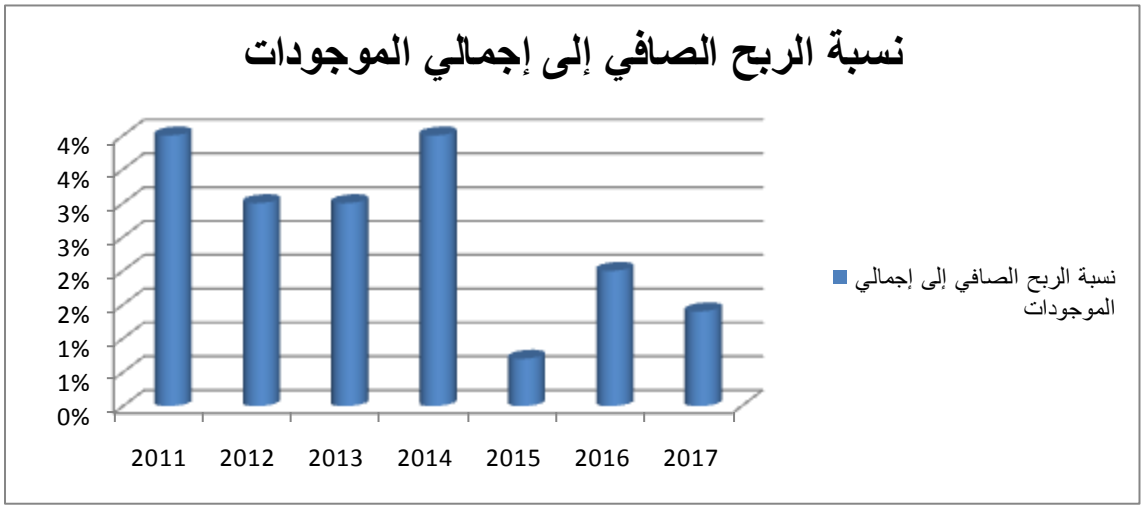
الجدول رقم(4–13): نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الموجودات%

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
البنك	4	3	3	4	0.7	2	1.4	3

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك .

يبين الجدول أعلاه أن الربح الصافي بلغت سنة 2011كانت قيمته 4 %وانخفضت سنة 2012-2013 إلى حدود 3% أما في سنة 2014 فلاحظ ارتفاع محسوس قدر ب4% بينما انخفض الربح الصافي في سنة 2015 إلى حدود 0.7% وهذه أقل نسبة للربح الصافي إلى إجمالي الموجودات للبنك ويرجع ذلك إلى تراجع النتيجة المحققة للبنك خلال هذه السنة، وفي سنة بدأ صافي الربح في الارتفاع ليصل في سنة 2016 إلى 2% وفي سنة2017 إلى 1.4%.

الشكل رقم(4–10): نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الموجودات.%



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك المبينة في الجدول أعلاه .

من الشكل أعلاه يتضح لنا تغير معدل الربح الصافي حيث شهد ارتفاعا في سنة 2011 بينما انخفض واستقر في سنة 2012-2013ليعاود الارتفاع سنة 2014 بينما في سنة2015 شهد انخفاضا حادا وهذا بسبب تراجع النتيجة المحققة للبنك خلال هذه السنة، ليعاود الارتفاع سنة 2016-2017 لتحسن النتيجة المحققة للبنك.

تاسعا: نسبة الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية.

الجدول رقم(4–14): نسبة الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية %

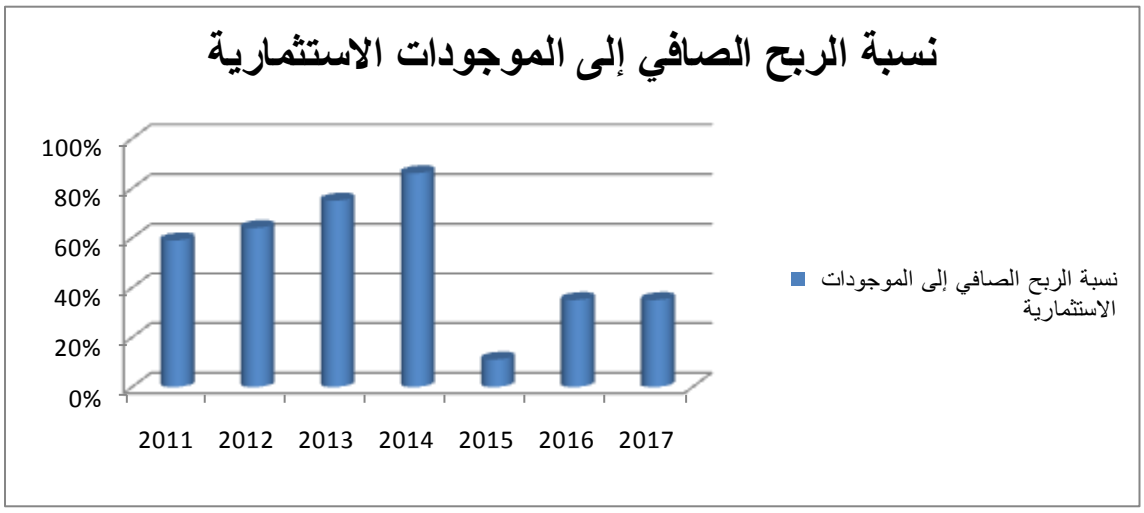
السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
البنك	59	64	75	86	11	35	35	52.14

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك.

يوضح الجدول أعلاه أن نسبة الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية في بنك السلام بلغت 52.14% في المتوسط ، حيث بلغت سنة2011قيمة59%لتشهد ارتفاعا سنة 2012 بقيمة64 %وفي سنة 2013 بقيمة 75% وكذا في سنة 2014 بقيمة 86% وتنخفض كليا في سنة 2015 إلى قيمة 11% وفي سنة 2016-2017 بلغت 35%.

إن هذا الأمر يؤكد أن بنك السلام في الغالب مطالب بالبحث عن الفرص الاستثمارية الناجحة والتي تحقق عائدا أفضل بدلا من البقاء في دائرة المرابحات قصيرة الأجل ذات العائد المنخفض.

الشكل رقم(4–11): نسبة الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية %



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك من الجدول أعلاه.

من الشكل أعلاه فإن البنك يشهد ارتفاعا مستمرا ومتزايدا من سنة 2011 إلى غاية 2014 ليعاود الانخفاض سنة 2015 نتيجة اعتماده على صيغ المرابحة قصيرة الأجل أما في سنة 2016-2017 فقد شهد ارتفاع واستقرار وهذا يرجع لسياسة التنويع والتطوير منتجاته المالية لزيادة أرباحه.

عاشرا: مؤشر نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الودائع:

هنالك ارتباط واضح بين حصة المودع من الربح وبين رغبته في الاستمرار بالإيداع في حسابات الاستثمار لدى البنك، بل بالإيداع في الحساب الجاري المرتبط عادة به، وإذا كانت نسبة العائد مهمة بالنسبة للمودعين بحيث نجد علاقة طردية بين حجم الودائع الاستثمارية والعائد الموزع مع وجود فترة تأخر زمنية بين المسبب وسببه، وبإمكان البنك أن يغري العملاء على البقاء معه من خلال تحسين خدماته على الرغم من ضعف العائد على الودائع، ا الجدول التالي يبين نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الودائع.

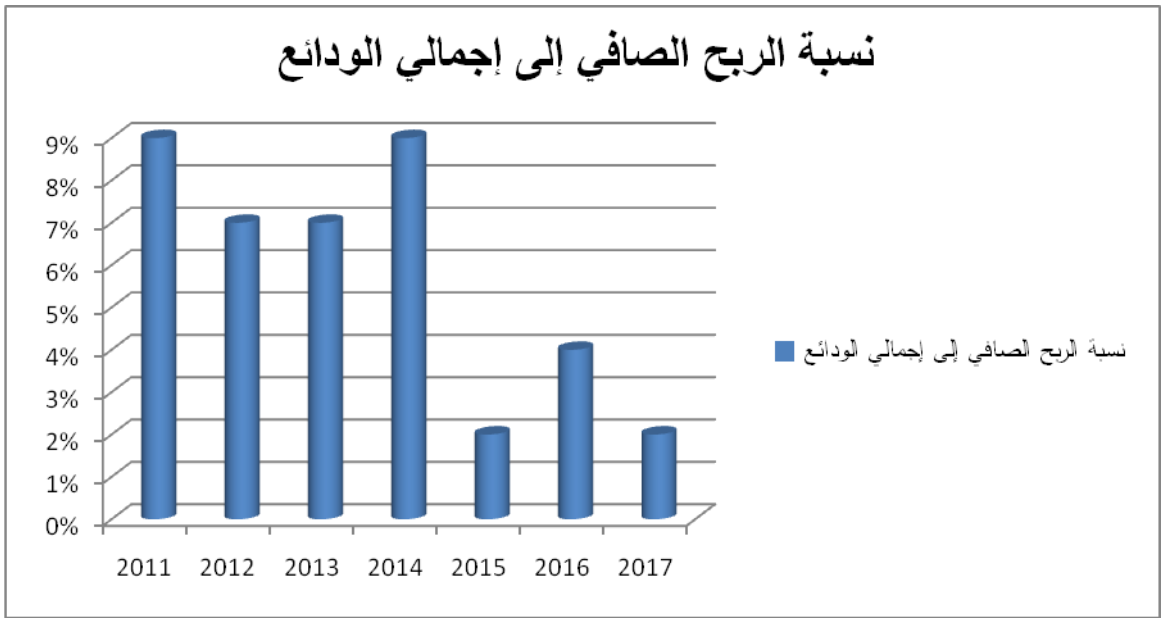
الجدول رقم(4–15): نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الودائع%.

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
بنك السلام	9	7	7	9	2	4	2	6.67

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة للبنك.

يتضح من الجدول أعلاه أن أقل نسبة للربح الصافي إلى إجمالي الودائع للبنك كانت في سنة 2015 وسنة 2017 بقيمة 2%، كما نلاحظ ارتفاع هذا المعدل في سنتي 2011و 2014 مع استقرار نسبي في بقية السنوات ، ويؤكد هذا الأمر على ما قيل عند الحديث عن مؤشر نسبة الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية وهو ضرورة البحث عن بدائل وفرص استثمارية ناجحة للودائع الاستثمارية.

الشكل رقم (4–12) : نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الودائع%.



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة للبنك من الجدول أعلاه.

يتضح من الشكل أعلاه أن نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الودائع شهد ارتفاعا من سنة 2011إلى سنة2014 لينخفض سنة 2015و2017 وهذا بسبب ارتباط حصة المودع من الربح وبين رغبته في

الاستمرار بالإيداع في حسابات الاستثمار لدى البنك، وهناك علاقة طردية بين حجم الودائع الاستثمارية والعائد الموزع مع وجود فترة تأخر زمنية بين المسبب وسببه،ليعاود الارتفاع سنة 2016 وذلك لسياسة البنك المنتهجة حيث أن البنك أن يغري العملاء على البقاء معه من خلال تحسين خدماته على الرغم من ضعف العائد على الودائع.

حادي عشر: مؤشر معدل نمو الاحتياطيات:

يعكس هذا المؤشر معدل نمو الاحتياطيات لمعرفة مدى قدرة البنك في التمكن من تخفيض الاحتياطيات الاختيارية بإتباع أسلوب إداري يضمن سلامة المركز المالي . والجدول التالي يبين مؤشر معدل نمو الاحتياطات.

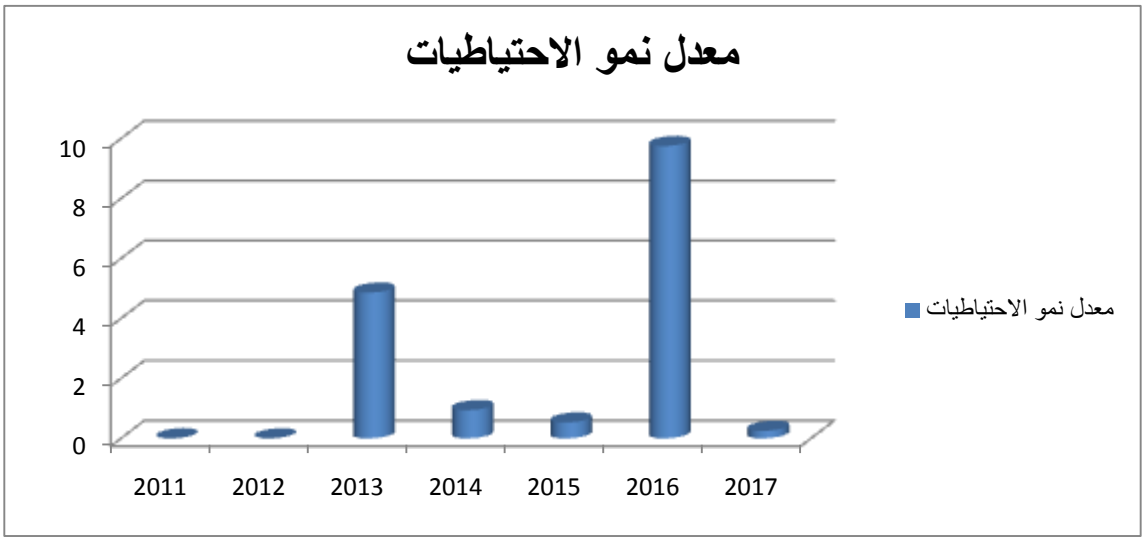
الجدول رقم(4–16): معدل نمو الاحتياطيات%

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
بنك السلام	0	0	4.86	9.4	5.3	9.75	25	272.2

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية للبنك.

يتضح من الجدول أعلاه أن هناك وضع متذبذب خلال السنوات ويرجع ذلك إلى السياسات التي يقرر البنك اتباعها في مساره الاستثماري، حيث أن معدل نمو الاحتياطات كان منعدما سنتي 2011-2012 أما في السنوات الموالية شهد ارتفاعا ملحوظا بلغ في سنة 2013قيمة 4.86%وفي سنة 2014 قيمة 9.34% لينخفض في سنة 2015 بقيمة 5.3% أما في سنة 2016 ارتفع بمعدل 9.75%ليصل ارتفاعه سنة 2017 إلى 25%، وهذا يعكس مدى قدرة البنك في التمكن من تخفيض الاحتياطيات الاختيارية بإتباع أسلوب إداري يضمن سلامة المركز المالي

الشكل رقم(4–13): معدل نمو الاحتياطيات%.



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية للبنك في الجدول أعلاه.

من خلال الشكل الموضح أعلاه يتبين أن البنك يتحكم في معدل نمو الاحتياطات حيث أنها منعدمة تماما في سنة 2011-2012 لترتفع بعد ذلك في سنة 2013 أما في سنة2014-2015 شهد انخفاضا ملحوظ ليعاود الارتفاع سنة 2016 ليصل إلى أعلى قيمة له ثم انخفض في سنة 2017 إلى أدنى قيمة له وهذا يدل على أن البنك قادر على التحكم في نمو الاحتياطات لده من خلال سياسته المتبعة.

المطلب الثالث: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير:(إدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، وإدارة السيولة)

يعد هدف الحفاظ على رأس المال من أهم الأهداف لأي مؤسسة مالية ومنها البنوك الإسلامية، ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال معايير: إدارة المخاطرة، وكفاية رأس المال، وإدارة السيولة، وللتأكد من هذه المعايير ومدى تحققها تأتي الدراسة المؤشرات التالية على مستوى التطبيق كما يلي:

الفرع الأول: مؤشر نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات (نسبة رأس المال):

يبين لنا الجدول التالي مؤشر قوة رأس المال في بنك السلام من خلال نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات.

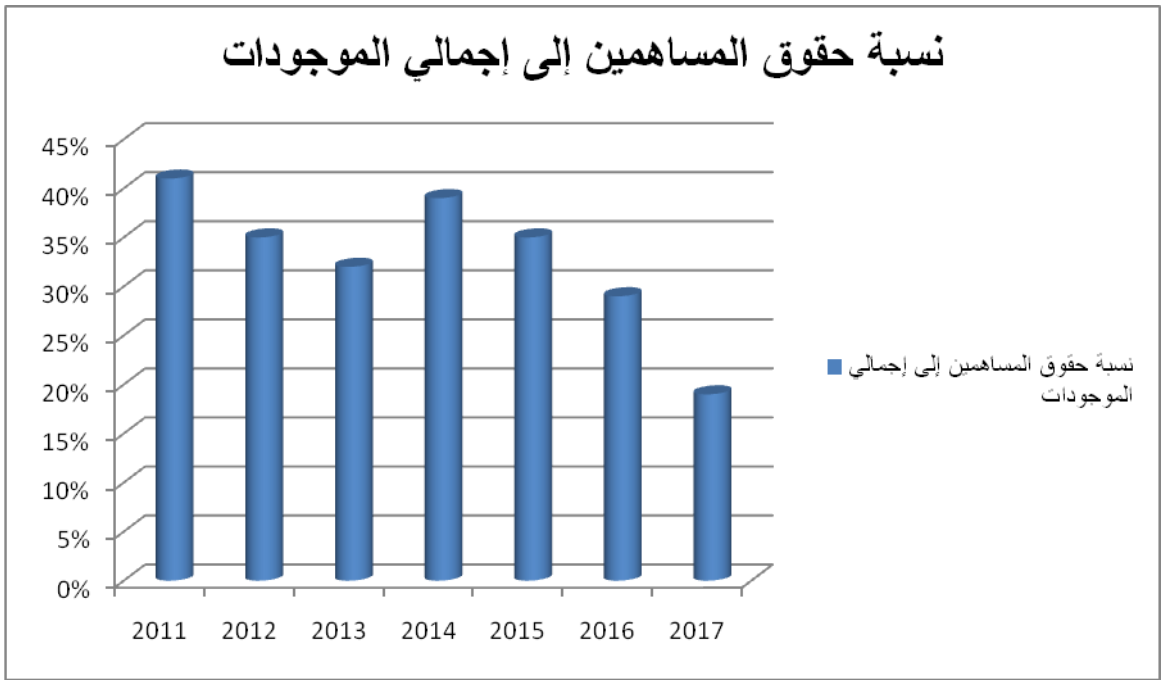
الجدول رقم(4–17): نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات%

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
بنك السلام	41	35	32	39	35	29	17	32.86

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن هذا المؤشر عرف استقرار نسبي خلال السنوات الأولى ففي سنة 2011 بلغ 41%وفي سنة 2012 بلغ 35% أما في سنة2013انخفض إلى 32% ليرتفع في سنة2014 إلى39% ليعاود الانخفاض تدريجيا ففي سنة 2015 بلغ قيمة35% وفي سنة 2016بلغ قيمة 29% ليصل في سنة 2017إلى قيمة17% وهذا التذبذب يرجع إلى انخفاض في حقوق المساهمين مقارنة بالموجودات.

الشكل رقم(4–14): نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات%



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك من الجدول أعلاه.

من الشكل أعلاه نلاحظ ارتفاع ملحوظ من سنة 2011 إلى غاية 2015 ثم نلاحظ أن نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات تراجعت في سنة2016 لتواصل التراجع في سنة2017 ويفسر ذلك باحتياج بنك السلام إلى نسبة أعلى من رأس المال إلى مجموع الموجودات أي مؤشر أعلى لكفاية رأس المال، وذلك لأنه يجمع صفتي البنك التجاري والبنك الاستثماري.

الفرع الثاني: مؤشر معدل نمو إجمالي الموجودات:

الزيادة في الموجودات دلالة كبيرة على قدرة البنك على النمو والاستمرار، ولها دلالة أيضا على قدرة البنك على توليد الإيرادات، لأن النمو في الموجودات لا يزيد من كمية الأموال التي يستطيع البنك استثمارها وحسب، بل يزيد من قدرة البنك على الاستثمار في مشروعات ذات عوائد أعلى، أي أنه يمكن البنك من تحسين نوعية استثماراته برفعها إلى مستوى نوعي أعلى في الاستثمار، وكلا الأمرين يؤثران بشكل كبير في زيادة ربحية البنك الإسلامي.

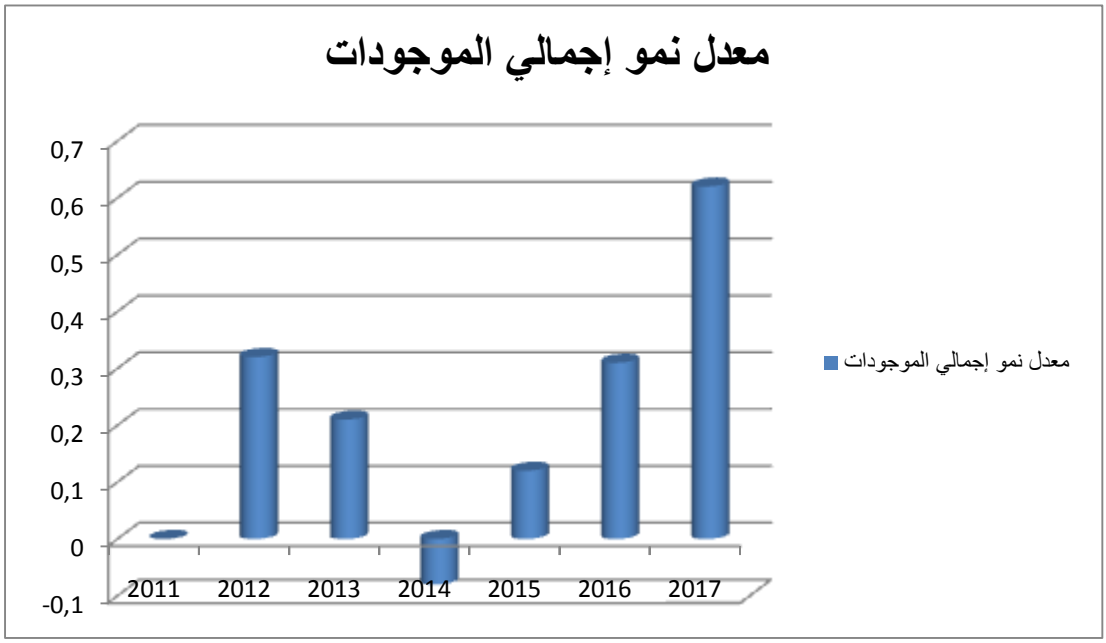
الجدول رقم(4–18): معدل نمو إجمالي الموجودات%.

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
بنك السلام	0	+32	+21	-8	+12	+31	+62	25

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية للبنك.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن بنك السلام لم يستطع أن يحافظ على مستوى مستقر من التطور في معدل النمو لإجمالي موجوداته، فنجد أن البنك قد تراجع في سنة 2014 حيث بلغت النسبة 8–% ثم بدأ بالتحسن حتى عام 2016 بنسبة31+% 1ثم أظهر تحسنا كبيرا في 2017 بمعدل نمو 62+%.و يرجع ذلك إلى الزيادة في ودائع العملاء، إذ حافظ البنك على مستوى مناسب من النمو ويعد سببا في زيادة المحافظة على المال والحفاظ على مستوى مناسب من الربحية، الأمر الذي يوحي بوجود سبب متعلق بنوعية الإدارة وأساليب تعاملها مع عملاء البنك مما يعني قدرتها على المحافظة على عملاء البنك وزيادتهم باجتذاب عملاء جدد.

الشكل رقم(4–15): معدل نمو إجمالي الموجودات%.



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية للبنك في الجدول أعلاه.

الشكل أعلاه يتضح لنا وجود تذبذب ملحوظ خلال السنوات محل الدراسة حيث نلاحظ ارتفاعه في سنة 2012 ثم يبدأ في الانخفاض بداية من سنة 2013 إلى غاية 2016 ليعاود الارتفاع إلى أعلى قيمة له 2017 يرجع ذلك إلى الزيادة في ودائع العملاء، إذ حافظ البنك على مستوى مناسب من النمو ويعد سببا في زيادة المحافظة على المال والحفاظ على مستوى مناسب من الربحية، الأمر الذي يوحي بوجود سبب متعلق

بنوعية الإدارة وأساليب تعاملها مع عملاء البنك مما يعني قدرتها على المحافظة على عملاء البنك وزيادتهم باجتذاب عملاء جدد.

الفرع الثالث: مؤشر معدل تطور الموجودات الاستثمارية:

يعد تطور الموجودات الاستثمارية مؤشرا ايجابيا يدل على مدى قدرة البنك الإسلامي على توظيف الأموال الموجودة لديه، و الجدول التالي يوضح معدل تطور الموجودات الاستثمارية في بنك السلام.

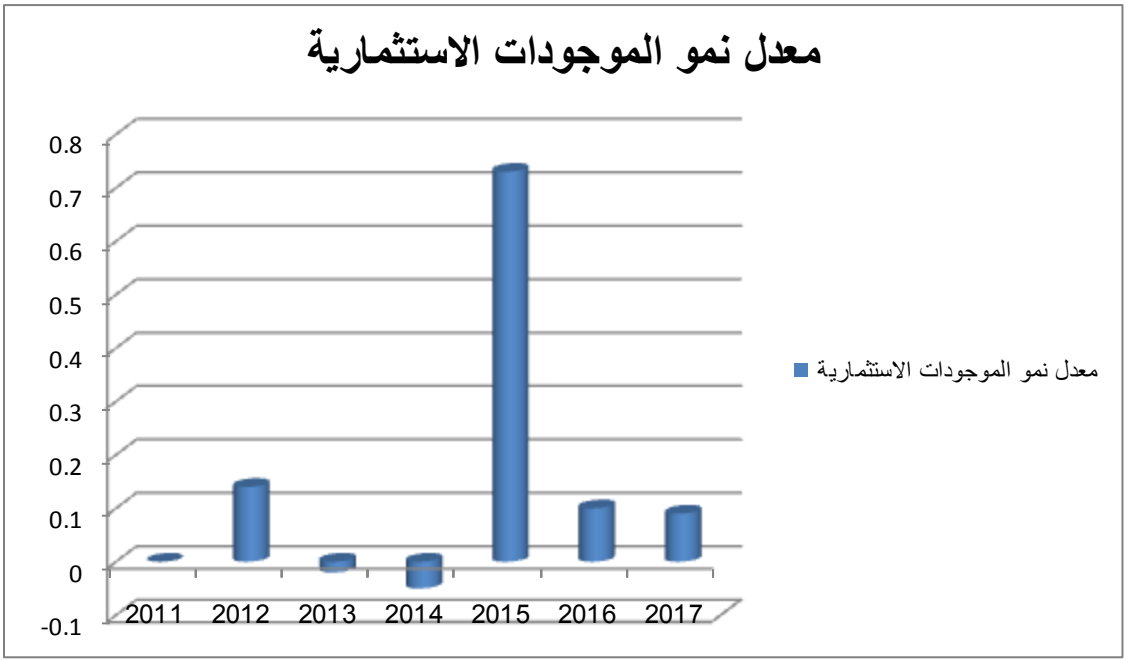
الجدول رقم(4–19): معدل نمو الموجودات الاستثمارية%

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
بنك السلام	0	+14	-2	-5	+73	+10	+9	16.5

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك.

إن إلقاء نظرة على الجدول أعلاه تؤكد أن بنك السلام لم يوجه سياسته نحو الاستثمار لاسيما خلال سنتي 2013و2014، باستثناء سنة 2015 إذ استطاع البنك زيادة معدل استثماراته بأكثر من الزيادة في معدل نمو إجمالي موجوداته وهذا مؤشر جيد.

الشكل رقم(4–16): معدل نمو الموجودات الاستثمارية%.



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك في الجدول أعلاه.

من الشكل أعلاه نلاحظ أن معدل نمو الموجودات الاستثمارية كان منخفضا من سنة 2012 إلى غاية سنة 2014 ليشهد ارتفاعا بارزا سنة 2015أما في سنة 2016-2017 فيلاحظ أنه انخفض نتيجة لعد توجيه البنك سياسته نحو الاستثمار وزيادة موجوداته الاستثمارية.

الفرع الرابع: مؤشر نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات.

تتأثر هذه النسبة بشكل مباشر بالسياسة النقدية للبنك المركزي فضلا عن تأثرها بالمنهج الاستثماري للبنك نفسه وسياسته في التربص لانتظار الفرص وفي حدود السلامة النقدية التي يتبناها كما سبق وأسفلنا.

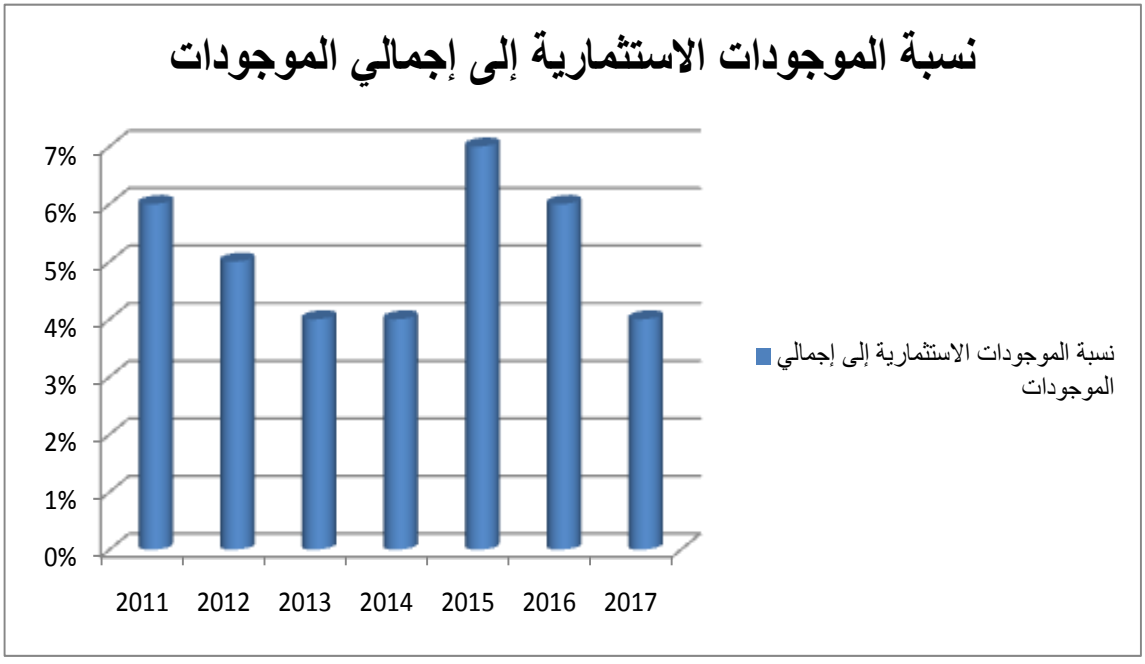
الجدول رقم(4–20): نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات%

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
بنك السلام	6	5	4	4	7	6	4	5.14

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن نسب الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات كانت منخفضة ومستقرة نسبيا خلال سنوات الدراسة، حيث بلغ 6%سنة 2011 وفي سنة 2012 بلغ 5% ليستقر سنة 2013-2014 إلى نسبة 4 %ليرتفع سنة 2015 بقيمة 7%وفي سنة 2016 انخفض إلى نسبة 6% وكذا سنة 2017 إلى نسبة 4% ويعتبر هذا المؤشر سيء في جانب الربحية لكنه من الناحية الأخرى يخفض مخاطر في جانب السيولة، وتحقيق الملائمة بين السيولة والربحية أمر في غاية الأهمية.

الشكل رقم (4–17): نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات%



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك في الجدول أعلاه.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه ارتفاع نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات في سنة 2011 لينخفض في سنة2012-2013-2014 أما في سنة 2015 فقد وصل الارتفاع إلى ذروته بينما في سنة 2016-2017عاود الانخفاض وهذا راجع لسياسة البنك في إدارة المخاطر وتحقيق الربحية.

الفرع الخامس: معدل تطور الموجودات النقدية والبنكية:

إن البنوك الإسلامية بشكل عام مدعوة للمحافظة على جانبي التوازن بين السيولة لمواجهة الطلب، إذ يعكس هذا المؤشر مقدار معدلات النمو للموجودات النقدية والبنكية ومدى قدرة البنك على خفض هذا المقدار و الجدول التالي يبين معدل تطور الموجودات النقدية والبنكية في بنك السلام.

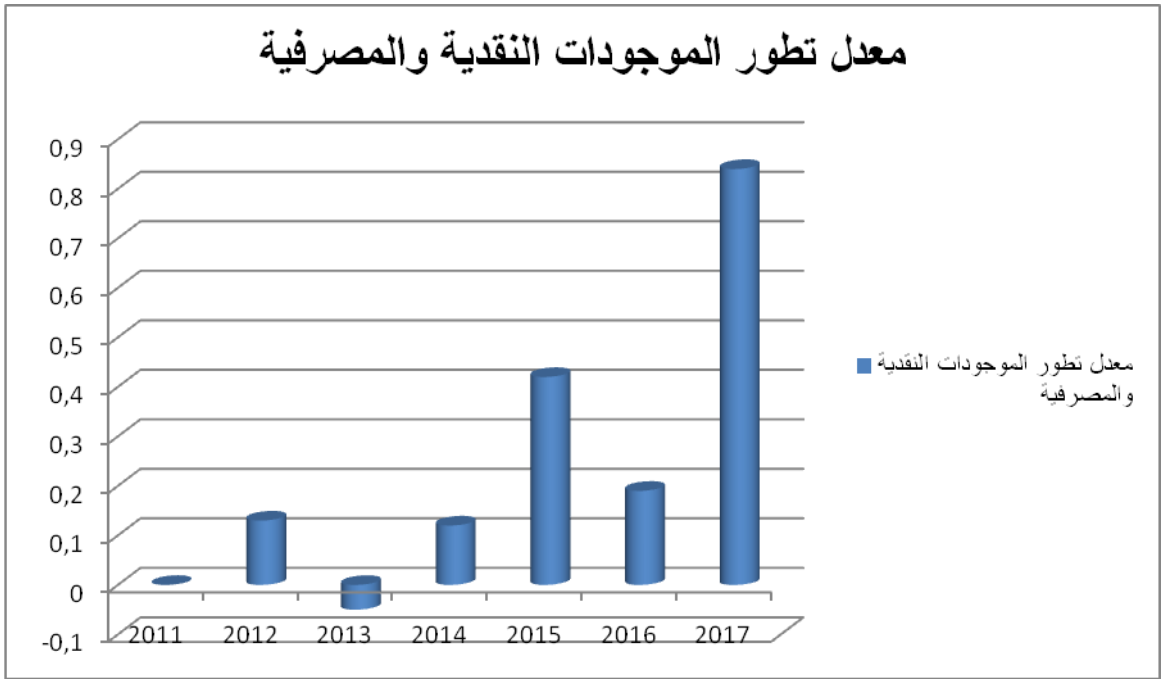
الجدول رقم(4–21):معدل تطور الموجودات النقدية والمصرفية%

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
بنك السلام	0	+13	-5	+12	+42	+19	+84	27.5

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك.

يتضح من الجدول أعلاه أن جهود بنك السلام في التقليل من تعطل أمواله قد جاءت بنتائج غير متساوية ومتذبذبة خلال سنوات الدراسة،حيث بلغت الموجودات النقدية للبنك في سنة2012نسبة13% وفي سنة 2013 انخفضت كليا بنسبة –5%لتشهد في السنوات الموالية تحسنا ملحوظا ففي سنة 2014 بلغت نسبة 12% وفي سنة 2015 قيمة 42% وانخفضت سنة 2016 إلى قيمة 19 %لتعاود الارتفاع في سنة 2017 إلى 84%وكان هذا بارزا ،وقد كان متوسط معدل النمو للبنك بحدود 27.5%.

الشكل رقم(4–18): معدل تطور الموجودات النقدية والمصرفية%



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك المبينة في الجدول أعلاه.

يتضح من خلال الشكل وجود تذبذب في نسبة الموجودات النقدية والمصرفية للبنك خلال سنة 2012 إلى غاية سنة2016 لتشهد سنة 2017 ارتفاعا بارزا في معدل نموها ويرجع ذلك إلى ومدى قدرة البنك على

خفض هذا المقدار من خلال تشغيل موجوداته النقدية في أجه استثمارية ملائمة أخرى وسياسته الاستثمارية التي توائم بين الربحية والمخاطرة.

الفرع السادس: مؤشر نسبة الموجودات النقدية والبنكية إلى إجمالي الموجودات:

يبين الجدول التالي نسبة الموجودات النقدية والبنكية إلى إجمالي الموجودات في بنك السلام.

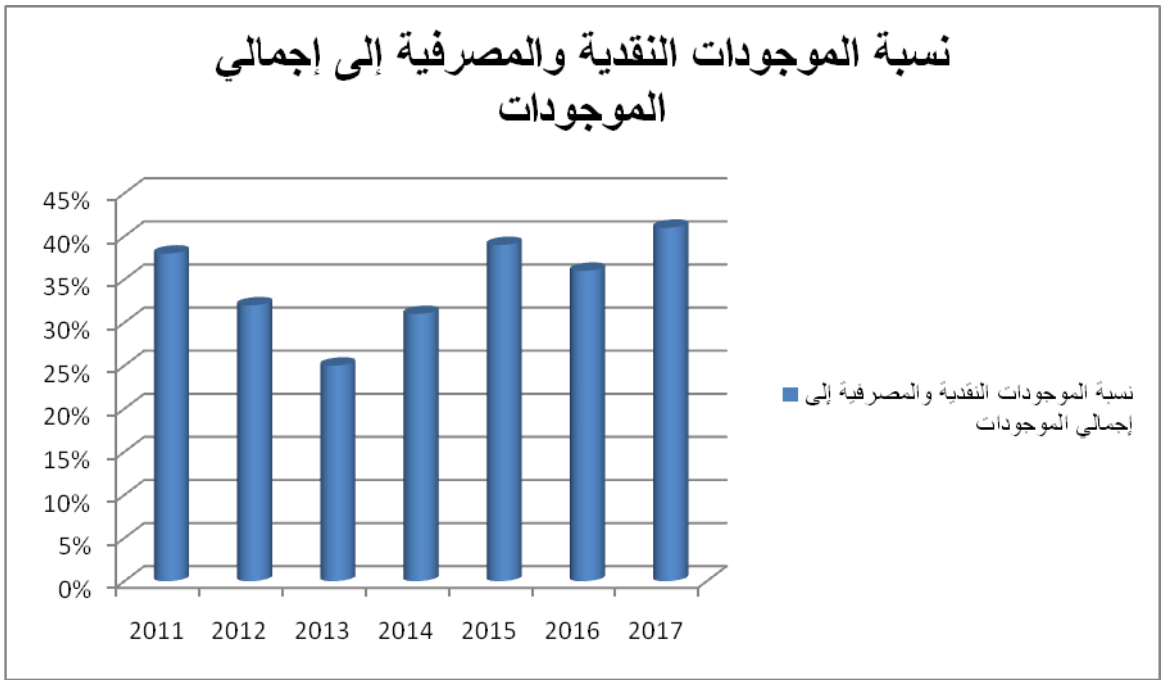
الجدول رقم(4–22): نسبة الموجودات النقدية والبنكية إلى إجمالي الموجودات%.

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
بنك السلام	38	32	25	31	39	36	+41	34.6

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك.

يوضح الجدول أعلاه أن نسب الموجودات النقدية والبنكية إلى إجمالي الموجودات في بنك السلام خلال السنوات محل الدراسة متقاربة ودون نسبة 41%، حيث بلغت سنة 2011 قيمة 38 %أما في سنة 2012 فبلغت قيمة32% لتواص الانخفاض في سنة 2013 فكانت قيمتها 25%أما سنة 2014 فبلغت 31% لتعاود الارتفاع في سنة2015 ب 39% وفي سنة 2016 انخفضت النسبة لتصل إلى 36 %وفي سنة 2017 لوحظ ارتفاعا بنسبة 41% .

الشكل رقم(4–19): نسبة الموجودات النقدية والبنكية إلى إجمالي الموجودات%.



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك المبينة في الجدول أعلاه.

من خلال الشكل الموضح أعلاه نلاحظ ارتفاع نسبة الموجودات النقدية والمصرفية إلى إجمالي الموجودات في سنة 2011 وتنخفض تدريجيا من سنة 2012 إلى سنة 2013 لتعاود الارتفاع إلى غاية سنة 2015، وفي سنة 2016 انخفضت نسبيا لتعاود الارتفاع سنة 2017، ويفسر هذا التغير في سياسات البنك الاستثمارية المتبعة.

الفرع السابع: معدل كفاية رأس المال:

يعكس هذا المؤشر مدى قدرة البنك السلام على الإيفاء بمتطلبات لجنة بازل فضلا عن متطلبات البنك المركزي في بلدنا،

نجح بنك السلام في الإيفاء بمتطلبات كفاية رأس المال للجنة بازل الثانية فضلا عن متطلبات البنك المركزي، وقد كان في حدود النسبة المطلوبة وفق لجنة بازل هي 8%.

الفرع الثامن: مؤشر نسبة السيولة النقدية

يبين الجدول التالي نسبة السيولة في بنك السلام وقد سبق التفصيل في آلية احتسابها.

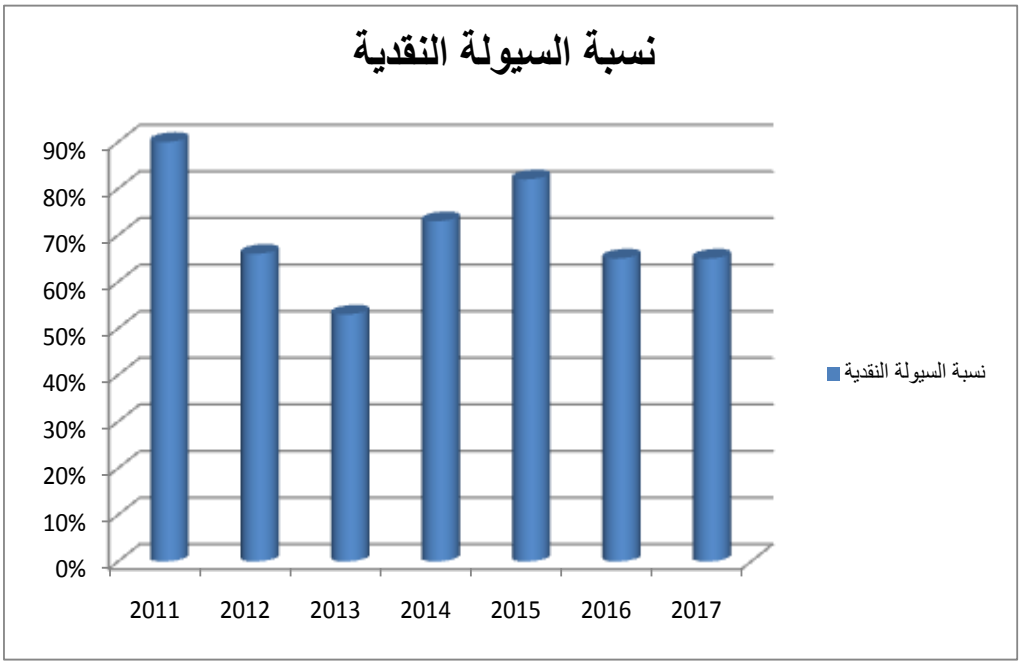
الجدول رقم (4–23): نسبة السيولة النقدية%

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
بنك السلام	90	66	53	73	82	65	65	70.57

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن نسب السيولة ببنك السلام كانت مرتفعة نسبيا خلال السنوات محل الدراسة ، حيث بلغت في سنة 2011 قيمة 90% لتنخفض في سنة 2012 إلى 66% و53%في سنة 2013 لترتفع سنة 2014 إلى 73% وفي سنة 2015 بلغت 82%أما في سنة 2016–2016 فقد انخفضت واستقرت بنسبة 65% مما يؤكد على ضرورة البحث في آلية توظيف أكبر لهذه السيولة، وهذا مطلب شرعي يحقق مقصود الشارع في حفظ المال دون أن يصل إلى الحد الأدنى الذي يفقده إمكانية مواجهة السحب في الظروف العادية أو الاستثنائية.

الشكل رقم(4–20): نسبة السيولة النقدية%



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك من الجدول أعلاه.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن نسبة السيولة في بنك السلام مرتفع سنة 2011 وهذا مؤشر سيئ يعكس عدم توظيف أموال البنك، أما في سنة 2012-2013 انخفض تدريجيا ليدل على أن البنك قد وظف نسبة من السيولة الموجودة لديه،أما في 2014-2015 ارتفع نسبيا نتيجة تحقيق سيولة من مشاريعه الاستثمارية ليعاود توظيفها وهذا ما يفسر انخفاضها في سنة 2016-2017.

لقد كان معدل كفاية رأس المال ونسبة السيولة النقدية في هذا البنك أقرب ما تكون إلى متطلبات بازل .

المطلب الرابع: مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الاقتصادي والاجتماعي

تبين فيما سبق أن البنوك الإسلامية بشكل عام وبنك السلام بشكل خاص أن المساهمة في تحقيق التنمية من أهم أهدافها ويأتي هذا الطلب لمعرفة مدى تحقق معيار مدى إسهام البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية ويتبين ذلك من خلال المطالب التالية:

الفرع الأول: مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الاقتصادي

تعتبر التنمية الاقتصادية من أهم أولويات البنوك الإسلامية، وللتعرف على مدى تحقق معيار مدى إسهام بنك السلام في تحقيق التنمية الاقتصادية لا بد من دراسة المؤشرات التالية:

أولا: مؤشر نسبة التوظيف المخاطر إلى التوظيف غير المخاطر.

يعكس هذا المؤشر معيار سلامة البنك الشرعية من خلال مدى اعتماد البنك على التوظيف في مجال المشاركة (أي التوظيف المخاطر) مقابل اعتماده على التوظيف غير المخاطر في مجال الديون، فكلما زادت نسبة توظيفه في مجال المشاركات معناه اقترابه من معيار السلامة الشرعية والجدول رقم (..) يبين مدى اعتماد البنوك المستخدمة في الدراسة على التوظيف المخاطر من خلال آلية المشاركة في الربح والخسارة غنما وغرما

الجدول رقم(4–24): نسبة المشاركات والمضاربات إلى المرابحات

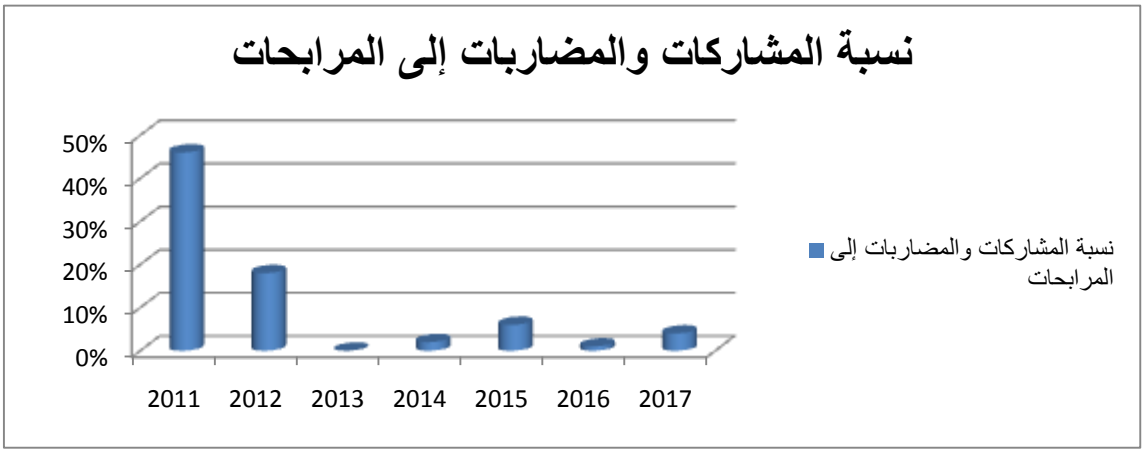
السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
بنك السلام	46	18	-	2	6	1	4	12.83

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك وقد تم اعتماد المشاركة والمضاربة في المشاركات وبيع المرابحة للآمر بالشراء والبيع الآجل في المرابحات.

يوضح الجدول أعلاه أن نسبة المشاركات والمضاربات إلى المرابحات كانت في سنة 2011 بقيمة 46%لتنخفض في السنوات الموالية ففي سنة 2012 بلغ نسبة 18% أما في سنة 2013 فالبنك اعتمد على صيغة المرابحات وانعدمت المضاربات والمشاركات وفي سنة 2014 كانت النسبة 2% لترتفع في سنة 2015 إلى 6% ثم تنخفض في سنة 2016 لتصل إلى 1%أما سنة 2017 بلغت 4% .

وهذه النسبة ضئيلة ولا تبشر بمستوى جيد من تحقق المعيار في بنك السلام فالبنك ينحو منحى التمويل بالمرابحة، وهذا يؤدي إلى تراجع في مصداقيته أمام زبائنها وبالتالي تراجع مستوى أدائها وانحرافه في التمويل عما نظرت له.

الشكل رقم(4–21): نسبة المشاركات والمضاربات إلى المرابحات.



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في الجدول أعلاه.

من خلال الشكل أعلاه يتبين أن البنك كان يعتمد على صيغة المشاركة والمضاربة بنسبة كبير في سنة 2011 و على غرار السنوات الأخرى التي شهدت انخفاض هذه الأخيرة مقارنة بالمرابحة وهذا يدل على أن البنك يركز في نشاطه على صيغة المرابحة بشكل كبير في السنوات الأخيرة لأنها قريبة من أسلوب التمويل التقليدي، وأكثر ملائمة للخبرة المتوفرة لدى الموارد البشرية المتاحة لبنك السلام، ولأن مقدار الربح في المرابحة محدد سلفا، ومعلوم مقدارا بعكس الحال بالنسبة للأساليب الأخرى مثل المشاركة والمضاربة..

ثانيا: المؤشر الأول نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل:

وهذا المؤشر يعني أنه كلما كان البنك معتمدا في تمويله على تمويل القطاعات الإنتاجية، فإن هذا يعني بالضرورة أن البنك يساهم في التنمية الاقتصادية في المجتمع وذلك بقدر النسبة التي يصل إليها.

الجدول رقم(4–25): نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل%

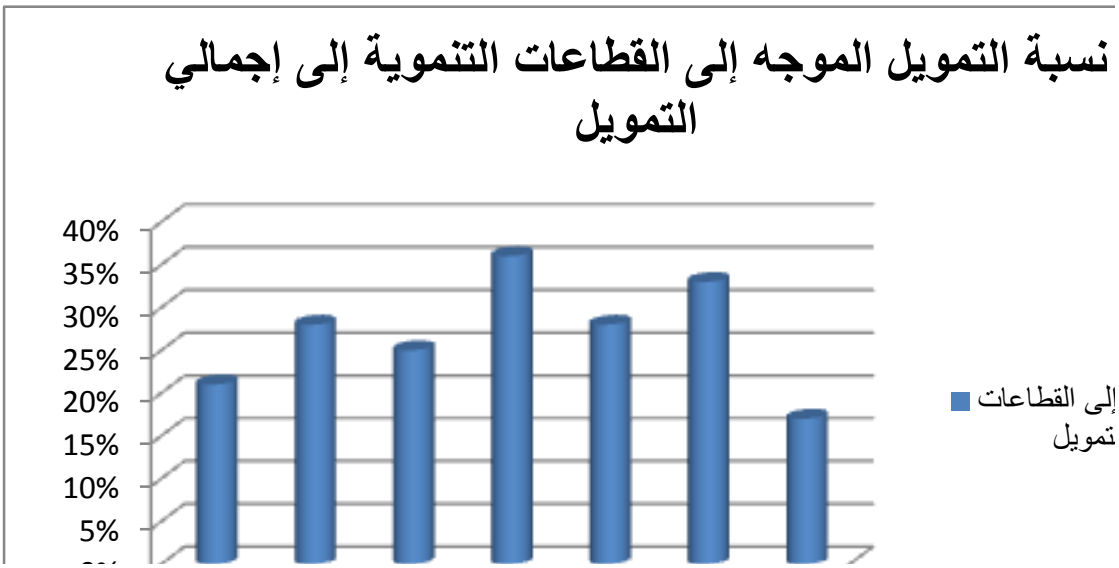
السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
بنك السلام	21	28	25	36	28	33	17	26.86

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك.

من خلال الجدول أعلاه يتضح تذبذب في نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل حيث بلغ سنة 2011 نسبة 21% وارتفع في سنة 2012 بنسبة 28 %لينخفض سنة 2013 بنسبة 25%ثم ارتفع سنة 2014 إلى 36% وانخفض بنسبة 28% سنة 2015 ليرتفع في سنة 2016 إلى 33% أما في سنة 2017نخفض إلى حدود 17%.

وهذا يدل على أن البنك لا يستهدف بشكل كبير تلك القطاعات التي تؤثر في متغيرات الاقتصاد الكلي مثل الزراعة والصناعة مع أن من أهم أسسه وأهدافه التي يعلن عنها مساهمته بالتنمية الاقتصادية، إن هذه النتيجة تؤشر حالة البنك ومدى تدني مساهمتها في التنمية الإقتصادية.

الشكل رقم(4–22): نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل%



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك في الجدول أعلاه.

من الشكل أعلاه نلاحظ وجود تذبذب في نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل حيث كان يرتفع وينخفض من سنة لأخرى طيلة السنوات محل الدراسة وهذا يرجع إلى أن البنك لا

يساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية في المجتمع بالرغم من أن أهم أسسه وأهدافه التي يعلن عنها مساهمته بالتنمية الاقتصادية .

ثالثا: مؤشر نسبة التمويل متوسط وطويل الأجل إلى إجمالي التمويل

يعكس هذا المؤشر مدى اعتماد البنك على التمويل قصير الأجل وبالتالي مدى مساهمته في التنمية الاقتصادية، فزيادة هذا النوع من التمويل تكون على حساب التمويل متوسط وطويل الأجل.

الجدول رقم(4–26): نسبة التمويل قصير الأجل إلى إجمالي التمويل%

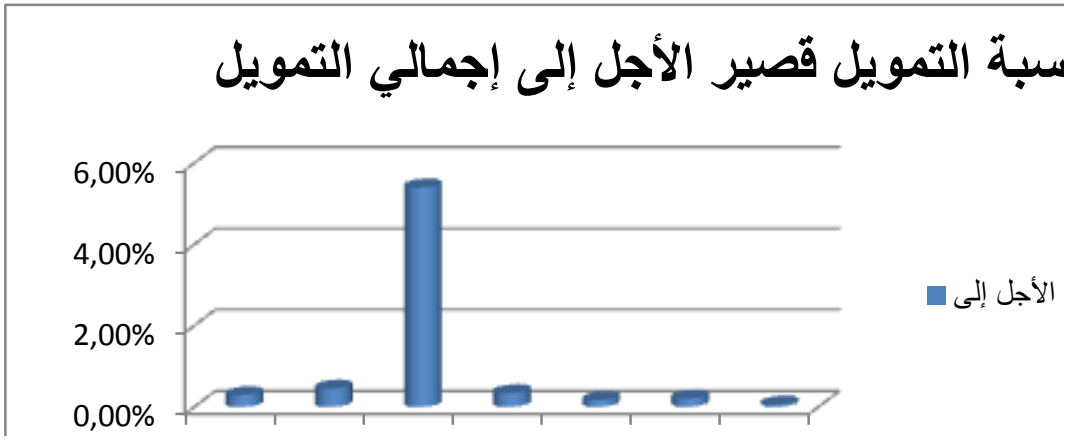
السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
بنك السلام	0.29	0.45	5.4	0.34	0.17	0.21	0.6	0.99

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية لبنك السلام.

يتبين من الجدول أعلاه اتجاه البنك نحو التمويل قصير الأجل على حساب التمويل متوسط وطويل الأجل، حيث بلغت نسبة التمويل القصير الأجل في سنة 2011 قيمة 0.29% أما في سنة 2012 ارتفعت إلى 0.45% ووصلت الارتفاع لتصل إلى حدود 5.4% أما في سنة 2015 انخفضت إلى حدود 0.17% وفي سنة 2016 انخفضت إلى 0.21%لتصل في سنة 2017 إلى 0.6% .

ويدلنا هذا الأمر على سهوله إجراء تطبيق المرابحة مقارنة بإجراءات تطبيقات أسلوبي المشاركة و المضاربة, فهي قريبة من أسلوب التمويل التقليدي، وأكثر ملائمة للخبرة المتوفرة لدى الموارد البشرية المتاحة لبنك السلام، ولأن مقدار الربح في المرابحة محدد سلفا، ومعلوم مقدارا بعكس الحال بالنسبة للأساليب الأخرى مثل المشاركة والمضاربة.

الشكل رقم(4–23): نسبة التمويل قصير الأجل إلى إجمالي التمويل%.



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية لبنك السلام في الجدول أعلاه.

نلاحظ من خلال الشكل انخفاض في نسبة التمويل القصير أجل إلى إجمالي التمويل على غرار سنة 2013 الذي لوحظ وجود ارتفاعا بارزا ، بينما يعود في سنة2014 إلى الانخفاض مجددا ليصل إلى أدنى

نسبة له في سنة2017 ويدل هذا اعتماد البنك على التمويل قصير الأجل وبالتالي مساهمته في التنمية الاقتصادية، فزيادة هذا النوع من التمويل تكون على حساب التمويل متوسط وطويل الأجل حسب صيغ التمويل المستخدمة من طرف البنك والملاحظ أن بنك السلام يعتمد بشكل كبير على صيغة المرابحة للمزايا التي تتميز بها والمذكورة سابقا.

رابعا: مؤشر نسبة التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي التمويل.

يعد التمويل لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دعائم المؤسسات المالية التي تنادي بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد أفردت كثير من الدول صناديق حكومية وخاصة لدعم هذه المشروعات، ومن هذا فإن بنك السلام الجزائري أولى من غيره في الاهتمام بهذا النوع من التمويل. و الجدول التالي يبين نسبة التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي التمويل في بنك السلام.

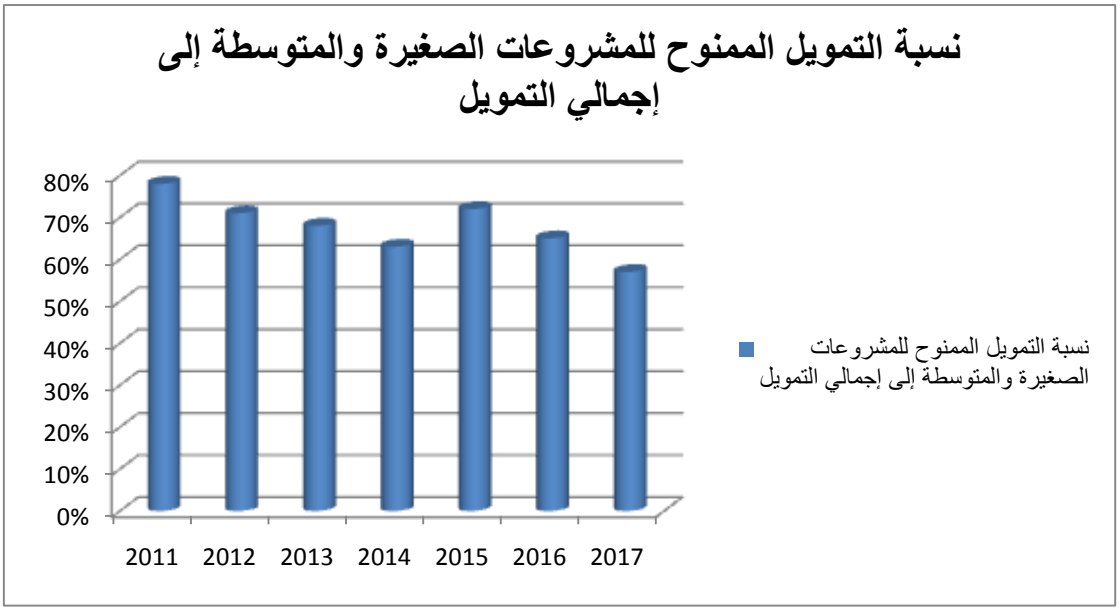
الجدول رقم 4–28: نسبة التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي التمويل%.

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
بنك السلام	78	71	68	63	72	65	57	67.71

المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك.

من الجدول أعلاه يتضح لنا أن نسبة التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تتفاوت بنسب معقولة حيث بلغت 78% سنة2011 وفي سنة 2012 انخفضت نسبيا لتصل إلى 71%وواصلت الانخفاض إلى غاية 2014فكانت قيمتها 63% أما في سنة 2015 عادت للارتفاع حيث بلغت نسبة 72% لتنخفض من جديد إلى ما قيمته 65% أما سنة 2017 وصلت إلى 57 %كأدنى نسبة مسجلة خلال سنوات الدراسة، ويدل هذا على اهتمام البنك بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يتضح ذلك من خلال نسبة المبالغ الممنوحة لتلك المشاريع مقارنة بحجم التمويل الإجمالي الممنوح في بنك السلام.

الشكل رقم 4–23: نسبة التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي التمويل%.



المصدر: الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك المبينة في الجدول أعلاه.

الفرع الثاني: مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الاجتماعي

تعتبر البنوك الإسلامية التنمية الاجتماعية من ضمن أولوياتها، وللتعرف على مدى تحقق معيار مدى إسهام البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية لا بد من دراسة المؤشرات التالية:

أولا: مؤشر نسبة الزكاة المستحقة إلى حقوق الملكية:

تتباين البنوك الإسلامية في مسألة إخراج الزكاة من قبل إدارة البنك بين بنك وآخر وذلك تبعا لأنظمة هذه البنوك الأساسية، بالنسبة لبنك السلام فلم يوضح ذلك في تقاريره السنوية وهذا لأنه يترك أمر توزيع الزكاة للمساهمين ومنه فإن النظام الداخلي في البنك لا يخول الإدارة حق توزيع الزكاة على المساهمين.

ثانيا : نسبة التبرعات إلى حقوق الملكية:

تعتبر التبرعات من أهم ما يميز البنوك الإسلامية خصوصا إذا اقتصرت الزكاة المفروضة عن أداء الدور المنوط بها فبنك السلام مثل كل البنوك الإسلامي يعتمد على صندوق للتبرعات يساهم من خلاله في دعم أصحاب المشاريع الصغيرة والمستثمرين لدعم التنمية الاقتصادية في المجتمع.

المبحث الرابع: تطوير المنتجات الإسلامية في بنك السلام.

بالرغم من النجاحات الكبيرة المتحققة، والنمو المتزايد، والتطور الكمي الذي حققه بنك السلام في مجال الصناعة المالية الإسلامية منذ نشأته، ما زال هذا الأخير يواجه بقوة تحديات ومخاطر تهدد وجوده ومستقبله، وعليه فان البنك بحاجة إلى تصميمٌ وابتكار منتجات مالية جديدة تستجيبٌ لاحتياٌجات العملاء وتطور الأسواق، وهو يعتبر مطلبا أساسياٌ لكي تستمر الصناعة في نموها وانتشارها، والذي بدوره يساعد في الوصول إلى شرائح أكبر من العملاء، ويقلل من مخاطر الاستثمار ويساهم في تنويع مصادر الربحية للمؤسسات المالية الإسلامية وهذا ما تهدف إليه الهندسة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى دعم المركز التنافسي لها.

المطلب الأول: الأساس المعتمد لتطوير المنتجات المالية الإسلامية في بنك السلام

لقد كان تنوع المنتجات المالية هو السمة المميزة لبنك السلام منذ نشأته، فكما اشرنا سابقا لا يعتمد بنك السلام على صيغ الإقراض والاقتراض بفائدة كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الماليةٌ التقليدية، بل هو يقدم في أساسه النظري شريحة واسعة من المنتجات ترتكز على فقه المعاملات المتضمن لمختلف عقود التمويل والاستثمار :عقود البيوع، عقود المرابحة والسلم والاستصناع، وعقود الإجارة،وعقود المشاركات...وغيرها من العقود التي سبق ذكرها.[1]

الفرع الأول: الواقع التطبيقي لصناعة الهندسة المالية الإسلامية في بنك السلام.

لقد كان الواقع التطبيقي الذي أفرزته تجربة بنك السلام لصناعة الهندسة المالية الإسلامية على نفس المستوى النظري المأمول حيث تمكن البنك خلال السنوات العشر من التموقع في السوق البنكي كنمو متميز للمؤسسة البنكية الحريصة على إحياء تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة في المعاملات المالية وكواقع معاش يلمسه المواطن في حياته اليومية، وقد تمكن من تخطي الصعوبات وتصويب المسار وتطوير وتنويع المنتجات وكسب ثقة واهتمام المتعاملين والمواطنين، واتتها سياسة جوارية منفتحة تعتمد مبدأ الشمول المالي والموازنة بين بنك المؤسسة وبنك التجزئة وبين استقطاب الموارد وعمليات التمويل، وكان من ثمار هذه السياسة الاستيعابية الشاملة توسع محفظة البنك وتحسن جودتها وتنامي مداخيله الصافية مع تحكم في المصاريف كما أشرنا سابقا.

إن ما يميز بنك السلام الجزائر عن باقي البنوك العاملة في السوق الجزائري، ليس فقط مطابقة معاملاته مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بل الالتزام الصارم في تطبيقها والتنفيذ الحرفي لقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك، وفي إطار ذلك، فقد حرص مسيرو البنك والعاملون به على الالتزام التام بتوجيهات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، حيث يتم القيام بعملية تدقيق شرعي بصفة دورية لمختلف عمليات البنك من قبل

[1] موقع بنك السلام الجزائري/ مرجع سبق ذكره،https://www.alsalamalgeria.com تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/09/12.

مدقق شرعي ورفع التقارير إلى هيئة الرقابة الشرعية والتي تقوم بدورها بنشر الفتاوى المتعلقة بالأخطاء المرتكبة والالتباس في العمليات التي يقوم بها مسؤولوا الأقسام على مستوى البنك والفروع في موقع الكتروني تابع له.

وبالتالي يمكننا القول أن بنك السلام قد حرص على تقديم منتجات مالية تتماشى ومقتضيات الشريعة الإسلامية وبصورة عامة بعيدة عن المنتجات المالية التقليدية ذات الطابع الربوي، وهو ما حقق قيمة مضافة في مجال الصناعة المالية.

إن عدم وجود تشابه جوهري بينٌ المنتجات الماليةٌ الإسلاميةٌ التي يقدمها بنك السلام والتقليدٌيةٌ من حيث الطابع الربوي، جعل منتجاته نسخة مطورة تجمع بين التميزٌ والأصالة، حيث يسعى بنك السلام إلى تحقيق العدل والتوازن بين الحقوق والواجبات مع تقديم تسهيلات وحوافز للعميلٌ المتعلقة بالمعاملة وتسهيل التواصل بين البنك والعميل من خلال:

- توسيع فروع البنك على مستوى الوطن لتقريب البنك من الزبائن.
- استحداث العديد من الخدمات المالية غير الربوية كدفتر الاستثمار'' هديتي''،موجه للمتعاملين الراغبين في تقديم مبلغ لشخص عزيز (ام، أب، ابن ، ابنة، زوجة)....دون علم هذا الأخير حيث يتم فتح الحساب وإيداع المبلغ المرغوب للصاحب الهدية وغيرها من الامتيازات المطروحة مع هذه الخدمة(للاستفسار متابعة صفحة البنك).
- انتهاج البنك لمبدأ الشفافية في التعامل ما يساعد على كسب ثقة العملاء.
- إنشاء صندوق القرض لذوي الاحتياجات في إطار الإدماج الاقتصادي والاجتماعي.

كل هذا بالإضافة إلى العديد من الخدمات المالية ذات الطابع الإسلامي البحت ساهم في تنامي حالات الرضا لدى المتعاملين مع بنك السلام، وارتفاع مستوى المصداقيةٌ والثقة القائمة بين البنك والعميل.

أولا: منهجيةٌ التطويرٌ على مستوى الجوانب الشرعيةٌ.

تعتبر المعيارية الشرعية هي الفارق الأساسي بين منهج تطوير المنتجات المالية الإسلامية وتطوير المنتجات المالية التقليدٌية، لابد من إيجاد معيارية قادرة على توجيه حركة الابتكار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية بما يضمن هويتها والتزامها بأحكام الشريعة، ويخفف من الآثار السلبية في استقبال المنتج من قبل جمهور المتعاملين، وقد سعى بنك السلام إلى تجسيد الفكرة من خلال إعطاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأولوية وكل الصلاحيات التي تمكنها من ممارسة نشاطها بأريحية ودون ضغط، حيث أن البنك قد دعا في العديد من الملتقيات والندوات وغيرها من الأعمال التي ساهم بها إلى إعطاء الأهمية لهذا القسم، وكنوع من الشفافية وتحقيق المصداقية فانه قد سمح لهيئة الفتوى الشرعية إعادة النظر في المعاملات التي يقوم بها ومحاولة

تصحيح الأخطاء وتفاديها مستقبلا في إطار تحسين جودة الخدمات في البنك الإسلامي وكذا تحقيق الأهداف التي قام من اجلها، فبنك السلام يسعى إلى تصميم منتجات مالية إسلامية على أساس منظومة أخلاقية متكاملة ضمن المؤسسات القانونية والإشرافية والهياكل الداخلية للبنك تمنع الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة، وتفادي استهداف مجرد تعظيم الأرباح وتكديس الأموال بكل الوسائل المتاحة دون مراعاة للقيم والمبادئ الأخلاقية.

ثانيا: التكوينٌ والتأهيلٌ لأخصائي التطويرٌ والارتباط بالاقتصاد الحقيقٌيً

تتميزٌ المنتجات المالية الإسلامية التي يقدمها بنك السلام بارتباطها الوثيق بالاقتصاد الحقيقي، حيث أنها ترتبط بتداول وإنتاج السلع والخدمات الفعلية التي تلبي احتياٌجات الناس، وتستبعد مجرد تداول النقود والديوٌن أو العملياٌت المالية التي تهدف لمجرد جني لأرباح بغض النظر عن أي أصول حقيقٌية تستند إليهٌا حتى لا تصبح تلك المنتجات طاردة للاستثمار الحقيقي، ومن بين المنتجات الحديثة التي تصب في هذا الإطار والمقدمة من البنك نجد دار السلام للاستئجار، عقد السلم، دفتر الاستثمار أمنيتي، دفتر الاستثمار هديتي....إلخ، لذا فالبنك يسعى دائما إلى تكوين موظفيه وتأهيلهم حسب متطلبات العمليات المالية المستجدة.

ثالثا: الغنم بالغرم

لا يجٌوز في المعاملات والمنتجات الماليةٌ الإسلاميةٌ الفصل بينٌ العائد والمكاسب من ناحيةٌ، والمخاطرة وتحمل المسؤوليةٌ من ناحيةٌ ثانيةٌ، فلا يمٌكن لأي طرف أن يدٌخل في منتج مالي معينٌ ينٌفرد بعوائده ويحٌول مخاطره إلى أطراف أخرى، وكل منتج لم يتٌحقق فيهٌ هذا الشرط يصٌبح منتجا صورياٌ فاقدا للمشروعيةٌ.

إن النظام المال التقليدٌي يعترف بالعلاقة بينٌ العائد والمخاطرة من حيثٌ إنه كلما زادت المخاطرة في المنتج المالي ارتفع عائده، ولكنه سرعان ما يسٌمح للمتعاقد بالتخلص من مخاطر المنتج ونقلها للغيرٌ بطرق مختلفة،

وفي هذا الصدد فان بنك السلام قد أوضح مفاهيم الشريعة لمتعامليه وأيضا للموظفين التابعين لمختلف وكالاته وكمثال ما جاء به قلم السيد" ناصر"في مجلة السلام، حيث تحدث عن الأخطاء التي ارتكبها موظفوا البنك في تنفيذ بعض العقود لعدم تمكنهم من الجمع ذهنيا بين التطبيق المعلوماتي للمعاملة الذي يعالجها كمديونية على المدين وبين مقتضيات التكييف الشرعي للعقد المستخدم بيعا أو إجارة أو سلما أو استصناع أو وكالة أو مشاركة أو مضاربة، ومن بين الأمثلة التي قدمت وكشف عنها التدقيق الشرعي في أحد الفروع لتابعة لبنك السلام إبرام عقود بيع اجل مستقلة لتسديد حقوق جمركية لسلعة كانت محلا لعقود مماثلة أو مغطاة من المتعامل كاملة بدلا من دمج كلفة هذه الحقوق في ثمن الشراء ولو على أساس تقديري واحتساب هامش الربح عل الثمن الكلي مخصوما منه الدفعة المسبقة للآمر بالشراء، علما أن بإمكان المتعامل تقدير

مبلغها ابتداء من التعريف الجمركي الساري المفعول، ومرد هذا الخطأ كما أسلف هو الانفصام الذهني في معالجة المعاملة معلوماتيا وذهنيا وتعاقديا من طرف العاملين بالبنك.

رابعا:التراضي والإرادة التعاقديةٌ

الرضا شرط صحة كل العقود فيجب أن تبرم العقود بإرادة صحيحة، في إطار دراستنا فإننا لاحظنا العديد من المسائل التي طرحت على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك السلام، والتي ارتبطت في مضمونها بهذا الشرط ففي احد المسائل التي طرحت على الهيئة استفادت احد المتعاملين مع بنك السلام من تمويل المرابحة من اجل اقتناء عقار، وعند تنفيذ العملية تبين للبنك أن المتعامل كان له اتفاق سابق مع البائع الأصلي، حيث قدم له هذا الأخير وعدا توثيقيا ببيع العقار محل التمويل بالمرابحة، ودفع له المتعامل عربونا يقدر ب10% من قيمة العقار، فلما تبين للبنك ذلك علق تنفيذ المرابحة، وطلب من المتعامل فسخ الاتفاق السابق بينه وبين البائع الأصلي، لكن المتعامل اعلم البنك بأنه ليس ممكنا له وقد دفع العربون، كما تصرف البائع في المبلغ المدفوع وهو مبلغ مهم يقدر ب90مليون دج أي ما يجاوز 1مليون دولار، وهنا وقع الاختلاف بين البنك والمتعامل ورفعت الشكوى إلى هيئة الفتوى والرقابة للفصل والتي رأت بأنه إذا كان المتعامل قد حصل على وعد من بائع العقار ودفع له 10% عربونا ثم أراد البنك أن يمول شراء هذا العقار بان يتملكه ثم يبيعه له مرابحة فيجب أن يتفق البنك والمتعامل مع البائع على أن يشتري البنك العقار بكامل الثمن ويخصم 10% التي دفعها المتعامل من الثمن ثم يخصمها البنك للمتعامل، وفي حالة رفض المتعامل لذلك فان للبنك أن يوكل المتعامل في شراء العقار نيابة عنه، فإذا اشتراه وقبضه فان البنك يدفع الثمن وهو 90% المتبقية، ثم يبيعه للمتعامل بما قام به عليه وهو 90% زائد الربح الموعود به.

الفرع الثاني: بنك السلام والمحرمات في المعاملات الماليةٌ

إن الربا والغرر والظلم من المحرمات الأساسيةٌ التي يجب تجنبها عند تصميم المنتجات المالية الإسلامية، وهي من المعاملات الممنوعة في جميع الشرائع السماوية، وشدد الإسلام على تحريمها، ولذلك فان بنك السلام قد عمد إلى تصميم منتجات مالية إسلامية بعيدة عن هذه المحرمات الثلاثة، حيث تعتبر منتجات غير مشروعة كل ما جاء فيها اشتراط زيادة ربوية، أو بيع محرم للديون، أو عمليات تقوم على المجازفة والقمار والغرر، أو فيها استغلال الآخرين وأكل أموالهم بالباطل، كما حرص بنك السلام على إرساء هذه القيم وترسيخها في شتى تعاملاته وعملياته المالية، فهيئة الفتوى والرقابة الشرعية تعتبر العين الساهرة التي تسعى للمحافظة على المبادئ التي قام من اجلها البنك في إطار شرعي بحت، ولما كانت المداينات أكثر عرضة للخصومات والمنازعات، بسبب إنكار الحقوق وبخس الأشياء، أو عدم القدرة على استيفاء التزام، أو عدم القدرة على أداء الحق الواجب اتجاه الغير، عمدت الشريعة إلى حفظ هذا الأصل العظيم في المعاملات بجملة

من الشروط والضوابط والآليات لتوثيق وحفظ الحقوق لأصحابها، وذلك في أطول آية في القران الكريم، وهي آية المداينة، حيث أمر بكتابة الدين والإشهاد عليه، وقبض الرهن عند تعذر ذلك في حالة السفر.

إن هذه الأمثلة وأخرى ما هي إلا توضيح على أن بنك السلام يسعى بالدرجة الأولى إلى تطبيق ما جاءت به الشريعة السمحاء وإنماء الأموال بعيدا عن الطابع الربوي، وهذا ما لمسناه من خلال منتوجاته المختلفة، بالإضافة إلى هذا فان البنك يهتم بالتمويل التضامني والتمكين المالي للفئات الهشة من المجتمع ودعم الجمعيات الأهلية في نشاطها الخيري ورعاية الملتقيات العلمية ترسيخا منه لقيم المواطنة والتكافل الاجتماعي مما يندرج ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة التي يجتهد البنك في تحقيقها فضلا عن التزامه بقواعدها الكلية وأحكامها الفرعية.

الفرع الثالث: بطاقات المستحدثة لبنك السلام الجزائري.

تعتبر البطاقات البنكية من أحدث ما تم استخدامه في بنك السلام حيث لاقى إقبالا كبيرا من طرف العملاء ويرجع ذلك للدور الفعال لها في تسريع العمليات المالية وقلة التكاليف التي تنجم عن استعمالها مما جعل البنك يستحدث مجموعة من البطاقات نذكر منها مايلي:[1]

أولا:بطاقة الدفع آمنة

تسمح بطاقة آمنة بدفع قيمة مشتريات من كافة نقاط البيع المزودة بماكنة الدفع الآلي حاملة لشارة CIB وعبر أي صراف آلي في ربوع الوطن ، كما يمكن تسديد بفاتورة عبر الأنترنت مع إمكانية استغلال الرصيد 24سا/24سا على مدار سبعة أيام مع مرونة سقوف السحب والدفع.

وفي حالة نسيان الرمز السري يمكن الالتحاق بأقرب فرع لك وطلب رمز سري جديد، أما في حالة فقدان أو سرقة بطاقتك اتصل بشبكة تصريح بالضياع أو السرقة المحلية لمركز SATIM على الرقم 20 30 يوميا.

ثانيا: بطاقة التوفير أمنيتي

بطاقة التوفير أمنيتي وسيلة ادخار بسيطة وآمنة تسمح باستثمار الأموال مع ضمان توفرها في أي وقت ومن مزايا هذه البطاقة:

- حساب متاح عند الطلب؛
- أرباح تضاف إلى رصيدك على أساس ربح سنوي؛
- حرية الإيداع والسحب؛
- حساب الأرباح على المبالغ المودعة يبدأ من اليوم الموالي لعملية الإيداع مع مرونة سقوف السحب والدفع؛
- دفع قيمة مشتريات من كافة نقاط البيع المزودة بماكنة الدفع الآلي حاملة لشارة CIB مع دفع أو تسديد فاتورة عبر الأنترنت.

كما تعتبر أداة ادخار بصيغة المضاربة وهي عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع بسهم حيث يقوم العميل بتمويله ويتكفل البنك بإدارته وبالتنفيذ على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها مسبقا، حيث تبلغ حصة العملاء 60% وحصة البنك 40% .

[1] موقع بنك السلام الجزائري: https://www.alsalamalgeria.com،

ثالثا: بطاقة السلام فيزا

بطاقة السلام فيزا مسبقة الدفع يتم تعبئتها عن طريق تحويل مبلغ نقدي من الحساب الجاري إلى حساب البطاقة بالعملة الصعبة(اليورو)، كما تمنح لعملائها سقف أسبوعي مناسب يمكنهم من:

-تسديد ثمن المشتريات من كافة المحلات عبر العلم باستعمال أجهزة الدفع الإلكتروني الحاملة لشارةVISAوهي بطاقة دفع وسحب عالمية، كما تقدم عروض ترويجية لعملاء البنك حاملي بطاقة فيزا، للاستفادة منها يكفي تحميل تطبيق VISA إكسبلور على الهاتف الذكي أو الدخول إلى الموقع: https://www.visa.com/globalgateway

البطاقة مزودة بشريحة ذكية ورقم سري(PIN) يتم التنبيه عن طريق رسائل نصية قصيرة، وهي مزودة بخدمة SECURE3D المجانية تسمح بالتسوق بكل أمان عبر الأنترنت وذلك بالحصول على رسائل قصيرة على الرقم السري(OTP) ، في حالة الضياع أو السرقة يتم الاتصال بمركز فيزا بتونس 24سا/24سا واستخراج تصريح بالضياع أو السرقة مسلم من طرف السلطات الأمنية المعنية بعدها يتم طلب بطاقة فيزا جديدة من مستشار المتعاملين.

رابعا:بطاقة فيزا الذهبية وفيزا بلاتينيوم

تمنح هذه البطاقة لكبار عملاء البنك سقفا أسبوعيا يمكنهم من :

- تسديد ثمن مشترياتهم من كافة المحلات عبر العالم؛
- التسوق عبر المواقع التجارية الإلكترونية المعتمدة من طرفvisa؛
- السحب النقدي من جميع أجهزة الصراف الآلي الحاملة لشارة VISA.

البطاقة مزودة بشريحة ذكية ورقم سري(PIN) يتم التنبيه عن طريق رسائل نصية قصيرة.

أما بالنسبة لبطاقة فيزا بلاتينيوم فهي بطاقة سحب ودفع دولية تمنح لحاملها سقفا أسبوعيا استثنائي يمكنهم من التسوق وتسديد مشترياتهم باستعمال أجهزة الدفع الالكتروني.

المطلب الثاني: بنك السلام والاحترافيةٌ المهنيةٌ

انبثقت عدة توصياٌت لورشة عمل مشتركة حول تطويرٌ المنتجات بينٌ: المجلس العام للبنوك والمؤسسات الماليةٌ الإسلاميةٌ والهيئة الإسلاميةٌ العالميةٌ للاقتصاد والتمويلٌ حيث تم تقسيمٌ مراحل تطويرٌ المنتجات الماليةٌ في ضوء الممارسات والتطبيقٌات المتبعة إلى المراحل التالية:

الفرع الأول: تحديدٌ احتياٌجات العملاء

إن راحة العميل ورضاه من النقاط الأساسية التي يحرص مسيروا بنك السلام على تحقيقها، من خلال تحسين جودة التعاملات وتقديم خدمات ذات طابع إسلامي بحت تتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية، فقد قام البنك بإطلاق خدمة " مركز الاتصال" 7/7 أيام و 24/24سا يوم 2019/03/06 بغرض التواصل الخارجي مع المتعاملين، وقد حقق رقما قياسيا من حيث عدد الاتصالات، حيث بلغت 435 اتصال خلال اليوم الأول لتصل إلى 2500 مكالمة واردة خلال 10ايام من إطلاقه، كما ساهمت هذه الخدمة في الرد على انشغالات واستفسارات العديد من المتعاملين عير التراب الوطني، بالإضافة إلى تسهيل التواصل مع العملاء الحاليين والمستهدفين من أجل تلمس احتياجاتهم تمهيدا لتلبية تلك الاحتياجات من خلال منتجات مالية إسلامية جديدة.

الفرع الثاني: إستراتيجية المنتج

وضع بنك السلام رؤية واضحة لما تقتضيه عملية التطور واحتياجات السوق، وذلك من خلال إحداث تفاعل بين معطيات البيئة الخارجية للمؤسسة (التنظيمية والتشريعية والسوقية)مع معطيات البيئة الداخلية للمؤسسة. ولان المبيعات تحتل الصدارة في مختلف العمليات التي يقوم بها بنك السلام فلقد واجهت خلية التجزئة البنكية تحديا كبيرا في سبيل تحقيق الأهداف المسطرة لها لسنة 2018خصوصا بعد الصعوبات التي واجهتها خلال هذه السنة مع بعض الوكلاء المعتمدين من جهة ومن جهة أخرى الانخفاض الحاد للاقتصاد الجزائري، وفي ظل كل هذه الظروف واصلت خلية التجزئة البنكية تقدمها بخطى ثابتة لأجل تحقيق أهدافها المسطرة، حيث سجلت الخلية نسبة انجاز تجاوزت الأهداف المسطرة % 15 أي ما يعادل 12666643 دج، وقد عرفت التمويلات خلال 2018 نموا معتبرا قدر ب % 139 مقارنة بنشاط سنة 2017،وقدرت قيمة التمويلات الممنوحة للأفراد بحوالي 12 مليون دج أي ما عادل7425 ملف تمويل، كما عرفت أيضا عملية اقتناء السيارات تزايد وتيرة تركيبها في سنة 2018 ارتفاع عالي كانت نسبته % 528 ما عادل 5027 سيارة مقارنة بالسنة الماضية التي سجلت اقتناء 783 مركبة فقط، أيضا تصدرت شركة" سوفاك " المبيعات العامة كأكثر علامة مقتناة ب 3294 سيارة، في حين تصدرت شركة " رونو الجزائر "كأكثر علامة مقتناة خارج المخزون ب 1650 سيارة، وقد احتل بنك السلام المرتبة الأولى في اقتناء سيارات من نوع رونو بلغ عددها 1218 متجاوزا كل منافسيه على غرار" ترست بنك "1010 مركبة و ALD فرع

سوسيتي جينيرال723 مركبة، ورغم الصعوبات التي واجهها بنك السلام في بيع مخزوه من مركبات هيونداي إلا انه تمكن من تجاوزها بفضل المجهودات المشتركة للبنك والعميل مما مكن علامة هيونداي من تحقيق على المرتبة الثالثة كأكثر علامة مقتناة ب 1055 سيارة.

إن هذه الانجازات وأخرى احد الشواهد على مدى نجاعة سياسات مسيري بنك السلام، ومدى قدرة محلليه اثناء القيام بعمليات دراسة السوق وتحديد أذواق مختلف المتعاملين والتعرف على الفرص والمخاطر التي تطرحها بيئة البنك.

الفرع الثالث: توليدٌ أفكار المنتجات واختيارٌ أفضلها وإطلاقها

إن بنك السلام يعتمد في توليد الأفكار حول المنتجات المالية الجديدة على تضافر جهود كل العاملين بالبنك واعتماد سياسة الاتصال العمودي والأفقي بين مختلف المستويات الإدارية، وتحفيز البيئة الإبداعية والابتكارية للتطوير لدى الموظفين بالبنك، مع إعطاء الأولية للعاملين ذوي الخبرات أو الكفاءات المهنية، وذلك بعد دراسات معمقة للسوق واحتياجات العملاء والقدرات المالية له، مع الاهتمام بتحقيق الأهداف البعيدة المدى دون الاقتصار على الأهداف قصيرة الأجل للخروج باقتراحات لمجموعة من المنتجات، ومن ثم انتخاب أفضلها لتطويرها إلى منتجات حقيقية بعد تحديدٌ تفاصيل المنتج والمواد المستخدمة في تصميمه وإجراءات وسياسات تنفيذه وسماته القانونية والشرعية والتكنولوجية، والعمل على تحقيق التوافق بين مختلف الإدارات عند تصميمه (الفنيةٌ – الشرعيةٌ – التسويقيةٌ)، والاهتمام بتصميمٌ المنتج تقنيا ودراسة تكلفته التقنية وتأثيراتها، لتأتي بعد ذلك مرحلة إطلاق المنتج حيث يقوم مسؤولي خلية التسويق ببنك السلام بالتخطيط ودراسة الكيفية التي يتم فيها إطلاق المنتج في السوق والتحضيرٌات اللازمة قبيل هذه العمليةٌ من اختبارات أوليةٌ على المنتج، والحرص على معالجة ضعف المهارات التسويقية لدى الموظفين إن وجدت، والعمل على تحقيق التوازن المعقول بين الهدف التسويقي وبين المعايير والضوابط الشرعية وكذا القيام بإجراءات تسويقية وترويجية في مختلف وسائل التواصل التقليدية والحديثة من اجل تعريف الجمهور والموظفين بالجوانب الشرعية والفنية للمنتج، مع توفير قناة للتغذية العكسية.

المطلب الثالث: الالتزام الأخلاقّي في بنك السلام الجزائري.

تصميمٌ المنتجات الماليةٌ الإسلاميةٌ في بنك السلام يتم على أساس منظومة أخلاقيةٌ متكاملة تمنع الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة، فالبنك يحرص على مراعاة القيم والمبادئ الأخلاقية.

ويمكن القول أن هذه المنظومة الأخلاقيةٌ تتم ضمن هيئات قانونية وإشرافية وهياكل داخليةٌ لبنك السلام تأخذ بمقاصد الشريعة في جميع المعاملات المالية.

الفرع الأول: ثقافة المؤسسة

بنك السلام ككل بنك ملتزم بمبادئ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة يعمل على ترسيخ ثقافة المؤسسة وروح الولاء والانتماء لدى الموظفين بتحسين ظروف العمل ودعم صندوق الخدمات الاجتماعية بالموارد الكفيلة بتغطية مختلف النشاطات والمناسبات وتصميم منظومة جديدة للمهن والكفاءات تسمى بإدارة المسارات المهنية وفق معايير الأداء والكفاءة والمساهمة الفعلية في القيمة المضافة بما يحفز الموظف على استغلال كل طاقاته المعرفية والعملية للتألق والتميز مع إيلاء أهمية خاصة للتدريب المستمر والتطوير الدائم للمؤهلات وفي إطار ذلك قام بنك السلام بإصدار مجلة –السلام– وهي مجلة داخلية شهرية صادرة عن خلية التسويق والاتصال، تهدف إلى تعزيز التواصل الداخلي بين كافة موظفي البنك، وتعتبر فضاء مفتوحا لجميع الموظفين للتعبير عن آرائهم من أجل ترسيخ بيئة عمل إيجابية ومتينة من خلال المشاركة سواء بمقالات أو بأفكار لمنتجات جديدة أو اقتراحات لتحسين مناخ العمل، ويخصص لكل إدارة / خلية / فرع، صفحة خاصة في المجلة مع معرض للصور وأهم الأحداث...إلخ وتدعو جميع الموظفين لإرسال مقالاتهم واقتراحاتهم عبر البريد الإلكتروني الخاص بالبنك مما يساعد على تقوية ثقافة انسياب المعلومات وتدفقها بين الإدارات المختلفة وتوظيفها في عمليات التطوير.

كما يحرص بنك السلام على وجود رؤية واضحة وخطط عمل ناضجة لعمليات وإدارات التطويرحيث قام أعضاء مجلس الإدارة بوضع جملة من الأنظمة والسياسات الداخلية التي ساهمت في المحافظة على استقرار البنك وإعطاءه دفعة قوية نحو الأمام منها:

- النظام الداخلي لمجلس الإدارة ومجلس التدقيق؛
- النظام الداخلي للجنة التمويلات؛
- ميثاق الصلاحيات وعضو مجلس الإدارة؛
- اعتماد سقوف التمويلات وسقوف إبرام العقود والصفقات؛
- إستراتيجية البنك لثلاث سنوات؛
- اعتماد نموذج بطاقة الأهداف المتوازنة ومصفوفة المخاطر؛

- اعتماد مشروع ترقية نظام T24 إلى النسخة 15؛
- مراجعة جزئية للهيكل التنظيمي للبنك؛
- المساهمة في مشروع تأسيس شركة تامين تكافلي؛
- سقوف خطوط الضمانات الممنوحة للبنوك المراسلة FL- Limit ؛
- اعتماد سياسة مخاطر الائتمان (التصنيف الائتماني)؛
- سياسة مخاطر السيولة؛
- سياسة المخاطر التشغيلية؛
- سياسة الامتثال.

الفرع الثاني:توسيع شبكات التعاملات وتحسين جودة الخدمات تطوير الأنظمة المعلوماتية.

شهد بنك السلام خلال 10سنوات ارتفاع عدد عمليات التمويل وذلك نتيجة توسيع شبكاته (التي تم التطرق إليها فيما سبق) على مستوى الوطن مما قرب البنك من العميل، أيضا توقيع اتفاقيات تمويل استهلاكي مع العديد من الشركات والإقدام التجاري الذي قام به البنك، وكذا جودة الخدمات ولا ننسى الصيغة الموافقة للشريعة الإسلامية التي يتبناها البنك في تعاملاته، بالإضافة إلى التغطية الإعلامية للبنك على وسائل الإعلام التقليدية (راديو،جرائد، تليفزيون) وكذا على وسائل التواصل الاجتماعي(فيسبوك، انستغرام، تويتر) الأمر الذي سمح بتحقيق التواصل مع العملاء الحاليين والمستهدفين من أجل تلمس احتياجاتهم تمهيدا لتلبية تلك الاحتياجات من خلال منتجات مالية إسلامية جديدة.وأيضا إطلاق البنك لما يعرف بتحديات المبيعات لزيادة التنافس بين وكالاته وكذا جذب الزبائن.

واستجابة لمتطلبات البنك المركزي فقد شرع المصرف في تحديث نظام مركزية المخاطر بغرض تفعيل تمويل القرض الاستهلاكي كما قام بتحديث التجهيزات والتطبيقات الخاصة بنظام المقاصة الآلية ووضع قيد العمل مشروع الدفع الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت،أما فيما يخص المركز المعلوماتي الاحتياطي وبعد الانتهاء من وضع مخطط البنية التحتية للقاعة بما فيها التجهيزات اللازمة، تم وضع حيز التنفيذ الألياف البصرية التي تربط كل مواقع المصرف مع المركز المعلوماتي الاحتياطي، وتم الانتهاء من دراسة العروض واختيار الشركة المتخصصة وإبرام العقد معها، في انتظار استلام التجهيزات التقنية، فقد تم إعداد و مراجعة مختلف السياسات، الإجراءات، العمليات والمواثيق الخاصة به(smsi) وفيما يتعلق بنظام أمن المعلومات أفضت إلى تحرير 35 وثيقة تنظيمية، حيث تم التكفل بنسبة % 82 من توصيات التدقيق المتعلق بأمن نظم المعلومات الذي قام به بموجب العقد الذي أبرمه مع المصرف (CESSI) مكتب التدقيق المعلوماتي كما تم وضع مخططات لضمان استمرارية العمل في حالة حدوث أي طارئ قد يسبب توقف مؤقت أو تام للنشاط المصرفي عن طريق مخطط

إدارة الأزمات وخطط الطوارئ المرتبطة بالنظام، والتأكد من حفظ المعلومات مع إعداد نسخ احتياطية من المواد المخزنة وفي هذا المجال تم تحرير واعتماد 8 وثائق تنظيمية.

الفرع الثالث: دفاتر الاستثمار المستحدثة في بنك السلام الجزائري

استحدث بنك السلام الجزائري مجموعة من دفاتر الاستثمار لاقت إقبالا كبيرا من قبل العملاء نذكر منها مايلي:[1]

أولا: دفتر الاستثمار هديتي

يفتح حساب دفتر الاستثمار هديتي عندما يرغب أحد العملاء لتقديم هدية مبتكرة وفريدة لشخص عزيز في أية مناسبة(عيد ميلاد، عقيقة، زواج) ولأي شخص (الزوجة، الأبناء، الوالدان، الخطيبة)، كما يعتبر عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع بسهم حيث يقوم العميل بتمويله ويتكفل المصرف بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها حيث تبلغ حصة العملاء 60%بينما حصة البنك 40% ومن أهم مزايا هذا الدفتر أنه:

- حساب تحت الطلب؛
- أرباح تضاف إلى حسابك على أساس ربع سنوي؛
- حرية الإيداع والسحب؛
- إمكانية فتح حساب لشخص آخر؛
- حساب الأرباح يبدأ من اليوم الموالي لعملية الإيداع.

ثانيا: دفتر استثمار أمنيتي

يعتبر وسيلة استثمار سهلة وآمنة في متناول كل أفراد العائلة يمنح حرية استثمار الأموال والتصرف فيها بكل حرية وفي أي وقت وينتمي لصيغة المضاربة فهو عقد مشاركة بين العميل والبنك في صفقة أو مشروع بسهم حيث يقوم العميل بتمويله والمصرف يتكفل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح حسب النسب المتفق عليها وهي: 60%للعميل و40%للبنك، ويمنح هذا الدفتر صاحبه حساب تحت الطلب مع حرية الإيداع والسحب بحيث يفتح بحد أدنى ما قيمته 5000دج تضاف الأرباح على أساس ربع سنوي، حيث يبدأ حساب الأرباح على المبالغ المودعة من اليوم الموالي لعملية الإيداع.

ثالثا:دفتر الاستثمار عمرتي

يمنح بنك السلام الجزائري فرصة استثمار الأموال والاستفادة من العمرة بالتقسيط مع إحدى الوكالات السياحية المعتمدة من المصرف من خلال دفتري الاستثمار والادخار عمرتي حيث تكون خدمة البنك عن بعد

[1] موقع بنك السلام الجزائري: https://www.alsalamalgeria.com،

مباشرة مع تطبيق موبايل "السلام سمارت بنكينغ" وبطاقة التوفير أمنيتي،كما أنه دفتر معتمد شرعيا من قبل الهيئة الشرعية لبنك السلام، كما يستفيد صاحب الدفتر من تخفيض يبلغ 10000دج لكل عمرة مسددة نقدا والمشاركة في قرعة شهرية للفوز بعمرة مدفوعة التكاليف مع إمكانية التنازل عن امتيازات العمرة لشخص آخر، ويتم اقتسام عوائد الأرباح المحققة كل ثلاث أشهر.

يندرج ضمن صيغة المضاربة فهو عقد مشاركة بين البنك والمتعامل في صفقة أو مشروع بسهم حيث يقوم العميل بتمويله ويتكفل البنك بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها مسبقا.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى عرض موجز ودقيق لمكونات النظام المصرفي الجزائري وإلى واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآفاقها المستقبلية بتسليط الضوء على أحد البنوك الناشطة في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر وهو بنك السلام–الجزائر الذي برز على الساحة المصرفية لما يقدمه من خدمات ومنتجات مالية إسلامية استقطبت كل فئات المجتمع، درسنا بعض المؤشرات التي تعبر على الأداء الفعلي للبنك على المستويين الاقتصادي والاجتماعي ومدى استخدامه للهندسة المالية الإسلامية في عمله المصرفي وكان جليا أن البنك يقدم خدمات للشركات والأفراد في المستوى المطلوب ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية تشرف عليها هيئة شرعية رقابية، وهو يسعى جاهدا لمواكبة التكنولوجيا والتطور الحاصل في المجال المالي وهذا ما وضحناه في المبحث الثالث فهو ينتهج منهجية التطوير والابتكار من خلال طرح جملة من المنتجات الجديدة التي تزيد من توسيع رقعة تعامله واستقطاب فئات جديدة في المجتمع الجزائري رغم كل العراقيل والصعوبات التي يواجهها في عمله خصوصا تلك المتعلقة بالقوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر إلا أن حصة البنوك الإسلامية لا تزال في السوق المصرفية المحلية محدودة وهامشية لا تكاد تتجاوز نسبة 3% غير أن المأمول أن وضع الإطار القانوني للمالية الإسلامية سيرفع حصة التمويل الإسلامي بشكل معتبر، ولكي يتحقق ذلك فإن هناك العديد من المتطلبات الأخرى التي يجب أخذها بعين الاعتبار كاستكمال المنظومة التشريعية والأطر القانونية المنظمة لسوق الصيرفة الإسلامية، بما في ذلك العلاقة بين البنوك الإسلامية وبنك الجزائر(المركزي)، حيث إن من متطلبات توافق البنك مع مبادئ الشريعة الإسلامية أن تكون كل معاملاته متوافقة مع الضوابط الشرعية بما فيها علاقته بالبنك المركزي، علما أن بنك الجزائر إلى الآن لا يفرق في علاقته بين البنوك (تقليدية أو إسلامية)وضع هيئة رقابية شرعية وطنية لمعرفة خصوصيات المجتمع الجزائري والعمل على إيجاد أسس وضوابط تجعل من المنتجات المالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خاتمة

خاتمة عامة

استهدفت الدراسة أهمية تطوير البنوك الإسلامية باستخدام الهندسة المالية الإسلامية وقد قمنا بعرض محتواها من خلال فصليين نظريين وفصل تطبيقي خصصناه لدراسة الحالة.

استفتحنا الدراسة في الفصل الأول بعرض الجوانب الأساسية للبنوك الإسلامية فبدأنا بتعريف البنوك الإسلامية بشكل عام وتاريخ نشأتها ومن ثم تناولنا خصائص البنوك الإسلامية وأهميتها، وخصصنا المبحث الثاني لموارد واستخدامات البنوك الإسلامية وفي نهاية الفصل تعرفنا على أهم المخاطر البنكية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي وكيف يمكن إدارتها بالإضافة إلى أهم التحديات التي يمكن مواجهتها مع اقتراح بعض الحلول لمواجهتها حيث اتضح لنا أن البنوك الإسلامية قدمت فكرا اقتصاديا جديدا يقوم أساسا على تلقّي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وما يميزها هو ابتعادها عن التعامل بالفائدة سواء في تقديم الخدمات البنكية أو في العمليات التمويلية والاستثمارية التي أجمع الفقهاء على حرمتها باعتبارها من الربا المحرم في الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وبذلك فهي تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل، كما أن الأخذ بالهندسة المالية الإسلامية أحد أهم الحلول لمواجهة المنافسة والمخاطر التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية في عملها بشرط أن تتوافق مع خصوصية البنوك الإسلامية وهي التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية.

في الفصل الثاني تناولنا مفهوم الهندسة المالية من المنظور التقليدي وأسباب نشأتها حيث اتضح لنا أن مفهوم الهندسة المالية جديد على الساحة المالية وهي تعني التصميم والتطوير والتنفيذ، لأدوات وآليات مالية مبتكرة، فصياغة الحلول الإبداعية لمشاكل التمويل، والعوامل التي أدت إلى ظهور هذا المفهوم ساعدت في الوقت نفسه في انتشاره على أرض الواقع أما المبحث الثاني خصصناه للهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي أو ما اصطلحنا على تسميته الهندسة المالية الإسلامية أو صناعة الهندسة المالية الإسلامية فابتدأناه بتعريف الهندسة المالية الإسلامية، أسسها وخصائصها ثم تميزها عن الهندسة المالية التقليدية وتطرقنا لمنتجات الهندسة المالية في البنوك الإسلامية ثم عرضنا إلى دور الهندسة المالية في تحقيق أهداف البنوك الإسلامية كإدارة المخاطر وحل المشكلات الأخرى المرتبطة بنشاط البنوك الإسلامية وتناولت كذلك دور الهندسة المالية في تطوير منتجات البنوك الإسلامية، واتضح لنا أن الهندسة المالية الإسلامية هي مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف، وتتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الهندسة المالية التقليدية حيث أنها تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية، و هما خاصيتان مترابطتان

من جهة وتضمنان من جهة أخرى استفادة جميع الأطراف، كما تستخدم الهندسة المالية الإسلامية لإدارة المخاطر المختلفة التي تواجه البنوك الإسلامية وتمكن من ابتكار وتطوير أدوات وآليات تمويلية انطلاقا من العقود المسموح بها في الفقه الإسلامي وتتنوع منتجات الهندسة المالية الإسلامية لتشمل كل الأدوات والعمليات التمويلية التي تتوافق وموجهات الشرع الإسلامي الحنيف.

أما في الفصل الثالث والأخير خصصناه لدراسة الحالة، فقد تناولنا فيه واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال دراسة حالة بنك السلام –الجزائر– وعرضنا أهم المنتجات المالية الإسلامية بالإضافة إلى تبيان أهم الأسس النظرية التي يمكن انتهاجها لتطوير المنتجات المالية، كما حاولنا في الأخير الخروج بنتائج كلية من خلال تقييم التجربة الجزائرية وقد استخلصنا مايلي:

لا تزال حصة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية المحلية محدودة وهامشية لا تكاد تتجاوز نسبة 3% غير أن المأمول أن وضع الإطار القانوني للمالية الإسلامية سيرفع حصة التمويل الإسلامي بشكل معتبر، ولكي يتحقق ذلك فإن هناك العديد من المتطلبات الأخرى التي يجب أخذها بعين الاعتبار، لعل أهمها:

– استكمال المنظومة التشريعية والأطر القانونية المنظمة لسوق الصيرفة الإسلامية، بما في ذلك العلاقة بين البنوك الإسلامية وبنك الجزائر(المركزي)، حيث إن من متطلبات توافق البنك مع مبادئ الشريعة الإسلامية أن تكون كل معاملاته متوافقة مع الضوابط الشرعية بما فيها علاقته بالبنك المركزي، علما أن بنك الجزائر إلى الآن لا يفرق في علاقته بين البنوك (تقليدية أو إسلامية).

– التأكد من أن المنتجات والعقود التي يتم طرحها في السوق متوافقة فعلا مع ضوابط الشريعة الإسلامية وليست مجرد منتجات صورية، وهذا يستدعي هيئات رقابة شرعية، وإن كان النظام قد حدد ما يعرف بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وإن لم يحدد طريقة إنشائها وتعيين أعضائها، غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أهمية أن تضم هذه الهيئة علماء في فقه المعاملات وخبراء ذوي تجربة عملية في مجال المصرفية الإسلامية.

ومن خلال دراستنا للموضوع يمكن اختبار فرضيات هذا البحث و ذلك على النحو التالي:

–الفرضية الأولى: يشمل مفهوم الهندسة المالية كل الأنشطة التي تتضمن إما تصميم وابتكار أدوات وعمليات تمويلية جديدة أو تطوير أدوات وعمليات كانت من قبل، بحيث تحقق أهدافا لم يكن بإمكان المتعاملين الاقتصاديين تحقيقها من قبل.

و التي أثبتنا صحتها من خلال دراستنا حيث أن مفهوم الهندسة المالية قديم قدم التعاملات المالية، لكنه من حيث التخصص مفهوم حديث نسبيا وهي تعني التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مالية مبتكرة وصياغة حلول إبداعية.

- **الفرضية الثانية:** من خلال تناولنا للموضوع ثبتت صحة الفرضية حيث وجدت الهندسة المالية الإسلامية كضرورة ملحة لحاجة البنوك الإسلامية لمواجهة التحديات، حيث تقوم على أسس عامة (تحريم الربا، حرية التعاقد، رفع الحرج) ، وأسس خاصة (الوعي، الإفصاح،الالتزام)، وهي تصميم وتطوير و تطبيق أنظمة و أدوات مالية مستحدثة تقدم حلول خلاقة للمشاريع التمويلية و الاستثمارية.

–الفرضية الثالثة: ما يميز المنتجات المالية الإسلامية هو المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية، أي أنها تحقق نفس أهداف المنتجات المالية لدى المؤسسات المالية التقليدية لكن وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وهذا ما أثبتناه في دراستنا حيث أن المنتجات المالية الإسلامية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية وهما خاصيتان مرتبطتان.

–الفرضية الثالثة: تسعى البنوك الإسلامية ضمن بيئات مختلفة انتهاج أسلوب الهندسة المالية الإسلامية، علما أنها ما تزال تواجهها تحديات هي الأخرى وهذا ما أثبتناه في دراسة حالة الجزائر حيث أن أهم التحديات التي واجهة البنوك الإسلامية هي عدم وجود قوانين منظمة للعمل المالي الإسلامي الذي يوافق تعاليم الشريعة الإسلامية.

–الفرضية الرابعة: تشهد الصيرفة الإسلامية إقبالا كبيرا من قبل الجزائريين الذين يرغبون في التعامل مع البنوك الإسلامية وهناك جهود مبذولة لتطوير وتنويع المنتجات والتوسع في أساليب الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

هذه الفرضية صحيحة خصوصا وأن الحكومة الجزائرية بدأت بالاهتمام بالصيرفة الإسلامية وسمحت للبنوك العمومية فتح نوافذ تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

نتائج البحث:

من خلال تطرقنا لهذه الدراسة تم الوقوف على جملة من النتائج منها ما يتعلق بالدراسة النظرية و منها ما يتعلق بالدراسة التطبيقية و هي كالآتي:

- تمكنت البنوك الإسلامية من تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل وأقطاب الإبكار والتعامل بايجابية مع مشكلات العصر وهذا ما يظهر في دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات مالية إسلامية تواكب التطورات المالية الحاصلة.

- مفهوم الهندسة المالية مفهوم قديم، لكن من حيث التخصص مفهوم حديث نسبيا وهي تعني التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مبتكرة وصياغة الحلول الإبداعية لمشاكل التمويل.

- تعني الهندسة المالية الإسلامية، مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة وصياغة الحلول الإبداعية وفق منهج وأحكام الشريعة الإسلامية وتتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن الهندسة المالية التقليدية، حيث أنها تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية وهما خاصيتان مرتبطتان من جهة وتضمن من جهة أخرى استفادة جميع الأطراف.

-تستخدم الهندسة المالية الإسلامية لإدارة المخاطر المختلفة التي تواجه البنوك الإسلامية وتمكن من ابتكار وتطوير أدوات وآليات تمويلية انطلاقا من العقود المسماة في الفقه الإسلامي وتتنوع منتجات صناعة الهندسة المالية لتشمل كل الأدوات والعمليات التمويلية التي تتوافق وموجهات الشرع الإسلامي الحنيف.

-هناك علاقة ذات اتجاهين بين مدى تطور البنوك الإسلامية والنظام المالي ككل، ومدى نجاح وتطور صناعة الهندسة المالية الإسلامية فمثلا وجود نظام مالي إسلامي متطور في ماليزيا ساعد على تطور الهندسة المالية الإسلامية وبالتالي تطورت البنوك الإسلامية باعتبارها جزء من هذا النظام.

- الاقتراحات:

-ضرورة توجيه البحث إلى الاهتمام بتطوير منتجات مالية إسلامية للتحوط وإدارة المخاطر،كما يجب توحيد الاجتهادات والفتاوى الشرعية للبنوك الإسلامية للخروج بأفكار وآراء موحدة تبين مايمكن لابتكاره وتطويره من أدوات وعمليات تمويلية، وذلك للنهوض بصناعة الهندسة المالية الإسلامية وضمان انتشارها أكثر عبر كل الدول الإسلامية.

على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة حالة الجزائر فيما يخص تفعيل دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير البنوك الإسلامية في الجزائر، نقترح بعض التوصيات وهي:

- يجب إعادة النظر في المنظومة القانونية خاصة قانون النقد والقرض كي يسمح بازدواجية المنظومة وبالتالي قيام الصيرفة الإسلامية بشروطها الكاملة.
- عدم التضييق على النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر بحيث يسمح للبنوك بشكل عام بما في ذلك البنوك الإسلامية باستخدام أدوات التسويقية للترويج لمنتجات بكل حرية وكذا انتهاج المنهج المقترح لتطوير منتجاتها المالية.
- فتح بنوك إسلامية وأيضا نوافذ إسلامية في كل البنوك العمومية.
- اعتماد منتجات الهندسة المالية كالصكوك الإسلامية مثلا كمنتجات رسمية في الجزائر للقضاء على مشكل التمويل.
- اعتماد نصوص قانونية جديدة ومرنة تدخل رسميا البنوك الإسلامية بصفتها جزءا لا يتجزأ من الجهاز المصرفي والاعتراف بصيغ التمويل الإسلامي وإعطاءها الحماية القانونية اللازمة.
- احترام خصوصية البنوك الإسلامية ومنحها مجال تعامل خاص مع بنك الجزائر بما يجعلها تحافظ على قواعد الشريعة الإسلامية التي تحكمها.
- قيام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى بواجبها في تنوير الرأي العام في قضية المعاملات المصرفية الإسلامية وكيفية التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامية وإمكانية إنشائها بعيدا عن سلطة الدولة.

آفاق البحث:

على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة موضوع "**أهمية تطوير البنوك الإسلامية باستخدام الهندسة المالية الإسلامية** " دراسة تطبيقية على مصرف السلام الجزائري (2008-2018) يعطي الأهمية لإعداد بحوث جديدة في المستقبل إذ نقترح على الباحثين الدارسين في مجال التمويل الإسلامي بإجراء الدراسات التالية:

-دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تنشيط و تطوير أسواق الأوراق المالية الإسلامية.

-إمكانيات و شروط خلق سوق رأس مال إسلامي جزائري للخروج من أزمة التمويل التقليدي بالاستفادة من التجارب الناجحة.

- دور الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد سوق رأس مال إسلامي عربي موحد قانونيا و إداريا.

- دور الصكوك السيادية في تنشيط أسواق الأوراق المالية.

- دور الصكوك الخضراء و أثرها في التنمية الاقتصادية الجزائرية.

- التحوط بالعقود المالية الإسلامية كآلية بديلة للمنتجات التقليدية و دورها في دعم العمل المالي الإسلامي.

-التكنولوجيا الرقمية ودورها في تسهيل الخدمات المالية في ظل الأزمة الراهنة (أزمة كوفيد19).

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية

I. القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

II. الكتب

1. الحسني أحمد حسن أحمد،**صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1999.

2. اللوزي سليمان وآخرون،**إدارة البنوك** ،دار الفكر ،عمان،1998.

3. أحمد الشرباصي،**المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، لبنان،1981.

4. أحمد بن حسن بن أحمد الحسني،**صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.

5. أحمد سليمان الحصاونة، **البنوك الإسلامية**، ط1، عمان: جدار للكتاب والنشر والتوزيع، 2007.

6. أحمد شعبان محمد علي،**البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات**،ط1،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،مصر.

7. أحمد علي السالوس،**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، مكتبة دار القرآن، مصر، ط7، 2002.

8. أسعد حميد العلي،**إدارة البنوك التجارية"مدخل إدارة المخاطر**،الذاكرة للنشر و التوزيع،الطبعة 1، عمان، الأردن،2013.

9. إبراهيم عبد الحليم عباده،**مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط01،عمان، الأردن،2008.

10. ابن منظور،**لسان العرب**، دار المعارف، المجلد الثالث، الجزء الرابع والعشرون، باب السين،القاهرة 1981.

11. بدر الحسن القاسمي،**الإجارة الموصوفة للخدمات غير المعنية "مؤتمر البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 03جوان 2009.

12. حجير مبارك ،**الكفاءة الاقتصادية في البلاد العربية**، دار الهنا ، مصر،1980.

13. حسن الأمين،**المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2000.

14. حسين شحاتة،**البنوك الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، مكتبة التقوى، القاهرة، ط1، 2006.

15. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة البنوك الإسلامية**، دار المسيرة،ط1، 2009.

16. حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي،**المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقية العلمية)**،ط2، دار المسيرة، عمان، الأردن،2008.

17. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسين أبودية،**الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، عمان: دار جرير للنشر والتوزيع، 2009.

18. خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا،**المشتقات المالية دراسة فقهية**، 2013.

19. سامر مظهر قنطقجي،**صناعة التمويل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار الإشعاع، سوريا، 2010.

20. سامي ابراهيم السويلم،**مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011.

21. سامي ابراهيم السويلم،**صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)**، مركز البحوث، شركة الراجحي البنكية للاستثمار، بيت المشورة،الكويت،2004.

22. سامي ابراهيم السويلم،**أسلحة الدمار الشامل**، بحث منشور في كتاب، **الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي**، مركز النشر العلمي، جدة، ط1، 2009.

23. سامي عفيف حاتم،**اقتصاديات النقود والبنوك**، النسر الذهبي للطباعة، مصر،2004.

24. سحنون محمود، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، بهاء الدين للنشر، الجزائر، 2003.

25. سعيد جمعة عقل،**إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2012.

26. سمير الخطيب،**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،2005..

27. سمير عبد الحميد رضوان حسن،**المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، دار النشر للجامعات، الطبعة 1، مصر، 2004.

28. شبير محمد عثمان،**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**،الطبعة الأولى ،دار النفائس ،عمان،الأردن.

29. شهاب أحمد سعيد العزعزي،**إدارة البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012.

30. صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر البنكية وأثرها على الأداء المالي للمصارف التجارية**،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2013.

31. صادق رشد حسين الشمري،**أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية (أنشطتها،التطلعات المستقبلية)**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2008.

32. صالح حسين،**تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر البنكية الالكترونية**،دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع،2010.

33. صكر القيسي،**دور المؤسسات البنكية في التنمية الاجتماعية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 2008.

34. طارق عبد العال حماد،**المشتقات المالية مفاهيم المحاسبة**، الدار الجامعية، الطبعة 1، الإسكندرية، 2010.

35. طارق عبد العال حماد،**إدارة المخاطر**،الدار الجامعية،الإسكندرية،2007.

36. عائشة الشرقاوي المالقي،**البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)**، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 2000.

37. عايد فصل لشعراوي، **البنوك الإسلامية:دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 2007.

38. عايد فصل لشعراوي، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية،بيروت ، ط 2 ،2007.

39. عبد الحميد محمد الشواربي ،**إدارة المخاطر الائتمانية** ، منشأة البنوك ، الإسكندرية ،2002.

40. عبد الحميد أبو موسى،**واقع الصناعة البنكية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي المعاصر**،لبنان: رياض الصالحين، 2005.

41. عبد الحميد أبو موسى،**الصناعة البنكية وتحديات المرحلة**، إتحاد البنوك العربية، أكتوبر 2003.

42.عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،**الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية** ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة،2004

43.عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي،**البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمّان، ط1، 1998.

44.عبد العزيز قاسم محارب،**البنوك الإسلامية التجربة وتحديات العولمة**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر،2011

45.عبد الغفار حنفي،**بورصة الأوراق المالية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

46.عبد الكريم قندوز،**المشتقات المالية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة2013.

47.عبد الكريم قندوز،**الهندسة المالية الإسلامية**، دار الرسالة ناشرون، بيروت، 2008.

48.عبد الكريم قندوز، سفيان حمده قعلول، **الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي**،صندوق النقد العربي،2020؛

49.عبد المجيد قدي،**تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، (سلسلة بحوث منهجية مختارة)،جمعية التراث، ورقلة،2002

50.عبد الناصر براني أبو شهد،**إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**،دار النفائس،الطبعة الأولى،عمان، الأردن،2013.

51.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان،**عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2000.

52.علاء الدين زعتري،**الخدمات البنكية، وموقف الشريعة الإسلامية منها**، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 2008.

53.علاء الدين زعتري، **البنوك وماذا يجب أن يعرف عليها**، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006.

54.عقل مفلح،**مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، ط1، عمان، 1989..

55.علي أبو الفتح أحمد شتا،**المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية، من منظور إسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2003.

56.غسان محمود إبراهيم، منذر قحف،**الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم؟**، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002.

57.فؤاد الفسفوس،**البنوك الإسلامية**،دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2010.

58.فارس مسدور ،**التمويل الإسلامي :من الفقه إلى التطبيق** ،دار هومة .الجزائر،2007 .

59.فتح الرحمن علي محمد صلاح، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية" ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية**، بيروت، يوليو 2007..

60.فريد النجار،**المشتقات والهندسة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

61.محسن أحمد الخضيري،**البنوك الإسلامية**، ط3، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، 1999.

62.محمد الفاتح المغربي، **التمويل والاستثمار في الإسلام**، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2018.

63.محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004.

64.محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها البنكية**، ط1، عمان دار المسيرة للنشر والتوزيع،2008.

65.محمد محمود حمودة، **الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

66.محمد عبد الله شاهين، **البنوك الإسلامية أساس التنمية الاقتصادية وخلاص من المعاملات الربوية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،2015.

67.محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان ، **البنوك الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، عمّان، ط2، 2008.

68.مروان محمد أبو العرابي، **الخدمات البنكية في البنوك الإسلامية والتقليدية**، ط1، عمان: دار النسيم للنشر والتوزيع، 2006.

69.مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**،دار أسامة للنشر والتوزيع،ط1،الأردن ،عمان،،2012.

70.مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، دون دار نشر، مصر، 1999.

71.موسى مصطفى القضاة، **التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس والنظرية والتجربة التطبيقية**، جامعة سطيف، الجزائر، بتاريخ 25-26أفريل2011

72. ناصر الغريب، **أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل**،دار أبو للو، القاهرة،ط1، 1996.

73. نبيل شاكر، **الإدارة الفعالة للأموال والمشروعات**، مكتبة عين الشمس، القاهرة،ط 1، 1996 .

74. نشأت عبد العزيز، **فن إدارة المخاطر**، مجلة البورصة المصرية، جويلية،2002 ، عدد.269

75. هاشم فوزي دباس العبادي، **الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة1، الأردن،2007.

76. هشام السعداني خليفة بدوي، **عقود المشتقات المالية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية، 2011.

77. هنيدي منير إبراهيم، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر (الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات)**، منشأة المعارف، الجزء 1، الإسكندرية، .2006

78. هنيدي منير إبراهيم، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

III. المقالات

1. سليمان ناصر، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مقال منشور في مجلة الباحث ، العدد 07، 2010.

2. علي كنعام وهدى روماني، **دور البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية**، مقال منشور، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33_ العدد3، 2011.

3. محمد خنيوة وحنان علي عيسى، **منتجات الهندسة المالية الإسلامية الواقع والتحديات**،مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث ولدراسات العدد 12،2011.

4. محمد كريم قروف، **متطلبات تطبيق أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الجزائري**، مقال منشور في المجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/08/21.

5. الصياح عبد الستار،**كفاءة إدارة التدفقات النقدية في البنوك التجارية**، مقال منشور في مجلة آفاق اقتصادية،الإمارات العدد79، 1999.

6. النعيمي شهاب الدين، **قياس المخاطر الإستراتيجية باستخدام مؤشرات مالية ذات طبيعة إستراتيجية**، مقال منشور في مجلة دراسات العلوم الإدارية،مجلد29،عدد2002،1.

7. أحسين عثمان، خولة الناصري، **أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية – تجارب عربية وعالمية مختارة**، مقال منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 13، العدد الثالث،2017.

8. أسامة محمد الفولي، **تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي**، مقال منشور في مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية، ال عدد 21، 1995.

9. أحمد محمد محمود نصار، **فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات**، مقال منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، المجلة 12، العدد03.

10. إبراهيم محمد شاشو، **بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي**، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد27، العدد03، 2011.

11. بن عزة إكرام، بلدغم فتحي،**مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي، تقييم تجربة الجزائر**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد01، 2018.

12.

13. حمد جابر بدران،**الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق**، مقال منشور في مجلة المسلم المعاصر، لبنان، عدد 153، 2014.

14. رزان عدنان،**سبعة تحديات للتمويل الإسلامي**، مقال منشور في مجلة القبس الاقتصادي، العدد 12664، السنة 37، 30 أغسطس 2008.

15. رقية شرون،**دور هيئة الرقابة الشرعية في أسواق رأس المال الإسلامية – التجربة الماليزية–** مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2016.

16. رياض خليفي،**المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية** ، مقال منشور في مجلة جامعة الملك بن عبد العزيز،الاقتصاد الإسلامي ،مجلد 17 العدد1.

17. سعد الدين بن محمد الكبي،**بيع المرابحة وتطبيق المعاصرة** ، مقال منشور في مجلة البحث العلمي الإسلامي ، لبنان، 2004.

18. صالح صالحي ونوال بن عمارة،**الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة: دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري**، مقال منشور في مجلة الباحث، العدد2، 2003.

19. عبد الحليم غربي،**الابتكار المالي في البنوك الإسلامية واقع وآفاق**، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد9،2009.

20. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي،**مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة**، مقال منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، 2003.

21. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي،**نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية**، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 11، 1999.

22. عبد الرزاق بلعباس،**صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبتكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي**، مقال منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 19، العدد 02،المملكة العربية السعودية،2013.

23. عبد الرزاق بوعيطة،**واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد09، العدد03، الجزائر، 2018 .

24. عبد القادر حسين شاشي،**أصل وتطوير العمليات المصرفية والتجارية والإسلامية**، مقال منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 21، العدد 2، المملكة العربية السعودية،2008.

25. عبد الكريم قندوز،**الاقتصاد الإسلامي:الهندسة المالية الإسلامية**، مقال منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد2، 2007.

26. عبد الناصر براني،**دور الهيئات الرقابية الماليزية في تنمية و تنشيط سوق الأوراق المالية " سوق رأس المال الإسلامي نموذجا"**، مقال منشور في مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد 10.

27. عدنان محيرق،**التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مقال منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، الجزائر، العدد 10، الجزء 02، سنة 2017.

28.علي المقابلة،**الكفاءة الإنتاجية في البنوك الأردنية**، مقال منشور في مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية، الرياض، مجلد8، 1996.

29.عمر طالب وعبد المجيد غوفي،**إعادة التمويل الرهني وأثره على المنظومة المالية والبنكية في الجزائر**، مقال منشور في مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، العدد الثاني،2007.

30.محفوظ جبار،**الهندسة المالية والتحوط من المخاطر في الأسواق الصاعدة**، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد 10، مصر ،2010.

31.مرعي علي ضو،أبو بكر صالح نصر، **أسواق المال الإسلامية و دورها في تمويل التنمية الاقتصادية "سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا نموذجا"**، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد الخامس، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة العراق، يونيو 2015.

32.موسى رحماني، بن إبراهيم الغالي، **واقع البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمات**، مقال منشور في مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2010.

33.سليمان ناصر، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مقال منشور، مجلة الباحث ، عدد 07، 2010

34.علي كنعام وهدى روماني، **دور البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية**، مقال منشور، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33_ العدد3، 2011

35.فكري كباشي الأمين، **مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق (السودان نموذجا)**، مقال منشور في مجلة الدراسات العليا-جامعة النيلين ، المجلد4، العدد 14.

36.محمد خنيوة وحنان علي عيسى، **منتجات الهندسة المالية الإسلامية الواقع والتحديات**،مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث ولدراسات العدد .12،2011

37.محمد كريم قروف، **متطلبات تطبيق أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الجزائري**، مقال منشور في موقع المجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/08/21.

38.النعيمي شهاب الدين، **قياس المخاطر الإستراتيجية باستخدام مؤشرات مالية ذات طبيعة إستراتيجية**، مقال منشور في مجلة دراسات العلوم الإدارية،مجلد29،عدد2002،1.

39.أحسين عثمان، خولة الناصري، **أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية – تجارب عربية وعالمية مختارة**، مقال منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 13، العدد الثالث،2017.

40.أسامة محمد الفولي، **تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي**، مقال منشور في مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية، ال عدد 21، 1995.

41.أحمد محمد محمود نصار، **فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات**، مقال منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، المجلة 12، العدد03.

42.إبراهيم محمد شاشو، **بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي**، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد27، العدد03، 2011.

43.حمد جابر بدران، **الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق**، مقال منشور في مجلة المسلم المعاصر، لبنان، عدد 153، 2014.

44.رزان عدنان، **سبعة تحديات للتمويل الإسلامي**، مج لة مقال منشور في القبس الاقتصادي، العدد 12664، السنة 37، 30 أغسطس 2008.

45.رياض خليفي، **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية** ، مقال منشور في مجلة جامعة الملك بن عبد العزيز،الاقتصاد الإسلامي ،مجلد 17 العدد1.

46.سعد الدين بن محمد الكبي،**بيع المرابحة وتطبيق المعاصرة** ، مقال منشور في مجلة البحث العلمي الإسلامي ، لبنان، 2004.

47.عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي،**مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة**، مقال منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، 2003.

48.عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي،**نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية**، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 11، 1999.

49.عبد الرزاق بلعباس،**صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبتكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي**، مقال منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 19، العدد 02،المملكة العربية السعودية،2013.

50.عبد الرزاق بوعيطة،**واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد09، العدد03، الجزائر، 2018 .

51.عبد الكريم قندوز،**الاقتصاد الإسلامي:الهندسة المالية الإسلامية**، مقال منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد2، 2007.

52.عدنان محيرق،**التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مقال منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، الجزائر، العدد 10، الجزء 02، سنة 2017.

53.عمر طالب وعبد المجيد غوفي،**إعادة التمويل الرهني وأثره على المنظومة المالية والبنكية في الجزائر**، مقال منشور في مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، العدد الثاني،2007.

54.فتيحة بوهريم،نور الدين زعيبط،**الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية دراسة ميدانية لهيئة الرقابة الشرعية ببنك الإثمار البحريني**، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلد01، عدد42، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قسنطينة، ديسمبر 2014.

55.محفوظ جبار،**الهندسة المالية والتحوط من المخاطر في الأسواق الصاعدة**، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد 10، مصر ،2010.

موسى رحماني، بن إبراهيم الغالي،**واقع البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمات**، مقال منشور في مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية،العدد الثامن،ديسمبر 2010.

56.رقية شرون، **دور هيئة الرقابة الشرعية في أسواق رأس المال الإسلامية – التجربة الماليزية–** مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2016.

57.عبد القادر حسين شاشي، **أصل وتطوير العمليات المصرفية والتجارية والإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 21، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2008.

58.محمد هشام القاسمي،" **التمويل الإسلامي: واقع وتحدّيات**،عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي" مقترحة للموسم الدراسي حول في المحور الثاني وهذا ليوم 03محرّم 1432هـ الموافق لـ 2010/12/09 بالمدرج الجديد للكلية، مسؤول الدراسات والاستشارات القانونية بمصرف السلام الجزائري.

59. المعهد العالمي للفكر الإسلامي،**موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية**،إعداد لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والبنكيين،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة1997،ج4.

60. سامي إبراهيم السويلم،**المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد**، جريدة الاقتصادية، 1/9/1427 و8/9/1427.

61. رشدي عبد المنعم،**النسب النقدية والبنكية في الرقابة والتفتيش من قبل البنوك المركزية**،اتحاد البنوك العربية،بيروت.

62. اتحاد البنوك العربية،**رفع الكفاءة والإنتاجية في العمل البنكي**،بيروت 1987.

63. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم17 (صكوك الاستثمار)**، المنامة- البحرين،2010.

IV. مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه.

1. ابتسام ساعد،**دور وآليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي** أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية،2017.

2. بن أعمر بن حاسين،**فعالية الأسواق المالية في الدول المالية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك نقود مالية، جامعة تلمسان، 2013.

3. عامر حسن عفانة،**إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، مذكرة ماجستير كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة،2010.

4. عبد الكريم قندوز،**صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف بالجزائر، 2006-2007.

5. عصام بوزيد، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، علوم التسيير، الجزائر: جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010.

6. محمد عبد الحميد عبد الحي،**استخدامات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والبنكية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2014.

7. محمد عدنان ضيف،**الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية** ،أطروحة دكتوراه،تخصص علوم اقتصادية ، جامعة خيضر ،بسكرة ،2015-2016.

8. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى،**نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي،جامعة الأزهر،2012.

VI. القرارات

1. القرار رقم 72(8/3) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثامن ببيروتاي حول بيع العربون، 21-27جوان 1993.

2. القرار رقم65(7/3) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع حول عقد الاستصناع، جدة، 9-14 ماي، 1992.

3. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، سبتمبر 2017.

4. الجريدة الرسمية الجزائرية المواد: 105،62،58،27،26،19،18، العدد52 الصادر بتاريخ 2008/08/27.

VIII. المداخلات

1. بن ضيف محمد عدنان وربيع المسعود،**أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية**، ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، غرداية- الجزائر، 23-24فيفري 2011.

2. حسين شحاتة، **منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامي**، مداخلة المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مصر، 2009.

3. علي موسى حنان، محمد الأمين خنيوة، **منتجات الهندسة المالية الإسلامية (الواقع والتحديات ومناهج التطور)**، مداخلة في الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24فيفري2011.

4. كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي**،مداخلة مقدمة إلى الندوة حول المؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس والنظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر، بتاريخ 25-26أفريل2011.

5. لحسن دردوري، **دور الأدوات المالية الحديثة في الصناعة البنكية وانعكاساتها على النظام البنكي**، الملتقى العلمي الدولي حول:الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف،20-21أكتوبر 2003.

6. منيرة بباس، **الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية**، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر2009.

7. يونس صوالحي، **التأمين الإسلامي تعريفه وخصائصه**،مداخلة ضمن الندوة العلمية حول مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، أفريل 2011.

8. أشرف محمد دوابة، **شهادات الإيداع قابلة للتداول–رؤية إسلامية"**، بحث مقدم في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2007.

9. صالح صالحي،**أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية**، بحث مقدم خلال الندوة العلمية الدولية حول: **الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،18-20 أفريل 2010.

10.صفية أحمد أبو بكر، **الصكوك الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات، 31ماي-03جوان 2009.

11.صفية أحمد أبوبكر،**"صناديق الاستثمار الإسلامية: خصائصها وأنواعها"**، بحث قدم خلال مؤتمر: المؤسسات المالية الإسلامية، دبي، الإمارات،11 فيفري – 09 مارس 2008.

12.عبد الملك منصور،**العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة**، بحث مقدم إلى مؤتمر البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.

13.عماري صليحة وسعدان آسيا،**المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار** بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني، **الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والبنكية النظام البنكي الإسلامي نموذجا**، جامعة خميس مليانة، يومي5 وَ6 ماي 2009.

14. كمال توفيق حطاب،**الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة"**، بحث مقدم إلى: مؤتمر البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، دبي، 31ماي – 3جوان 2009.

15. محمد البلتاجي،**نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للتعاملات الآجلة** ، بحث مقدم لمؤتمر البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،دبي ، ماي 2009.

16. محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول،**الإجارة كصيغة استثمارية متجددة**، بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالالمبور، 15-16جوان2010.

17. كمال توفيق حطاب،**نحو سوق مالية إسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.

18. نادية أمين محمد علي،**صكوك الاستثمار الشرعية خصائصها وأنواعها**، بحث مقدم خلال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية –الشريعة والقانون–، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

19. العيادي أحمد،**المتأخرات في المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها**،ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،عمان،2004/09/27/25.

20. بوجحيش خالدية، بلخير نصيرة، حري مختارية،**دور الأدوات الاستثمارية الإسلامية في حل مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، يومي 23-24 أفريل 2011.

21. منور إقبال، أوصاف محمد، طارق الله خان،**التحديات التي تواجه العمل البنكي الإسلامي**، ورقة بحثية رقم 2 للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية 2001.

22. قندوز عبد الكريم، مداني أحمد،**الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية**، ورقة بحثية ضمن الملتقى الدولي الثاني "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والبنكية" النموذج البنكي الإسلامي نموذجاً، خميس مليانة.

IX. مواقع الكترونية

1. أحمد عبد العزيز النجار،"**البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني**"[على الخط]، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، 1980، العدد24، تاريخ الاطلاع: 08/13/ 2017 على:

⟨http://almuslimalmuaser.org⟩

2. احمد محمد نصار، **استراتيجيات الابتكار المالي في البنوك الإسلامية**، جريدة الغد، العدد 36025، 2005/07/29، متوفر على

http:**www.alghad.jo/?news//36025**

3. سعيد عبد الخالق، **توريق الحقوق المالية**، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، ع لى:

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=212&std_id=42

4. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،**الإدارة الإستراتجية للبنوك الإسلامية**[على الخط]، ط1، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004، متاح علىhttp: //www.irti.org (تاريخ التحميل: 20 /2017/09).

5. عبد الرحمن سيري، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، نقلا عن الانترنت، من الموقع:

www.islamonline.com

6. عبد الكريم زيدان،**الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**[على الخط]، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 2001 ص 143، متاح على: ⟨ http://www.archive.org⟩(تاريخ التحميل: 20أوت 2017).

7. علي القره داغي، **صكوك الإجارة وخصائصها وضوابطها**، موقع الدكتور علي محيي الدين القره داغي، تاريخ الاطلاع :2017/06/18 الرابط:

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=380:2009-07-08-08-34-21&catid=39:2009-07-06-06-55-20&Itemid=33

8. فتح عبد الرحمان علي محمد صالح، **أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل الهندسة المالية الإسلامية**، مجلة البنكي، العدد 26، ديسمبر، 2002، بنك السودان الخرطوم،

http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol_26/masrafi_26.htm

9. كمال رزيق، **إعادة النظر في الانتشار المصرفي والتفتح على الصيرفة الإسلامية**، مقال منشور في يومية الشعب بتاريخ 2017/10/21 متوفر على موقع

http://www.echaab.com/ar./details/ID/182#.whcxokribDc

10. محمد البلتاجي، **لماذا لا تتعطي البنوك الإسلامية أرباح على الحسابات الجارية للمودعين؟**، بحث منشور على موقع الدكتور:

http://www.bltagi.com/portal/ mobilse.php ?action=showbiz

11. محمود الأنصاري وآخرون،**البنوك الإسلامية**[مقال على الخط]، الجزء الثامن، مصر: كتاب الأهرام الاقتصادي، 1988، ص 33، متاح على:http:// www.booksstream.com〉 (تاريخ التحميل: 20أوت2017)

12. ناصر سليمان، عبد الحميد بوشرمة،**''متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر''**[على الخط]، مجلة الباحث، الجزائر: جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2009، ع 7، متاح على:http://rcweb.luedld.net〉 (تاريخ التحميل: 28أوت2017)

13. يوسف الشبلي، **المعاملات المالية**، دورة ألقيت بالمدينة المنورة تاريخ التصفح: 2018/08/15.

tradingshort: www. Shubily.com / books. Pdf

14. إدارة الدراسات والبحوث، **القطاع المصرفي الجزائري، تحديث وتطوير مستمران**، اتحاد المصارف العربية، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/04/22 على الرابط:

http ://www.uabonline.org/ar/research/banking/p4.

15. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، "**دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية**"، مقال منشور على موقع المجلس:تاريخ الاطلاع لمى الرابط : 0102/20/71

2018/09/25http//www.cibafi.org/newscenter/details.aspx.842&/.cat

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

I. مراجع باللغة الفرنسية

1. Andre FARABER et autres،**finance**, 2e Edition, finance d'entreprise, PEARSON Edication France, paris- France,2008.

2. DAMODARAN ASWATH: **finance d'entreprise (théorie et pratique)** , 2e Edition , de Boeck, bruwelles – Belgique ,2008 .

3. Fréderic Mishkin **: monnaie, banque et marchés financiers** 8eme édition, Pearson, paris- France,2008.

4. FrédéricTeulor, **Le Marché de Capitaux**, Edition de Seuil, Paris, France, 1997, P.77.

5. Hamza Naciri **: la finance islamique à la française**, INLIBROVERITAS, Paris, France,2011

6. Johan Hull ، **gestion des risques et institutions financières**, 2e Edition, PEARSON, paris- France,2010.

7. LACHEMI SYAGH, **le fonctionnement des organisations dans des milieux de culture intence :cas des banques islamiques** ;thèse de doctorat, Montréal,2003.

8. Michel Agiletta **: macroéconomie financière (finance, croissance et cycles)**. 4e Edition, la découverte, paris- France,2005.

9. Peter demarzo, Jonathan berk ،**finance d'entreprise**, PEARSON, paris- France,2008.

10. Philippe Brunner : **Dictionnaire De La Bourse,**3 édition, paris France,2011.

II.مراجع باللغة الإنجليزية

1. Ahmed Alharbi ,**Développement of the Islamic Banking Système** , Journal of Islamic Banking and finance, June 2015,N°1.

2. Arzu varh, **The Banking Sector and Islamic Banking in the Middle Eastern and North African Countries**, Chapter 17,Edition 2013.

3. Berger A.and L. Mester, « inside the Black box : **what explains différences in the efficiences of Financial institutions** », journal of Banking an Finance, Vol 21, pp895-947

4. Brain A. Eales, **Financial Engineering.** Macmillan Press Ltd, (2000). London.

5. Fadzlan Soufian, **What bexplains differances in the efficiency of non-commercial bank financial intermediares empircal evidence form Malaysia journal of Accounting and Finace**,Vol 3, no 1, Asian Academy,2007.

6. FERGIO M. FOCARDI, FRANK J FABOZZI **: THE Mathematics of Financial modeling and Investment management, Wiley, New jersey- United states of America**, 2004.

7. Finnerty, J. D : **Financial Engineering in Corporate finance (An Overview), " Financial management",** vol.17, n° 4,1988, Link : http://www.personal.psu.edu/Scholarly

8. Frank J. Fabozzi, **Financial Risk Management**. John Wiley & Sons, Inc. Hoboken, New Jersey, (2009) .

9. Friedlob George, T Schleifer Lydia, **Essentials of Financial analysis**, John Willy &sons, USA, 2003.

10. Hassan, Kabîr, &Mahlknecht, Michael. (2011). **Islamic Capital Markets : Products and Stratégies.** John Wiley& Sons Ltd. West Sussex, United Kingdom.

11. Hempel George and Cole man, Alan B, and Simonson, Donald, bank **managemant : texts and cases**, 4thed john Wiley and sons, 1994.

12. Hopkins Willie, Shirley A Hopkins, Strategic **planning Financial performance relation in banks :a casual examinassions strategic risk management journal**,1997.

13. Ibrahim Ward, **Islamic Finance in the Global Economy**, Redwood Books, Great Britain, 2000..

14. Revsine Hall**, upper saddle river**, New jersey ,third édition ,2005,pp121-137.

15. Robert C. Merton, **A Functional Perspective of Financial Intermediations**, a research in ‹Financial Management, vol 24, 1995.

16. Sami AL-Suwailem **:** **Hedging in Islamic finance, Occasional** Paper N° 10, Islamic développement Bank, Djeddah – King dom SaudiArabia ,2006.

17. SINKEY JOSEPH, **Commercial Bank Financial management** ,6th Edition Prentice Hall,upper saddle river ,New jersey,2002.

18. Wheelen Thomas, David j.Hunger**, strategic management and business Policy**, 5thed, Addison publishing, co, 1995.

19. Xavier Greffe, Mathilde Maurel **: économie Globale**, Dalloz, paris- France,2009.

20. Zopounidis, Constantin, & Doumpos, Michael **Intelligent Decision Aiding Systems Based on Multiple Criteria for Financial Engineering**, Idem ‹ (2000) .

21. Simon ARCHER ,RIFAAT AHMED ABDEL KARIM, **Financial Contracting, Gouvernance Structures and the Accounting Régulation of Islamic Banks**: An Analysis in Terms of Agency Theory and Transaction Cost Economics, Université of Surrey; Accounting and Auditing Organisations for Islamic Financial Institutions, Kuwait Université

22. John D. Finnerty, **Financial Engineering in CorporateFinance : An Overview, Financial Management Association International Association International** ,http://**FinancialProduct Analysais and Évaluation,** -JohnWiley& Sons, Inc., Hoboken, New Jersey, P113 بتصرف. www.jstor.org/stable/36657642017/12/15 تم الاطلاع عليه بتاريخ

23. Mhd Osama Alchaar, PhD student**, INCEIF**, e-mail: osama545@hotmail.com

24. Perry H. Beaumont**, Financial Engineering Principles : A Unified Theory for** , 2004.

الملاحق

الملحق رقم (01): الخدمات المقدمة من طرف بنك السلام وأساليب تمويلها.

أ. بالنسبة للتمويلات الخاصة بالأفراد.

الوصف:

السلام تيسير تقسيط سداد ثمن اقتناء:

- سيارة؛
- الكهرو منزليات والالكترونيات؛
- أثاث.

المنتجات الممولة عن طريق السلام تيسير منتجة أو مركبة محليا.

المزايا:

- صيغة تمويل معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف؛
- مستحقات شهرية لا تتعدى 30 بالمئة من دخلك الشهري؛
- تقسيط سداد يمتد من 12 الى 60 شهرا؛
- هامش ضمان جدية يبتدئ من 20 بالمائة من سعر السيارة أو المنتوج؛
- عند فتح الحساب احصل مجانا على: خدمة المصرف عن بعد "السلام مباشر"، بطاقة الدفع "آمنة"، بطاقة التوفير "أمنيتي"، خدمة الدفع عبر الانترنت " آمنة-E".

شروط الأهلية:

- السن ما بين 19 و70 سنة (تاريخ آخر قسط)؛
- وفرت مداخيل ثابتة؛
- مرسم وأقدمية في العمل لا تقل عن 6 أشهر؛

الصيغة الشرعية:

- صيغة البيع بالتقسيط لاقتناء معدات وتجهيزات منزلية أو سيارات للأفراد:

بيع بالتقسيط للأفراد هو صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد.

الرسوم والعمولات:

- هامش ربح معلوم مسبقا 12 % بالنسبة للسيارة؛
- هامش ربح معلوم مسبقا 11 % بالنسبة للتجهيزات.

ب. حساب السلام للأفراد

الوصف:

حساب السلام بوابتكم للانضمام الى مصرف السلام الجزائر وإدارة عملياتكم المصرفية بكل سهولة وأمان.

المزايا:

- قبول الإيداعات النقدية والشيكات في جميع فروع المصرف؛

الحصول على كشف الحساب دوري؛

- إمكانية متابعة وإدارة الحساب من خلال قنوات السلام الإلكترونية: " السلام مباشر"، " السلام سمارت بنكنغ».

مع فتح "حساب السلام " تستفيدون من:

- الحصول على دفتر شيكات مجاني؛
- الحصول على بطاقة الدفع "آمنة" للأفراد مجانية؛
- خدمة الدفع "E-Amina" لدفع فواتيركم ومشترياتكم عبر الإنترنت.

شروط الأهلية:

- السن: 18 سنة فما فوق؛
- أن يكون للعميل دخل شهري ثابت ومصرح به.

الرسوم والعمولات:

- فتح الحساب مجاني؛
- عمولة تسيير الحساب 250دج كل ربع سنوي.

د. دار السلام

دار السلام

الوصف:

ترغب في اقتناء مسكن جديد لدى مرقي عقاري أو مسكن قديم لدى خواص أو منزل ترقوي عمومي LPP؟

هل ترغب في إستئجار منزل او شقة؟ انت بحاجة لمساعدة مالية؟

تسعى لبناء منزل أحلامك أو توسيع بيتك الحالي؟

المزايا:

- صيغ تمويل معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف؛
- هامش ضمان جدية يبتدئ من 10% من قيمة المسكن أو أعمال التهيئة أو أشغال البناء او التوسعة؛

دار السلام لامتلاك منزل:

- تمويل تصل قيمته الى 60 مليون دينار جزائري؛
- فترة سداد تمتد من 5 الى 25 سنة؛

دار السلام لبناء أو توسيع منزل:

- تمويل تصل قيمته الى 25 مليون دينار جزائري؛
- فترة سداد تمتد من 5 الى 25 سنة؛

دار السلام لتهيئة منزل:

- تمويل يمكن ان يغطي 100% من قيمة أشغال التهيئة، تصل قيمته الى 5 مليون دينار جزائري؛
- فترة سداد تمتد من 2 الى 7 سنوات.

دار السلام لاستئجار منزل:

- تمويل يمكن ان يغطي 100% من طلب التمويل (في حدود قدرة استدانة المتعامل والمتعامل الشريك إذا وجد) ؛
- فترة سداد تمتد من 12 الى 24 شهر.

دار السلام لامتلاك مسكن ترقوي عموميLPP :

- التزام الموثق برهن العقار لصالح مصرف السلام – الجزائر ، مباشرة بعد حصول العميل على وثائق نقل الملكية العقارية؛
- اكتتاب لتأمين أمان الأسرة؛
- توطين الراتب لدى مصرف السلام-الجزائر ؛
- شيك من مصرف السلام الجزائر بالمبلغ المتبقي يدفع للموثق المعين من طرف المؤسسة الوطنية للترقية العقاريةENPI والمكلف بعملية نقل الملكية وتسجيل الرهن العقاري؛
- الموثق يصدر تعهد خطي للعميل برهن العقار لصالح مصرف السلام -الجزائر ؛
- يسلم الموثق للعميل تأكيد بالدفع لصالح المؤسسة الوطنية للترقية العقارية ENPI.

شروط الأهلية:

- أن يكون سنك ما بين 18 و70 سنة تاريخ آخر قسط مدفوع؛
- أن تكون موظفا، صاحب مهنة حرة، تاجر أو صاحب ايراد ثابت؛
- أن تكون جزائري الجنسية (مقيما بالجزائر أو بالمهجر)؛
- أن تكون مداخيلك الشهرية ثابتة ومنتظمة (40000 لامتلاك أو بناء أو توسيع أو إستئجار منزل و25000 لتهيئة منزل).

الصيغة الشرعية:

- **دار السلام لامتلاك منزل:**

- **صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك:**

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة أو موصوفة في الذمة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة عين أو موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العين عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله.

عقد الاجارة:

يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة لمشروع معلوم.

- **صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك (الترقوي العمومي LPP):**

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه ما يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك أو البيع التدريجي لها من خلال عقود بيع متتالية.

عقد الاجارة:

يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة لمشروع معلوم.

دار السلام لبناء أو توسيع منزل:

صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء عقار موصوف في الذمة بناء على طلب المتعامل ثم إيجاره له إجارة موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العقار عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله.

دار السلام لتهيئة منزل:

- **صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:**

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بيناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

- **صيغة البيع الآجل:**

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل.
ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط.

دار السلام لاستئجار منزل:

الإجارة من الباطن

الرسوم والعمولات:

هامش ربح ثابت:

7% لحاملي دفتر أو بطاقة التوفير أمتيتي؛

7.25 % للعملاء الموطنين لدى المصرف؛

دفتر الاستثمار هديتي



الوصف:

ترغبون في تقديم هدية مبتكرة وفريدة لشخص عزيز عليكم؟

في أية مناسبة (عيد ميلاد، عقيقة، زواج) ولأي شخص (الزوجة، الأبناء، الخطيبة، الوالدان...).

المزايا:

- حساب تحت الطلب؛
- أرباح تضاف إلى حسابك على أساس ربع سنوي؛
- حرية الإيداع والسحب؛
- إمكانية فتح الحساب لصالح شخص أخر؛
- حساب الأرباح على المبالغ المودعة يبدأ من اليوم الموالي لعملية الإيداع.

شروط الأهلية:

حد أدنى لفتح الحساب قيمته 20 000 دينار جزائري.

الصيغة الشرعية:

صيغة المضاربة:

عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم /يقوم العميل بتمويله ويتكفل المصرف بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها مسبقا.

الرسوم والعمولات:

- دفتر مجّاني؛
- حساب بدون تحمل مصاريف التسيير ؛
- عملية السحب والإيداع مجانية.

تقاسم الأرباح:

- حصة العملاء 60% (حسب شروط المصرف الحالية).
- حصة المصرف 40% (حسب شروط المصرف الحالية).

سند الاستثمار "استثمر لي"



الوصف:

ترغبون في إستثمار أموالكم بكل أمان وفقا لمبادئ الأحكام الشرعية؟

مصرف السلام-الجزائر يقدم لكم سندات الاستثمار "استثمر لي"، تمنح لكم الفرصة لاستثمار أموالكم والاستفادة من الأرباح وهذا حسب مدة الاستثمار والمبالغ المستثمرة.

المزايا:

- وديعة معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف؛
- يتم دفع الأرباح كل ربع سنوي.

شروط الأهلية:

امتلاك حساب جاري أو حساب شيك لدى مصرف السلام-الجزائر

خصائص سندات الاستثمار:

1. تتراوح مدة الاستثمار من 03 إلى 60 شهرا، ويجري سريان مفعول مدّة الوديعة ابتداء من تاريخ فتحها؛
2. تسديد الأرباح عند تاريخ الاستحقاق وبعد اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات أو رسوم أخرى في حساب الشيك أو الحساب الجاري للمتعامل؛
3. في حالة عدم حصول المصرف على طلب المتعامل لتجديد الوديعة قبل أو عند تاريخ الاستحقاق، فإنه يمكن للمصرف تجديد هذا الاستثمار لمدة 12 شهرا بمعدل ربح موافق للشروط المصرفية السارية المفعولة لدى مصرف السلام-الجزائر؛
4. تتراوح قيمة المبالغ المستثمرة من:
 - 100 000دج ؛
 - 500 000دج ؛
 - 1 000 000دج ؛
 - 5 000 000دج ؛
5. إمكانية فسخ الوديعة قبل أجل الاستحقاق على أن يفقد المتعامل حقه في الربح المقرر ضمن شروط المصرف ويحتسب لفائدته ربح المدة المنتهية منقوصا 1%؛
6. يمكن غلق الحساب موضوع هذه الاتفاقية حسب الحالات الآتية:

- بطلب من صاحب الحساب؛
- بناء على قرار من قبل المصرف في إطار تطبيق الأحكام الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

الصيغة الشرعية:

صيغة المضاربة:

عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع بسهم /يقوم العميل بتمويله ويتكفل المصرف بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها مسبقا.

الملحق رقم (02):هيئة الرقابة لبنك السلام الجزائري.

الهيئة الشرعية

تعريف الهيئة:

تتشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام-الجزائر من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية والنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية والمعاملات الإسلامية، يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف.

إن الهيئة الشرعية لمصرف السلام-الجزائر مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف، وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع متعامليه، والقيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الأرباح للمصرف.

ويساعدها في ذلك المراقب الشرعي للمصرف السيد "محمد هشام القاسمي الحسني" الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط المصرف.

فضيلة الدكتور" حسين حامد حسان"

رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام-الجزائر

يعتبر الدكتور" حسين حامد حسان " من كبار العلماء في الفقه الإسلامي والاقتصاد ويشغل منصب رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام-الجزائر منذ افتتاح المصرف سنة2008 ،

وهو حاصل على شهادة الماجستير في الحقوق (LLM) في القانون المقارن من جامعة نيويورك، وشهادة الدكتوراه في الشريعة وأصول الفقه من جامعة الأزهر في القاهرة،

ويترأس د .حسين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية العالمية الرائدة.

كما عمل خلال مسيرته المهنية المستمرة وعلى امتداد أكثر من 50 عاماً، كمستشار للعديد من البنوك المركزية وأشرف على تأسيس العديد من المؤسسات المالية الإسلامية.

كما أسس الدكتور حسين جامعات و كليات إسلامية في شتى أنحاء العالم و هو حالياً عضو في هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) و مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا (IFSB) ، و الأكاديمية الدولية للفقه التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، و مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في المملكة العربية السعودية ،

كما يشغل منصب رئيس جمعية الفقهاء القانونيين المسلمين الأمريكيين.

وألف الدكتور حسين 21 كتاباً ونشر أكثر من 400 مقال وأشرف على ترجمة القرآن الكريم إلى اللغة الروسية إضافة إلى ترجمة 200 كتاب إسلامي إلى لغات مختلفة.

Activer W
Accédez a
activer Wi

فضيلة الدكتور "عز الدين بن زغيبة"

نائب رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام-الجزائر

تحصل الدكتور" عز الدين بن زغيبة " على شهادة الليسانس (الأستاذية) في أصول الفقه سنة 1988 م من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة- الجزائر، كما تحصل على شهادة دكتوراه الدولة في مقاصد الشريعة سنة 1998 م من جامعة الزيتونة- تونس.

وقام الدكتور عز الدين خلال مسيرته المهنية بالتدريس في عدة جامعات في الإمارات، ليبيا، الهند...، كما تم تصنيفه ضمن خبراء القانون الدولي الإسلامي الإنساني من قبل اللجنة العلمية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ألف الدكتور عز الدين مجموعة قيمة من الكتب كما أنجز العديد من الأبحاث والمقالات وشارك في العديد من المؤتمرات والندوات الفقهية والبرامج التلفازية والإذاعية.

يشرف الدكتور عز الدين بن زغيبة منذ 1998 على رئاسة قسم الدراسات والنشر والإعلام بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث في دبي.

فضيلة الدكتور "محمد عبد الحكيم محمد زعير"

عضو وأمين سر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام-الجزائر

الدكتور "محمد عبد الحكيم زعير" حاصل على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية و الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي ويشغل منصب أمين سر هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لمصرف السلام- الجزائر منذ2008 ، و هو عضو في هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية بالعديد من المؤسسات المالية و البنوك الإسلامية العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي.

ونشر الدكتور زعير العديد من الأوراق والبحوث الخاصة بالتمويل الإسلامي، كما يحاضر في كبرى الجامعات الإماراتية.

فضيلة الدكتور" العياشي الصادق فداد"

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام-الجزائر

حصل الدكتور "العياشي الصادق فداد" على الماجستير في الاقتصاد الإسلامي سنة 1987 كما حصل على الدكتوراه سنة1993 ، ولديه عدة كتب وأبحاث في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

ويعد الدكتور العياشي كبير الباحثين بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة وعضو اللجنة الشرعية بهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.(AAIOFI)

كما أنه رئيس اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية للتصنيف والرقابة التابعة للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وخبير معتمد لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

فضيلة الدكتور "أبو بكر لخضر لشهب "

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام-الجزائر

البروفيسور "أبو بكر لخضر لشهب" هو دكتور في أصول الفقه الإسلامي بجامعة وادي سوف بالجزائر ومدير مخبر الدراسات الفقهية والقضائية بالجامعة وهو أيضا رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الإسلامية.

ألف الدكتور "أبو بكر لشهب" العديد من الكتب منها" منزلة الرأي في التشريع الإسلامي " و " تأصيل قاعدة اليسر في الشريعة الاسلامية " و " القواعد الفقهية : الأهمية في التشريع ، و التخريج أثناء التفريع " و "تيسير الوصول إلى معاني علم الأصول " ، كما أنه عضو في الهيئة العلمية للقراءة و التحكيم في العديد من المجلات المحكمة.

. بالنسبة للشركات

الوصف:

الحساب المصرفي الجاري " السلام" هو حساب ايداع تحت الطلب بالدينار الجزائري، تمر من خلاله عمليات دفع من قبل مؤسستكم (تسديد الأجور أو الفواتير ، الخ) أو لفائدة شركتكم في نطاق معاملاتها الاقتصادية اليومية.

من خلال الحساب المصرفي الجاري " السلام" يضع مصرف السلام الجزائر تحت تصرفكم خدمات تتوافق ومعايير مصرفية معاصرة وخبرات عالمية مبتكرة، تمكنكم من تحويل أموالك بكل أمان والقيام بعمليات دفع سريعة.

المزايا:

- قبول الإيداعات النقدية والشيكات في جميع فروع المصرف؛
- الحصول على دفتر شيكات مجاني؛
- الحصول على كشف الحساب دوري مجاني؛
- تمويل استثمارات؛
- تمويل اجارة؛
- التوظيفات والاستثمارات؛
- إمكانية متابعة وإدارة الحساب من خلال قنوات السلام الإلكترونية: "السلام مباشر"، "السلام سمارت بنكنغ ".

الرسوم والعمولات:

- فتح أو غلق الحساب مجاني؛
- ارسال كشف حساب فصلي مجاني؛
- عمولة تسيير الحساب 2500 دج كل ربع سنوي؛
- طلب كشف الحساب 150 دج.

السلام استثمار



الوصف:

حساب الاستثمار هو حساب محدد المدة يدر لصاحبه أرباحا حسب مدة الاستثمار والمبلغ المستثمر ؛ يتم توزيع الأرباح فيه وفقا للشروط المصرفية السارية المفعولة لدى مصرف السلام-الجزائر.

من بإمكانه الاستفادة من حساب الاستثمار "استثماري"؟

أنت... سواء كنت شخص طبيعي (خواص) أو معنوي (شركة).

المزايا:

- وديعة معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف؛
- استثمار آمن؛
- تقاسم الأرباح مع المصرف كل ربع سنوي؛
- الوديعة ضمانا لجميع التمويلات مهما كان نوعها أو طابعها الممنوحة أو التي ستمنح للشركة في المستقبل من مصرف السلام-الجزائر

خصائص حساب الاستثمار:

1. تتراوح مدة الاستثمار من 03 الى 60 شهرا ويجري سريان مفعول مدّة الوديعة ابتداء من تاريخ فتحها؛
2. تسديد الأرباح عند تاريخ الاستحقاق وبعد اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات أو رسوم اخرى في حساب الشيك أو الحساب الجاري للمتعامل؛
3. في حالة عدم حصول المصرف على طلب المتعامل لتجديد الوديعة قبل أو عند تاريخ الاستحقاق، فإنه يمكن للمصرف تجديد هذا الاستثمار لمدة 12 شهرا بمعدل ربح موافق للشروط المصرفية السارية المفعولة لدى مصرف السلام-الجزائر.
4. تتراوح قيمة المبالغ المستثمرة من:
 - 100 000دج ؛
 - 500 000دج ؛
 - 1 000 000دج ؛
 - 5 000 000دج ؛

إمكانية فسخ الوديعة قبل أجل الاستحقاق على أن يفقد المتعامل حقه في الربح المقرر ضمن شروط المصرف ويحتسب لفائدته ربح المدة المنتهية منقوصا 1%.

1. يمكن غلق الحساب موضوع هذه الاتفاقية حسب الحالات الآتية:
 i. بطلب من صاحب الحساب؛

ii. بناء على قرار من قبل المصرف في إطار تطبيق الأحكام الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
iii. بناء على قرار من قبل المصرف تنفيذا للأحكام القضائية المتعلقة بالإفلاس أو التصفية

شروط الأهلية:

- السن 18 سنة فما فوق؛
- امتلاك حساب بالدينار الجزائري؛
- الاستمتاع بدخل شهري ثابت ومعلوم.

الصيغة الشرعية:

صيغة المضاربة:

عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم /يقوم العميل بتمويله ويتكفل المصرف بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها مسبقا.

الرسوم والعمولات:

يتم صرف مكافئات حساب الاستثمار (وديعة لمدة محددة) وفقا للشروط العامة المعمول بها في المصرف.

جهاز الدفع الإلكتروني



الوصف:

لتسهيل للمستهلك استعمال بطاقة الدفع الإلكترونية في تسديد مشترياته لدى التجار، مصرف السلام الجزائر يضع مجانا تحت تصرف التجار والمهنيين أجهزة الدفع الالكتروني التي تقوم بقبض دفوعات البطاقة الالكترونية الحاملة لشارة CIB

المزايا:

المزايا:

- ايداع الأموال في الحساب تلقائيا بعد كل عملية دفع؛
- الأمان.

شروط الأهلية:

- فتح حساب مصرفي جاري "السلام".

الصيغة الشرعية:

- منتج متوافق مع مبادئ الصيرفة الاسلامية.

الرسوم والعمولات:

- جهاز موفر مجانيا.

السلام ايجار



الوصف:

السلام إيجار هو عبارة عن تمويل تأجيري لمعدات للاستخدام المهني مع وعد أحادي الجانب للبيع على أقصى تقدير نهاية العقد، لصالح المستأجر بسعر متفق عليه أصلا 01 دينار رمزي؛

يتم اختيار المعدات للاستخدام المهني بحرية من قبل العميل؛

السلام إيجار هو أداة تمويل يلبي احتياجات العملاء الذين يواجهون مشاكل تمويل الاستثمار عن طريق التمويل التقليدي:

- الشركات (الشركات الصغيرة والمتوسطة/ الصناعات المتوسطة والصغيرة)؛
- المهنيين؛
- التجار؛
- الحرفيين.

السلام إيجار يسمح بالحفاظ على سيولة الشركة والحفاظ كذلك على رأس المال لتمويل احتياجات الاستغلال.

السلام إيجار يسمح باستبدال وتجديد المعدات، وبالتالي الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة والاستجابة لمتطلبات السوق

مزايا المنتج:

- فرصة اقتناء معدات مع الحفاظ على السيولة؛
- حرية اختيار العتاد والمورّد؛
- القدرة على الدفع فورا للمورّد؛
- امتياز الإعفاء من الرسم على قيمة الضريبة المضافة عند الشراء؛
- حق الاستفادة من امتيازات ضريبية عدة؛
- إمكانية تملّك المعدات عند نهاية مدة الإيجار مقابل قيمة رمزية؛
- المبلغ: غير محدد؛

- المدة: من 03 إلى 5 سنوات؛
- دفع نقدا إلى المورد الخاص بك.

الشروط الاهلية:

- تصريح حقيقي للميزانية؛
- اثبات سنتين من النشاط المهني على الاقل.

الصيغة الشرعية:

- **صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك:**

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة عين منتهية بالتمليك حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العين عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله.

- **عقد الاجارة:**

يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

الرسوم والعمولات:

لإيجار يحدد حسب طبيعة التمويل.

عمولة دراسة ملف التمويل:

- التمويل ≤ 10.000.000 دج: 30.000 دج (بدون احتساب الرسوم)؛
- 10.000.000 دج < التمويل > 50.000.000 دج: 80.000 دج (بدون احتساب الرسوم)؛
- التمويل > 50.000.000 دج: 120.000 دج (بدون احتساب الرسوم)

السلام ايجار ليزمد



الوصف:

أنت حرفي في مجال الصحة؟

أنت بحاجة الى شراء معدات طبية أو سيارة نفعية؟

السلام ايجار ليزمد لمهني الصحة شريك مشاريعك

المزايا:

- صيغة تمويل معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف؛
- سعر المعدات غير محدد؛
- مدة تمويل تتراوح من 18 الى 60 شهرا؛
- ايجار شهري أو ثلاثي ثابت؛
- أسعار تنافسية؛
- اجراءات مبسطة؛
- رد سريع؛
- ايجارات مخصومة من القاعدة الضريبية؛
- عتاد مهنتك على فترة التمويل؛
- مصاريف موزعة على فترة التمويل (تأمين، صيانة).

شروط الأهلية:

- تصريح حقيقي للميزانية؛
- اثبات سنتين من النشاط المهني على الاقل.

الصيغة الشرعية:

- **صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك:**

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة بناء على طلب المتعامل تم إيجارها له إجارة عين منتهية بالتمليك حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العين عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله.

- **عقد الاجارة:**

يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

الرسوم والعمولات:

الإيجار الشهري يحدد حسب طبيعة التمويل.

عمولة دراسة ملف التمويل:

- التمويل > 10.000.000 دج: 30.000 دج (بدون احتساب الرسوم)؛
- 10.000.000 دج > التمويل > 50.000.000 دج: 80.000 دج (بدون احتساب الرسوم)؛
- التمويل > 50.000.000 دج: 120.000 دج (بدون احتساب الرسوم).

الاعتماد المستندى



الوصف:

لجعل تحويلاتكم البنكية الدولية آمنة يمنحكم مصرف السلام – الجزائر وسائل الدفع المستندية أكثر أمانا متوافقة مع المعايير الدولية ومتلائمة مع حاجياتكم كمشتري او بائع.

يعتبر الاعتماد المستندي إحدى الادوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، حيث انها تجري عن طريق البنك وفق شروط وإجراءات محددة.

الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك المورد يضمن بواسطته للمصدر دفع قيمة البضائع مقابل تقديم الوثائق المطلوبة في الاعتماد.

مزايا الاعتماد المستندي:

- وسيلة مضمونة للبائع للحصول على ثمن البضاعة في نطاق الائتمان من المصرف وليس من المشتري وتضمن حصوله على قيمة البضائع مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروطه.
- يحصل البائع على قيمة البضاعة فور تقديم مستندات الشحن دون الانتظار لاستلام المشتري لها.
- اطمئنان المشتري إلى أن بنكه سيرفض الدفع ما لم يلتزم البائع بشروط الاعتماد المحددة بمعرفته.
- يستطيع المشتري أن يحصل على تمويل مصرفي أو إعادة التمويل.
- تسهيل العملية التجارية.
- الاستفادة من شبكة البنوك المراسلة لمصرف السلام -الجزائر

الرسوم والعمولات:

الاعتماد المستندي (في عمليات الاستيراد):

- التوطين: 3000دج (يوم التوطين)

- الافتتاح: 3000دج + رسوم السويفت 2500دج (يوم الافتتاح)

- عمولة التعديلات:3000دج + رسوم السويفت 2500دج (يوم التعديل)

- عمولة الإلغاء: 3000دج + رسوم السويفت 2500دج (يوم الإلغاء)

- التزام الاعتماد المستندي (الجزء المخصص):0,25% للفصل غير قابل للتجزئة مع 2500دج كحد أدنى يدفع يوم العملية

- التزام الاعتماد المستندي (الجزء الغير المخصص):0,65% للفصل غير قابل للتجزئة مع 2500دج كحد أدنى يدفع يوم العملية

- عمولة الاعتماد المستندي ممول بالمرابحة: مجاني

- عمولة الصرف والدفع: 0,25% مع 2500دج كحد أدنى + رسوم السويفت 2500دج يوم التنفيذ لبنك الجزائر

الاعتماد المستندي (في عمليات التصدير):

- التوطين: 4000 دج (يوم التوطين)

- إلغاء التوطين: 2500 دج (يوم الإلغاء)

- التأكيد: (كل حالة على حدة)

- الإشعار بالفتح: 0.10% حد أدنى 5000دج (يوم الإشعار)

- التفاوض: 0.15% حد أدنى 5000دج (يوم التفاوض)

- الدفع: 0.10% حد أدنى 5000دج (يوم الدفع)

- التعديل: 3000دج (يوم التعديل)

- إلغاء اعتماد مستندي مؤكد: 3000 دج (يوم الإلغاء)

- دراسة وإرسال الوثائق: 3000دج (يوم إرسال الوثائق)

- عمولة التحقيق في الوثائق: 0.1 % حد أدنى 2000دج + رسوم المراسلة (ما قبل العملية)

- القبول أو الالتزام بالدفع المؤجل: 0.5 % كل ثلاثي (يوم التنفيذ)

- تكلفة إرسال الوثائق (DHL أو البريد السريع): 5000دج وأكثر على حسب وزن الرسالة (يوم الإرسال)

وفقاً لأحكام اللائحة رقم 17-01 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 2014 عن تنظيم بنك الجزائر بشأن تنظيم وتشغيل سوق الصرف الأجنبي بين البنوك والمذكرة التفسيرية المرسلة في 6 مارس 2018 والمتعلقة بسوق الصرف الأجنبي وأدوات التحوط، في أي حال، يجب ألا يتجاوز متوسط السعر المطبق للعميل أكثر من واحد بالمائة (1٪) من السعر المتوسط الذي دفعه البنك عند شراء كل عملة، وذلك لتاريخ القيمة المعنية

التسليم المستندى



الوصف:

لجعل تحويلاتكم البنكية الدولية آمنة يمنحكم مصرف السلام – الجزائر وسائل الدفع المستندية أكثر أمانا متوافقة مع المعايير الدولية ومتلائمة مع حاجياتكم كمشتري او بائع.

يعتبر الاعتماد المستندي إحدى الادوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، حيث انها تجري عن طريق البنك وفق شروط وإجراءات محددة.

الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك المورد يضمن بواسطته للمصدر دفع قيمة البضائع مقابل تقديم الوثائق المطلوبة في الاعتماد.

مزايا التسليم المستندى:

- سهولة وسرعة إصدار التسليم المستندي؛
- سعر عمولة منافس؛
- دقة في إنجاز المعاملات؛
- إمكانية تتبع طلباتكم (الاعتماد/ التسليم) المستندي عبر خدمة مايل سويفت

الرسوم والعمولات:

التسليم المستندي (في عمليات الاستيراد):

- التوطين: 3000دج (يوم التوطين)

- عمولة الصرف لبنك الجزائر: 1‰ يوم التنفيذ لبنك الجزائر

- عمولة القبول: 3000دج

التسليم المستندي (في عمليات التصدير):

- توطين العملية 4000 دج (يوم التوطين)؛

- افتتاح الملف: 3000دج (يوم الافتتاح)

- تعديل الملف: 5000دج (يوم التعديل)

- إلغاء الملف: 2000دج (يوم الإلغاء)

- إرسال لتحصيل الأغراض البسيطة: حد أدنى 2000دج/للغرض + تكلفة DHL (يوم الإرسال)

- إرسال لقبول أو لتحصيل الأغراض الوثائقية: 5000دج/للغرض + تكلفة DHL (يوم الإرسال)

- طلب معلومات: 2000دج لكل طلب + رسوم السويفت.

- عودة ناتج التحصيل: مجاني.

وفقاً لأحكام اللائحة رقم 17-01 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 2014 عن تنظيم بنك الجزائر بشأن تنظيم وتشغيل سوق الصرف الأجنبي بين البنوك والمذكرة التفسيرية المرسلة في 6 مارس 2018 والمتعلقة بسوق الصرف الأجنبي وأدوات التحوط، في أي حال، يجب ألا يتجاوز متوسط السعر المطبق للعميل أكثر من واحد بالمائة (1٪) من السعر المتوسط الذي دفعه البنك عند شراء كل عملة، وذلك لتاريخ القيمة المعنية.

مايل سويفت



الوصف:

قمت بالإجراءات الازمة لفتح اعتمادك المستندي أو قمت بطلب تنفيذ تسليم مستندي لتسديد قيمة مشترياتك في عملياتك التجارية الخارجية ولك الرغبة بالاستعلام على:

- فتح اعتمادك المستندي/ تسليمك المستندي؛
- التعديلات المنفذة على الاعتماد المستندي؛
- دفع قيمة عمليات تجارتك الخارجية.

اشترك في خدمة سوفيتي واحصل على المعلومة المرغوبة عبر بريدك الالكتروني.

المزايا:

- الراحة والتحكم؛
- السهولة والأمان.

شروط الأهلية:

- أن تكون عميل في مصرف السلام الجزائر

الرسوم والعمولات:

- خدمة مجانية



كفالة Kafala
لدعم انجاز صفقاتكم

الوصف:

أنتم مؤسسة تجارية أو صناعية أو مؤسسة خدمات وترغبون في التعهد بطلب عروض في إطار صفقة عمومية أو خاصة؟

"مصرف السلام – الجزائر" يقدم لكم خطابات الضمان هي تعهدات مكتوبة وتعتبر من اهم ادوات الضمانات المصرفية حيث يضمن بموجبها المصرف دفع مبلغ مالي للمستفيد نيابة عن مقدم الطلب في حال تقصير أو عدم وفاء هذا الاخير في تلبية شروط وأحكام العقود الأساسية.
حيث يصدر المصرف جميع أنواع خطابات الضمان المتوافقة مع المعايير الدولية والأنظمة المحلية ومبادئنا.

المزايا:

- تعزيز العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري؛
- الوقاية ضد تقديم مناقصات لم تخضع لقدر كاف من الدراسة؛
- القدرة على متابعة المبالغ المستحقة وأوامر الدفع بسهولة.

أنواع الكفالة:

- ضمانات حسن التنفيذ؛
- ضمانات الدفع المقدم والمخزونات؛
- ضمانات العروض؛

شروط الاهلية:

- رهن او توطين الصفقة

الرسوم والعمولات:

خطابات ضمان	العمولة HT / دج
بتأمين نقدي في حدود 100%	%1.00
بتأمين نقدي جزئي <= 50% و > 100%	%2.00
بتأمين نقدي جزئي <= 30% و > 50%	%3.00
بتأمين نقدي جزئي > 30%	%4.00
بدون تأمينا نقديا	%5.00

ملاحظة: يضاف للعمولة أعلاه مبلغ ثابت مقطوع لا يقل عن 3000 دج عند إصدار الكفالة ولكامل الفترة، ويحتسب وفق مبدئ الثلاثي الغير المجزئ.

أمان الخزنات الحديدية



الوصف:

مصرف السلام-الجزائر يوفر خدمة استئجار خزانات الأمانات الحديدية، ويمكنكم بهذا من الاحتفاظ بالأغراض الثمينة والوثائق المهمة في مكان آمن.

المزايا:

- خزنات أمان متوفرة بثلاثة أحجام: الصغيرة، المتوسطة والكبيرة؛ كي تتناسب والمقتنيات الثّمينة؛
- يمكنكم استئجارها بصفة شخصية ولمدة سنة؛
- خزانات الأمانات الحديدية لا يمكن أن تفتح إلا بحضوركم؛
- خزانات أمنة؛
- خزانات سرّية؛
- خزانات خصوصية.

الشروط الاهلية:

- أن يكون للعميل حساب بالدينار الجزائري لدى المصرف؛
- السن: 18 سنة فما فوق.

الرسوم والعمولات:

- تأجير خزانة صغيرة :5 000دج / سنة؛
- تأجير خزانة متوسطة :8 000دج / سنة؛
- تأجير خزانة كبيرة: 10 000 دج / سنة؛
- ضمان الخزانة: 10 000 دج.

الملحق رقم(03): ميزانيات بنك السلام من سنة 2011 إلى غاية 2017.

الميزانيـــة (بآلاف الدينار الجزائري)

	الأصول	الايضاح	2012	2011
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية مركز الصكوك البردية	1.2	10 567 060	9 362 330
2	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3	أصول مالية جاهزة للبيع			
4	حقوق على الهيئات المالية	2.2	56 676	82 403
5	تمويل الزبائن	3.2	20 212 187	13 719 076
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق			
7	الضرائب الجارية– أصول	4.2	17 731	2 642
8	الضرائب المؤجلة– أصول	5.2	30 478	32 485
9	أصول أخرى	6.2	64 567	27 884
10	حسابات التسوية	7.2	83 424	52 793
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	8.2	10 000	10 000
12	العقارات الموظّفة			
13	الأصول الثابتة المادية	9.2	1 586 846	1 368 164
14	الأصول الثابتة غير المادية	10.2	153 554	163 653
15	فارق الحيازة			
	مجموع الأصول		32 782 523	24 821 430

	الخصوم	الايضاح	2012	2011
1	البنك المركزي			
2	ديون تجاه الهيئات المالية			
3	إلتزامات تجاه الزبائن	11.2	16 125 515	10 438 014
4	إلتزامات ممثلة بورقة مالية	12.2	3 275 723	2 507 722
5	الضرائب الجارية– خصوم	13.2	328 467	253 635
6	الضرائب المؤجلة– خصوم			
7	خصوم أخرى	14.2	653 965	408 143
8	حسابات التسوية	15.2	593 478	702 330
9	مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء	16.2	3 785	
10	إعانات التجهيز–إعانات أخرى للاستثمارات			
11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	17.2	451 574	281 120
12	ديون تابعة			
13	رأس المال		10 000 000	10 000 000
14	علاوات مرتبطة برأس المال			
15	احتياطات		23 047	
16	فارق التقييم			
17	فارق إعادة التقييم			
18	ترحيل من جديد (+/–)		207 420	- 667 699
19	نتيجة السنة المالية (+/–)		1 119 549	898 166
	مجموع الخصوم		32 782 523	24 821 430

الوحدة: آلاف دج

الأصول	الإيضاح	2013	2012
1 الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية	1.2	10 029 677	10 567 060
2 أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3 أصول مالية جاهزة للبيع			
4 سلفيات و حقوق على الهيئات المالية	2.2	60 395	56 676
5 سلفيات و حقوق على الزبائن	3.2	27 530 829	20 212 187
6 أصول مالية مملوكة إلى غاية الإستحقاق			
7 الضرائب الجارية-أصول	4.2	6 076	17 731
8 الضرائب المؤجلة-أصول	5.2	58 657	30 478
9 أصول أخرى	6.2	10 558	64 567
10 حسابات التسوية	7.2	146 874	83 424
11 المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	8.2	10 000	10 000
12 العقارات الموظّفة			
13 الأصول الثابتة المادية	9.2	1 551 994	1 586 846
14 الأصول الثابتة غير المادية	10.2	145 689	153 554
15 فارق الحيازة			
مجموع الأصول		**39 550 749**	**32 782 523**

الوحدة: آلاف د ج

الخصوم	الإيضاح	2013	2012
1 البنك المركزي			
2 ديون تجاه الهيئات المالية			
3 ديون تجاه الزبائن	11.2	19 084 716	16 125 515
4 ديون ممثلة بورقة مالية	12.2	4 846 969	3 275 723
5 الضرائب الجارية- خصوم	13.2	187 844	328 467
6 الضرائب المؤجلة- خصوم			
7 خصوم أخرى	14.2	1 233 467	653 965
8 حسابات التسوية	15.2	936 481	593 478
9 مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء	16.2	11 082	3 785
10 إعانات التجهيز- إعانات أخرى للإستثمارات			
11 أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	17.2	633 514	451 574
12 ديون تابعة			
13 رأس المال		10 000 000	10 000 000
14 علاوات مرتبطة برأس المال			
15 احتياطات		135 002	23 047
16 فارق التقييم			
17 فارق إعادة التقييم			
18 ترحيل من جديد (+/-)		1 215 014	207 420
19 نتيجة السنة المالية (+/-)		1 266 660	1 119 549
مجموع الخصوم		**39 550 749**	**32 782 523**

الميزانية بآلاف الدينار الجزائري

الأصول	الإيضاح	2014	2013
1 الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية	1.2	11 221 358	10 029 677
2 أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3 أصول مالية جاهزة للبيع			
4 سلفيات و حقوق على الهيئات المالية	2.2	64 164	60 395
5 سلفيات و حقوق على الزبائن	3.2	22 548 034	27 530 829
6 أصول مالية مملوكة إلى غاية الإستحقاق			
7 الضرائب الجارية-أصول	4.2	105 574	6 076
8 الضرائب المؤجلة-أصول	5.2	46 840	58 657
9 أصول أخرى	6.2	546 281	10 558
10 حسابات التسوية	7.2	160 095	146 874
11 المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	8.2	10 000	10 000
12 العقارات الموظّفة			
13 الأصول الثابتة المادية	9.2	1 487 870	1 551 994
14 الأصول الثابتة غير المادية	10.2	118 873	145 689
15 فارق الحيازة			
مجموع الأصول		**36 309 089**	**39 550 749**

الميزانية بآلاف الدينار الجزائري

الخصوم	الإيضاح	2014	2013
1 البنك المركزي			
2 ديون تجاه الهيئات المالية			
3 ديون تجاه الزبائن	11.2	15 409 819	19 084 716
4 ديون ممثلة بورقة مالية	12.2	4 041 129	4 846 969
5 الضرائب الجارية- خصوم	13.2	59 559	187 844
6 الضرائب المؤجلة- خصوم			
7 خصوم أخرى	14.2	667 259	1 233 467
8 حسابات التسوية	15.2	1 749 154	936 481
9 مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء	16.2	53 430	11 082
10 إعانات التجهيز-إعانات أخرى للإستثمارات			
11 أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	17.2	328 749	633 514
12 ديون تابعة			
13 رأس المال		10 000 000	10 000 000
14 علاوات مرتبطة برأس المال			
15 احتياطات		261 668	135 002
16 فارق التقييم			
17 فارق إعادة التقييم			
18 ترحيل من جديد (+/-)		2 355 008	1 215 014
19 نتيجة السنة المالية (+/-)		1 383 314	1 266 660
مجموع الخصوم		**36 309 089**	**39 550 749**

الميزانية بآلاف الدينار الجزائري

	الأصول	الايضاح	2015	2014
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية	1.2	15 851 680	11 221 358
2	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3	أصول مالية جاهزة للبيع			
4	سلفيات و حقوق على الهيئات المالية	2.2	83 177	64 164
5	سلفيات و حقوق على الزبائن	3.2	21 268 340	22 548 034
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق			
7	الضرائب الجارية- أصول	4.2	199 910	105574
8	الضرائب المؤجلة- أصول	5.2	14 804	46840
9	أصول أخرى	6.2	179 282	546 281
10	حسابات التسوية	7.2	182 070	160 095
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	8.2	10 000	10 000
12	العقارات الموظّفة			
13	الأصول الثابتة المادية	9.2	2 697 882	1 487 870
14	الأصول الثابتة غير المادية	10.2	88 062	118 873
15	فارق الحيازة			
	مجموع الأصول		**40 575 207**	**36 309 089**

الميزانية بآلاف الدينار الجزائري

	الخصوم	الإيضاح	2015	2014
1	البنك المركزي			
2	ديون تجاه الهيئات المالية			
3	ديون تجاه الزبائن	11.2	19 407 756	15 409 819
4	ديون ممثلة بورقة مالية	12.2	4 277 406	4 041 129
5	الضرائب الجارية- خصوم	13.2	47 661	59 559
6	الضرائب المؤجلة- خصوم			
7	خصوم أخرى	14.2	538 190	667 259
8	حسابات التسوية	15.2	1 472 579	1 749 154
9	مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء	16.2	226 000	53 430
10	إعانات التجهيز-إعانات أخرى للاستثمارات			
11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	17.2	304 268	328 749
12	ديون تابعة			
13	رأس المال		10 000 000	10 000 000
14	علاوات مرتبطة برأس المال			
15	احتياطات		399 999	261 668
16	فارق التقييم			
17	فارق إعادة التقييم			
18	ترحيل من جديد (+/-)		3 599 991	2 355 008
19	نتيجة السنة المالية (+/-)		301 357	1 383 314
	مجموع الخصوم		**40 575 207**	**36 309 089**

الأصول	الإيضاح	2016	2015
1 الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية	1.2	18 923 368	15 851 680
2 أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3 أصول مالية جاهزة للبيع			
4 حسابات لدى الهيئات المالية	2.2	210 776	83 177
5 تمويل الزبائن	3.2	29 377 096	21 268 340
6 أصول مالية مملوكة إلى غاية الإستحقاق			
7 الضرائب الجارية-أصول	4.2	12 754	199 910
8 الضرائب المؤجلة-أصول	5.2	53 056	14 804
9 أصول أخرى	6.2	946 118	179 282
10 حسابات التسوية	7.2	152 581	182 070
11 المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	8.2	10 000	10 000
12 العقارات الموظّفة	9.2	357 065	
13 الأصول الثابتة المادية	10.2	3 000 787	2 697 882
14 الأصول الثابتة غير المادية	11.2	60 318	88 062
15 فارق الحيازة			
مجموع الأصول		**53 103 919**	**40 575 207**

الميزانية بآلاف الدينار الجزائري

الخصوم	الإيضاح	2016	2015
1 البنك المركزي			
2 التزامات تجاه الهيئات المالية			
3 التزامات تجاه الزبائن	12.2	29 084 236	19 407 756
4 التزامات ممثلة بورقة مالية	13.2	5 427 617	4 277 406
5 الضرائب الجارية- خصوم	14.2	316 882	47 661
6 الضرائب المؤجلة- خصوم			
7 خصوم أخرى	15.2	1 115 344	538 190
8 حسابات التسوية	16.2	1 179 441	1 472 579
9 مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء	17.2	226 481	226 000
10 إعانات التجهيز-إعانات أخرى للإستثمارات			
11 أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	18.2	372 485	304 268
12 ديون تابعة			
13 رأس المال		10 000 000	10 000 000
14 علاوات مرتبطة برأس المال			
15 احتياطات		4 301 347	399 999
16 فارق التقييم			
17 فارق إعادة التقييم			
18 ترحيل من جديد (+/-)			3 599 991
19 نتيجة السنة المالية (+/-)		1 080 086	301 357
مجموع الخصوم		**53 103 919**	**40 575 207**

الميزانية بآلاف الدينار الجزائري

الأصول	الإيضاح	2017	2016
1 الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية	1.2	34 846 456	18 923 368
2 أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3 أصول مالية جاهزة للبيع			
4 حسابات لدى الهيئات المالية	2.2	848 213	210 776
5 تمويل الزبائن	3.2	45 454 481	29 377 096
6 أصول مالية مملوكة إلى غاية الإستحقاق			
7 الضرائب الجارية-أصول	4.2	26 386	12 754
8 الضرائب المؤجلة-أصول	5.2	61 730	53 056
9 أصول أخرى	6.2	335 675	946 118
10 حسابات التسوية	7.2	262 280	152 581
11 المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	8.2	12 000	10 000
12 العقارات الموظّفة	9.2	576 558	357 065
13 الأصول الثابتة المادية	10.2	3 315 923	3 000 787
14 الأصول الثابتة غير المادية	11.2	35 627	60 318
15 فارق الحيازة			
مجموع الأصول		**85 775 329**	**53 103 919**

الخصوم	الإيضاح	2017	2016
1 البنك المركزي			
2 التزامات تجاه الهيئات المالية	12.2	15 996	
3 التزامات تجاه الزبائن	13.2	53 717 182	29 084 236
4 التزامات ممثلة بورقة مالية	14.2	10 925 029	5 427 617
5 الضرائب الجارية- خصوم	15.2	136 039	316 882
6 الضرائب المؤجلة- خصوم			
7 خصوم أخرى	16.2	1 407 383	1 115 344
8 حسابات التسوية	17.2	2 385 541	1 179 441
9 مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء	18.2	74 375	226 481
10 إعانات التجهيز-إعانات أخرى للإستثمارات			
11 أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	19.2	551 105	372 485
12 ديون تابعة			
13 رأس المال		10 000 000	10 000 000
14 علاوات مرتبطة برأس المال			
15 احتياطات	20.2	5 381 433	4 301 347
16 فارق التقييم			
17 فارق إعادة التقييم			
18 ترحيل من جديد (+/-)			
19 نتيجة السنة المالية (+/-)		1 181 246	1 080 086
مجموع الخصوم		**85 775 329**	**53 103 919**

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى أهمية تطوير البنوك الإسلامية باستخدام تقنيات الهندسة المالية الإسلامية وذلك بتسليط الضوء على دراسة حالة بنك السلام الجزائري، حيث تركزت إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي الآتي: كيف يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من تقنيات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجاتها المالية؟، ووفقا لطبيعة الموضوع فقد تم استخدام المنهج الاستنباطي أداتي التوصيف والتحليل الذي يقوم على تلخيص الحقائق المتعلقة بالبنوك الإسلامية والهندسة المالية الإسلامية وجمع البيانات والمعلومات وتحليلها وفق أدوات ووسائل علمية، وللإحاطة بالموضوع قسمنا البحث إلى ثلاث فصول كمايلي: الفصل الأول تناولنا فيه الإطار التنظيمي للعمل المصرفي الإسلامي من خلال التطرق إلى الجوانب الأساسية للبنوك الإسلامية وكذا مواردها واستخداماتها بالإضافة إلى المخاطر والتحديات التي تواجهها، أما الفصل الثاني تطرقنا إلى مدخل للهندسة المالية التقليدية وكذا الهندسة المالية الإسلامية واستخداماتها ومناهج واستراتيجيات تطوير منتجاتها، في الفصل الثالث تطرقنا إلى دراسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال عرض النظام المالي الجزائري وبداية العمل المصرفي الإسلامي وكعينة للدراسة اخترنا بنك السلام الجزائر كتجربة ناجحة في مجال الصيرفة الإسلامية كما سلطنا الضوء على أهم المنتجات المالية الإسلامية ودراسة مؤشرات الأداء المالي للبنك، وحاولنا الخروج بنتائج وتوصيات لتطوير العمل المصرفي في الجزائر، حيث تبين أن الهندسة المالية الإسلامية استطاعت أن تلعب دورا هاما في تطوير البنوك الإسلامية وإدارة المخاطر المرتبطة بنشاطها كما أنها تدعم النمو الاقتصادي في الدول الإسلامية رغم كل التحديات التي واجهتها وذلك لتمتعها بالمصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، الهندسة المالية الإسلامية، مؤشرات الأداء المالي، الصكوك الإسلامية، صناديق الاستثمار.

Extract:

This study aims to show the importance of developing Islamic banks using Islamic financial engineering techniques by highlighting the case study of the Algerian Peace Bank, where the problem of research focused on the following main question: How can Islamic banks benefit from Islamic financial engineering techniques in developing ?their financial products According to the nature of the subject, the deductive approach was used as a description and analysis tools that is based on summarizing the facts related to Islamic banks and Islamic financial engineering and collecting data and information and analyzing them according to scientific tools and means, and to take note of the subject we divided the research into three chapters as follows: The first chapter dealt with the regulatory framework for Islamic banking work from During the discussion of the basic aspects of Islamic banks, as well as their resources and uses in addition to the risks and challenges they face, while the second chapter touched on an introduction to traditional financial engineering as well as financial engineering In the third chapter we discussed the study of Islamic banking in Algeria through the presentation of the Algerian financial system and the beginning of work Islamic banker and as a study sample we chose Al Salam Bank Algeria as a successful experiment in the field of Islamic banking, as we highlighted the most important Islamic financial products and studying the financial performance indicators of the bank, and we tried to come up with results and recommendations to develop business Morphological in Algeria, where it was found that the Islamic financial engineering was able to play an important role in the development of Islamic banking and risk management related to its activities as it supports economic growth in Islamic countries, despite all the challenges faced and to the enjoyment of credible legitimacy and economic efficiency.

Key words:

Islamic banks, Islamic financial engineering, Performance indicators, Islamic bonds, investment funds.